جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية القانون

الحقوق السياسية للقاضي وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

علي خالد نعيم

إلى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.د سامر مؤيد عبد اللطيف

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"

صدق الله العلي العظيم

(سورة النساء – آية ١٤١)

إلـــى . . . نبي الهدى والرحمة محـمـد (صلى الله عليه وآل وسلم)

إلى . . . الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين

إلى . . . أمي وأبي وفاءً وعرفاناً بالجميل

إلى . . . مَن عايشتهم في أفراحي واحزاني إخوتي وأخواتي

إلى . . . مَن ضحوا بالغالي والنفيس من أجل الوطن شهداء العراق

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحث

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي ذكرهُ شرفٌ للذاكرين، وشكرهُ فوزٌ للشاكرين، وحمدهُ عزٌ للحامدين، وطاعته نجاةٌ للمطيعين، وأتم الصلاة وأفضل التسليم على محمد وأل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين .

أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الفائق لأستاذي الفاضل الدكتور **(سامر مؤيد عبد اللطيف)** الذي تفضل بقبول الاشراف على هذه الرسالة والتي كانت لملاحظاته القيمة التي أحاطني بها طوال إعداد هذه الرسالة من روح علمية عالية وصبر طويل واهتمام عظيم ، فكان لحسن إشرافه وتوجيهاته الأثر الكبير في انجازها والرقي بها لهذا المستوى. فجزاه الله خير جزاء المحسنين .

و اتقدم بالشكر والتقدير الى عمادة كلية القانون وجميع أساتذتي في المرحلة التحضيرية.

كما يطيب لي أن أسجل شكري وامتناني للأستاذ الفاضل **الدكتور ضياء عبود الاسدي** لما قدمه لي من توجيه وارشاد سائلاً الله ان يمده بالصحة والعافية.

كما اتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور (علي ريسان) لما أبداه لي من المساعدة والعون فجزاه الله خير الجزاء .

وكذلك اوجه شكري وامتناني إلى جميع موظفي وموظفات مكتبة كلية القانون / جامعة كربلاء ،وموظفي الدراسات العليا كلية القانون / جامعة كربلاء ، وموظفي مكتبة كلية القانون / جامعة بغداد ،ومكتبة كلية القانون / جامعة النهرين ، و مكتبة كلية القانون/ جامعة ذي قار ، ومكتبة العتبة العلوية المقدسة، ومكتبة العتبة الحسينية المقدسة، ومكتبة العتبة العباسية المقدسة ،كما لا انسى أن اتقدم بخالص تقديري إلى موظفي

مجلس القضاء الأعلى لما أبدوه الي من مساعدة ، وجميع من قدم لي المساعدة والعون فجزاهم الله خير الجزاء .

وآخر القول الحمد لله ربَّ العالمين والصلاة والسلام على محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين.

الباحث

الملخص

تعد الحقوق والحريات السياسية للقاضي معياراً حقيقياً لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم ومدى توافقه وتنافره مع المثل العليا للديمقراطية المتمثلة بالحرية والعدل والمشاركة؛ لأن لا حرية دون عدل ،ولا عدل دون مشاركة ولا مشاركة دون حرية ، اذ تعد هذه الحقوق الوسيلة المباشرة لمشاركة افراد الشعب بالحياة السياسية ، اضافةً الى انها تعد الوسيلة التي تمكن المحكومين من حماية حقوقهم ضد تجاوزات السلطة.

فالقاضي شأنه الشأن أي مواطن يستطيع ممارسة الحقوق والحريات السياسية التي كفلها الدستور والقوانين المكملة له ،ولكن صفته كقاضي ينتمي الى دولة ويمثلها في الوقت نفسه تفرض عليه قيود معينة يتوجب عليه مراعاتها عند ممارسته للحقوق السياسية ؛ لأنه يتم من خلاله تنفيذ سياسة الحكومة وترجمتها الى واقع ملموس بحياة المواطنين ، مما جعل من دراسة موضوع الحقوق السياسية للقاضي اهمية بالغة وشائكة في الوقت نفسه ، لانعكاس ذلك ليس فقد على الحياة الوظيفية للقاضي ، وانما ايضاً على الحياة السياسية للمجتمع كله ، مما يتطلب ضرورة توفيق بين مدى امكانية القاضي ممارسته للحقوق السياسية دون ان يتعرض لضغوط وظيفية قد تؤدي لعزله او مساءلته تأديبياً ، وبين ما قد تفرضه صفته الوظيفية من قيود عند ممارسته لهذه الحقوق .

إن هذه الدراسة تبحث عن الحدود الدستورية الممنوحة للقاضي عند مباشرة حقوقه السياسية ، و الغايات التي دفعت المشرع لتقييد هذه الحقوق ، وكيف حققت النصوص الدستورية الموازنة الدقيقة بين الحقوق السياسية للقاضي بوصفه مواطنا و بين مستلزمات استقلال الوظيفة التي يشغلها . اذ بعد دراسة مشكلة البحث تبين ان هنالك حاجة فعلية لسد الفجوة التشريعية لتحقيق الموازنة بين ممارسة الحقوق السياسية كأصل عام وتقييدها كاستثناء .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية الكريمة	أ
الاهداء	ب
الشكر والعرفان	ت–ث
الملخص	ج
المحتويات	ح – ذ
المقدمة:	١–٤
الفصل الأول: ماهية الحقوق السياسية	٥–٥٨
المبحث الأول: مضمون الحقوق السياسية	٦–٣٠
المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية	٦–١٩
الفرع الاول : تعريف الحقوق السياسية	٦–١٢
اولا: التعريف اللغوي للحقوق السياسية	٨–٩
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحقوق السياسية	٩–١٢
الفرع الثاني : ذاتية الحقوق السياسية	١٢–١٩
اولا: تمييز الحقوق السياسية من الحقوق المدنية	١٢–١٤
ثانيا : تمييز الحقوق السياسية من الحريات	١٥–١٩
المطلب الثاني: صور الحقوق السياسية وسماتها	١٩–٣٠

الفرع الاول : صور الحقوق السياسية	١٩-٢٨
الفرع الثاني : سمات الحقوق السياسية	٢٩-٣٠
المبحث الثاني : اساس تقييد الحقوق السياسية للقاضي ومسوغاتها	٣١-٥٨
المطلب الاول : اساس تقييد الحقوق السياسية للقاضي	٣٢-٤٢
الفرع الاول : الاساس الفلسفي لتقييد الحقوق السياسية للقاضي	٣٢-٣٦
الفرع الثاني : الاساس القانوني لتقييد الحقوق السياسية للقاضي	٣٧-٤٢
المطلب الثاني : مسوغات تقييد الحقوق السياسية للقاضي	٤٢-٥٨
الفرع الاول : المحافظة على استقلال القضاء	٤٣-٤٩
اولا : مفهوم استقلال القضاء	٤٥-٤٦
ثانيا : غايات استقلال القضاء	٤٦-٤٩
الفرع الثاني : الاطار القانوني للصفة الوظيفية للقاضي	٤٩-٥٨
الفصل الثاني : **الحقوق السياسية للقاضي والقيود الواردة عليها**	٥٩-١٠٥
المبحث الاول : حق القاضي بالترشيح للانتخابات	٦٠-٨٢
المطلب الاول : حق القاضي بالترشيح للانتخابات والقيود الواردة عليه	٦١-٧٤
الفرع الاول : حق القاضي بالترشيح للانتخابات	٦١-٦٥
الفرع الثاني : القيود الواردة على حق القاضي بالترشيح	٦٦-٧٣
اولا : القيود السابقة على حق القاضي بالترشيح	٦٧-٧٠
ثانيا : القيود اللاحقة على ممارسة القاضي حق الترشيح	٧٠-٧٤
مطلب الثاني : الحقوق المترتبة على حق القاضي بالترشيح	٧٤-٨٢

الفرع الاول : الحقوق السابقة للعملية الانتخابية	٧٤-٧٩
الفرع الثاني : الحقوق المعاصرة للعملية الانتخابية	٨٠-٨٢
المبحث الثاني : حق القاضي بالتعبير عن الرأي ومزاولة النشاط الحزبي	٨٣-١٠٥
المطلب الاول : حق القاضي بالتعبير عن الرأي والقيود الواردة عليه	٨٣-٩٤
الفرع الاول : حق القاضي بالتعبير عن الرأي	٨٤-٨٦
الفرع الثاني : القيود الواردة على حق القاضي بالتعبير عن الرأي	٨٧-٩٤
المطلب الثاني : حق القاضي في مزاولة النشاط الحزبي	٩٤-١٠٥
الفرع الاول : مفهوم الانتماء الحزبي ومسوغات حظر الانتماء الحزبي للقاضي	٩٥-١٠١
اولا: مفهوم الانتماء الحزبي	٩٥-٩٧
ثانيا : مسوغات حظر الانتماء الحزبي للقاضي	٩٧-١٠١
الفرع الثاني : المسؤولية المترتبة على مزاولة القاضي النشاط الحزبي	١٠١-١٠٥
الفصل الثالث: ضمانات الحقوق السياسية للقاضي	١٠٦-١٦٤
المبحث الاول : الضمانات الدستورية والادارية للحقوق السياسية للقاضي	١٠٧-١٣٢
المطلب الاول: الضمانات الدستورية	١٠٨-١٢٠
الفرع الاول: مبدأ سيادة القانون	١٠٨-١١٢
الفرع الثاني :مبدأ الفصل بين السلطات	١١٢-١٢٠
المطلب الثاني: الضمانات الادارية المقرة للقاضي	١٢١-١٣٢
الفرع الاول : حصانة القاضي ضد العزل	١٢١-١٢٤
الفرع الثاني : الضمانات الانضباطية المقرة للقاضي	١٢٥-١٣٢

المبحث الثاني : الضمانات القضائية وغير السياسية(الشعبية) لحماية الحقوق السياسية للقاضي	١٣٣-١٦٤
المطلب الاول :الضمانات القضائية	١٣٤-١٥٣
الفرع الاول : رقابة القضاء الدستوري	١٣٥-١٥١
الفرع الثاني : رقابة القضاء الاداري	١٥٢-١٥٣
المطلب الثاني : **الضمانات غير السياسية (الشعبية) لحماية الحقوق السياسية للقاضي**	١٥٤-١٦٤
الفرع الاول : الرأي العام ودوره في حماية الحقوق السياسية للقاضي	١٥٤-١٥٩
الفرع الثاني : دور الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق السياسية للقاضي	١٦٠-١٦٤
اولا_ دور الاحزاب في حماية الحقوق السياسية للقاضي	١٦٠-١٦٢
ثانيا_ دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق السياسية للقاضي	١٦٣-١٦٤
الخاتمة:	١٦٥-١٦٩
قائمة المصادر	١٧٠-١٩٣
Summary	A–B

المقدمة

المقدمة

أولاً: فكرة البحث :

تعد الحقوق السياسية للقاضي مسألة ذات أهمية بالغة في تنظيم المجتمع السياسي ، وذلك ليس لكونها موضوعاً يرتبط بتحديد طريقة ممارسة السلطة السياسية وكيفية مساهمة القاضي في هذه السلطة ومن ثم تبيان أحد ابعاد العلاقة بين الحكام والمحكومين فحسب، بل لكونها أيضاً من بين أهم حقوق الانسان أهمية في الوقت الحاضر ، إذ إنها لا تمثل مجرد حقوق بل تمثل أيضاً ضمانات أساسية للقضاة لكي تمكنهم من التمتع ببقية حقوقهم الاخرى في الدولة .

فالقضاة شأنهم شأن أي مواطن عادي يستطيع ممارسة حقوقه السياسية التي كفلها الدستور والقوانين المكملة له. لكن الاعتراف بهذه الحقوق لا تعني انها تُمنح بشكل مطلق بدون تقييد ، فقد حُرم القضاة من ممارسة بعض الحقوق لأسباب تتعلق بالطبيعة الخاصة لوظائفهم ، والمحافظة على استقلاليتهم، دون فسح المجال للتدخل بعملهم من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية من جانب، وضمان سير المرفق القضائي بشكل منتظم ومستمر من جانب آخر؛ لأن الصفة الوظيفية تُحتم على القضاة مجموعة من الواجبات التي ينبغي مراعاتها والالتزام بها اثناء ممارسة الحقوق والحريات السياسية .

لذا فالقاضي يحمل صفتين ، الأولى مواطن عادي متمتع بجميع الحقوق والحريات بما فيها الحقوق السياسية ،أما الصفة الثانية صفته كقاضٍ يكون مقيداً بما مفروض عليه من قيود ناتجة عن الطبيعة الوظيفية التي تُحتم عليه الامتناع عن ممارسة بعض الحقوق السياسية ؛ لأن ممارستها قد تكون لها اثار سلبية من شأنها ان تؤثر على استقلال السلطة القضائية .

لذا يتوجب ان يكون هنالك نوع من التوافق بين ضرورة تمتع القاضي بالحقوق السياسية التي كفلها الدستور لسائر المواطنين وبين ما قد تفرضه القوانين الخاصة من قيود على ممارسة تلك الحقوق .

ثانيا : اهمية البحث :

تكمن اهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الحقوق والحريات السياسية للقاضي، إذ لا يُنسى ان القاضي انسان ومواطن وله ان يتمتع ببعض الحقوق دون ان تؤثر على استقلاليته وواجباته الوظيفية ، وعلى الدستور ان يضمن الموازنة بين حقوق المواطنة للقاضي وبين ضرورات الاستقلال ؛ لأن القضاة يؤدون عملاً مهما داخل الدولة، اذ تعد الجهة الضامنة لحقوق الأفراد وحرياتهم ، لذا يتوجب أن تحضي السلطة القضائية باستقلال تام عن السلطة التشريعية والتنفيذية حتى يتمكن القضاة من ممارسة العمل المنوط له بشكل مستقل بدون اي تأثير سياسي او حزبي .فضلاً عن البحث عن المعالجات التي اعتمدتها التشريعات الدستورية والقانونية والاتجاهات الفقهية المختلفة في مدى امكانية ممارسة هذه الفئة لحقوقهم السياسية.

ثالثا: مشكلة البحث :

إنَّ موضوع الدراسة يثير عددا من الاشكاليات تتمثل بالاتي :

ما الحدود الدستورية الممنوحة للقاضي عند مباشرة حقوقه السياسية ؟ وما الغايات التي دفعت المشرع لتقييد هذه الحقوق للقاضي ؟ وكيف حققت النصوص الدستورية الموازنة الدقيقة بين الحقوق السياسية للقاضي بوصفه مواطنا و بين مستلزمات استقلال الوظيفة التي يشغلها ؟ ، وما هو موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من هذه الحقوق والقيود الواردة عليها مقارنة بباقي الدساتير ؟ وما نوع الرقابة التي فرضتها الدساتير على مباشرة مثل هذه الحقوق من جانب القاضي ؟

رابعا: اهداف البحث :

يهدف البحث الى ما يلي :

١. الوصول إلى مدى التوفيق بين إمكانية ممارسة القاضي للحقوق والحريات السياسية المنصوص عليها في الدستور والقوانين المكملة له بين النص والتطبيق.

٢. بيان القيود الدستورية والقانونية التي تحدُّ من إمكانية ممارسة القاضي لبعض الحقوق السياسية .

٣. معرفة الضمانات الدستورية والقضائية التي يتمتع بها القضاة أثناء ممارسة الحقوق والحريات السياسية ، ومعرفة مدى قدرتها وإمكانيتها في الحد من الإهدار غير المشروع لتلك الحقوق ، ومعرفة مدى إمكانية ردها لصاحبها اذا مُست بطريقة غير مشروعة .

خامسا : منهج البحث :

اعتمدت دراستنا على المنهج التحليلي المقارن ، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق السياسية وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والقوانين ذات العلاقة ، والقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا والمحاكم الاخرى، ومقارنتها بالنصوص الدستورية والقانونية في كل من المانيا ومصر، مع بيان القرارات القضائية الصادرة من الدول محل المقارنة .

سادسا : نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث في دراسة الحقوق السياسية للقاضي وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مقارنة مع القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل، ودستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ ، وتستهل الدراسة في البحث بمدى امكانية ممارسة القاضي للحقوق السياسية، مع بيان القيود التي تحد من ذلك ،كما لم يقتصر البحث على بيان الجانب النظري فقط ، او بيان الجانب الدستوري في الدساتير محل المقارنة ، انما سنتطرق الى بيان الجانب العملي أيضاً ، من خلال استعراض بعض القرارات القضائية في الدول محل المقارنة وآراء الفقه في هذا المجال .

سابعا : خطة البحث :

تقتضي طبيعة البحث في موضوع الحقوق السياسية للقاضي ، تقسيمه على ثلاثة فصول يخصص الفصل الاول لماهية الحقوق السياسية ، وسندرسه في مبحثين الأول: مضمون الحقوق السياسية ، ونتناول في المبحث الثاني اساس تقييد الحقوق السياسية للقاضي ومسوغاتها .

وسنتطرق في الفصل الثاني إلى الحقوق السياسية للقاضي والقيود الواردة عليها، وندرسه في مبحثين : الاول يخصص إلى حق القاضي بالترشيح للانتخابات ، اما

المبحث الثاني سيكون مخصصاً لدراسة حق القاضي بالتعبير عن الرأي ومزاولة النشاط الحزبي .

ثم يأتي الفصل الثالث نتناول به ضمانات الحقوق السياسية للقاضي ، وندرسه في مبحثين : الاول يخصص الى الضمانات الدستورية والادارية للحقوق السياسية للقاضي، اما المبحث الثاني سيكون مخصصاً لدراسة الضمانات القضائية وغير السياسية (الشعبية) لحماية الحقوق السياسية للقاضي .

واخيرا نختم البحث بأهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات لمجمل موضوعات البحث.

الفصل الأول

ماهية الحقوق السياسية

الفصل الاول

ماهية الحقوق السياسية

تمهيد وتقسيم:

تحتلُ الحقوقُ السياسية مركزاً متميزاً بين الحقوق والحريات الأُخرى ، لكونها تعد مقياساً لتبني الدولة النظام الديمقراطي ؛ لما لهذه الحقوق من دور مهم في التنظيم السياسي للمجتمع و تحديد شكل السلطة ، اذ عن طريقها يسمح للمواطنين في المشاركة بالحياة السياسية ، والسماح لهم بمراقبة شؤون المجتمع .

اذ يشير الواقع إلى ان الشعوب قد ناضلت من اجل حكم نفسها بنفسها ، والتخلص من الحكم المطلق ، فالحقوق السياسية وليدة الشعوب وفقاً لمبدأ السيادة الشعبية ، وليس وليدة النظريات الفلسفية فقط.

لذا يعد القاضي شأنه شأن اي مواطن عادي له حق التمتع بالحقوق السياسية التي أقرَّها الدستور والقوانين المكملة له ، ومقابل ذلك فُرضت بعض القيود التي تحد من ممارسة العمل السياسي ، لأسباب تتعلق بالصفة الوظيفية له ، لكون القضاء يعد أحد الركائز التي يقوم عليها الجهاز الاداري داخل الدولة ، وان الاعتراف بالحقوق والحريات السياسية للقاضي يختلف من دولة الى اخرى ، بحسب نوع النظام المتبع داخل الدولة .

ولكي نتعرف اكثر حول هذا الموضوع سنتناول في هذه الفصل مبحثين ، المبحث الاول لمضمون الحقوق السياسية ، وصور الحقوق السياسية وسماتها ، اما المبحث الثاني، اساس تقييد الحقوق السياسية للقاضي ومسوغاتها .

المبحث الاول

مضمون الحقوق السياسية

تحتلُّ الحقوق السياسية حيزاً واسعاً من بين أنواع الحقوق والحريات ، وهذا المفهوم لَه تعريف وذَاتية وخصائص تجعله يمتاز عن انواع الحقوق الأُخرى ؛لأن يرتبط بمبادئ سياسية وإنسانية عديدة ، فضلاً عن ذلك له تأثير ايجابي على مستوى الفرد والسياسة العامة للدولة ، فعلى مستوى الفرد تجعله يشعر بالأهمية وثقل وزنه السياسي، أما على مستوى السياسة العامة للدولة تعكس رغباتهم في المشاركة بالقرار السياسي ، وعليه سُيقسم هذه المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الحقوق السياسية ، أما المطلب الثاني صور الحقوق السياسية وسماتها.

المطلب الاول

مفهوم الحقوق السياسية

يتمتع القاضي بمجموعة من الحقوق والحريات ، اذ تعد الحقوق السياسية أبرز انواع تلك الحقوق ، و لتسليط الضوء اكثر حول هذه الموضوع ، سنقسم هذه المطلب على فرعين، نتناول تعريف الحقوق السياسية ، في الفرع الاول ، ونبحث في الفرع الثاني ذاتية الحقوق السياسية .

الفرع الاول

تعريف الحقوق السياسية

قبل الحديث عن تعريف الحقوق السياسية بشكل عام ودقيق يثار السؤال الآتي ما هو الحق ؟

لعل من اكثر المسائل القانونية التي كثر حولها الجدل ، هي مسألة تعريف الحق اذ ظهرت اتجاهات عديدة حول هذه التعريف .

اولا: الاتجاه الشخصي : يعرف هذا الاتجاه الحق بأنه "القدرة او السلطة الارادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم". ([١]).

ولكن هذا الاتجاه قد أُنتقد لكونه يُعرَّف الحق بأنه قدرة او ارادة ، وهذه الأمر يتعارض مع ما استقر في الشرائع من ان لعديمي الإرادة حقوقاً اسوة بغيرهم ([٢]).

ثانيا: الاتجاه الموضوعي: يُعرَّف هذا الاتجاه الحق بأنه "المصلحة التي يحميها القانون" [٣].

وبذلك يتوافر فيه عنصران ، عنصر جوهري موضوعي يكمن في الهدف العلمي للحق هو عنصر (المصلحة) ، وعنصر شكلي يوفر الهدف او الوسيلة المتمثلة بالحماية القانونية ([٤]) .

ولكن هذا الاتجاه قد وجِه له انتقاد ، لكونه قد جعل المصلحة هي معيار الحق ، فهنالك مصالح لا ترتقي الى مرتبة الحق [٥].

ثالثا : الاتجاه المختلط : يعرف الحق بأنه الإرادة و المصلحة في ان واحد ([٦]). ولكن قد اختلفوا في تغليب الإرادة على المصلحة او بالعكس . فبعضهم يُغلّب دور الارادة على المصلحة فيعرف الحق بأنه " قدرة إرادية معطاة لشخص من الاشخاص في سبيل

---

[١] ينظر د. ايمن سعد سليم ، د. زياد القرشي ، د. عبد الله العطاس ، د. عبد الهادي الغامري ،د. نايف شريف ،المدخل الى دراسة الانظمة السعودية ، دار الحافظ ، دمشق ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٣ .

[٢] د. حسن كيرة ، المدخل الى القانون ،الجزء الاول ، المكتبة القانونية ، الاسكندرية ، ص ٤٣٢ .

[٣] ينظر د. محمد احمد العدواني ، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق) ، كلية الحقوق، جامعة بنها ، من دون سنة نشر ، ص٦.

[٤] د. حسن كيره، المدخل الى علم القانون ، الجزء الثاني ، المكتبة القانونية ، الاسكندرية ،ص ٤٣١ .

[٥] د. نبيل ابراهيم سعد ، المدخل الى القانون، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص ٤٤.

[٦] د. عبد الباقر البكري ، د. زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، الطبعة الثالثة ، المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠١١، ص ٢٢٤.

تحقيق مصلحة يحميها القانون"([١]). اما البعض الأخر يغَّلب دور المصلحة على دور الإرادة فيعرف الحق بأنه " مصلحة يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة ارادية معينة " ([٢]) .

رابعا : الاتجاه الحديث : يعرف الحق بأنه " ميزة يمنحها القانون (الوضعي) لشخص وتحميها طرق قانونية تخول هذا الشخص التصرف في مال أُقرَّ بانتمائه إليه باعتباره ملكا له ام باعتباره شيئا مستحقا له في ذمة الغير " ([٣]).

وخلاصة القول على الرغم من المحاولات العديدة لدى الفقه في مسألة تعريف الحق، لم يتم الاتفاق على تعريف جامع مانع للحق ، ويرجع ذلك الأمر إلى اختلاف الزاوية التي ينظر منها الفقه حول موضوع الحق .

بعد الانتهاء من تعريف الحق بإمكاننا ان نستعرض بعض التعريفات للحقوق السياسية.

اولا : التعريف اللغوي للحقوق السياسية

تتكون عبارة الحقوق السياسية من مفردتين هما (الحق) و(السياسة).

يعرف الحق في اللغة "الامر (حقا وحقه وحقوقا) اي صح وثبت وصدق "،([٤]) . "ويقال لك ان تفعل هذا وحققت ان تفعل هذا بمعنى حق له ان يفعل كذا" .[٥] كما تعني

---

[١] ينظر د. الاسحق ابراهيم منصور ، النظرية العامة للحق ، الجزء الثاني ، ديوان مطبوعات الجامعة ، من دون مكان نشر ،٢٠٠١، ص٢٠٩ .

[٢] ينظر د. غالب على داودي ، المدخل الى علم القانون ، ، الطبعة السابعة ، دار وائل للنشر ، من دون مكان نشر،٢٠٠٤ ، ص ٢٢٩.

[٣] ينظر د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ٢٠٠٩ ، ص ٣١٩ .

[٤] ينظر د. ابراهيم مصطفى ، د. احمد حسن الزيارات ، حامد عبد القادر ، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ١٨٧.

[٥] ينظر الامام محمد ابن ابي ابكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص١٢٩.

كلمة الحق في اللغة اللاتينية ("Directurs ") ومعناها ("الصواب ، العدل ، مستقيم ، قويم" ، وتعني باللغة الفرنسية "Droit" ، كما تعني "Right" باللغة الانكليزية ([١]).

اما كلمة السياسة تعرف في اللغة "مأخوذة من كلمة (ساس) ، يقال ساس الحب والخشب سوسا ، بمعنى وقع في السوس ، وساس يسوس سياسة ، اذا تولى رئاستهم ، وقام بتدبير واصلاح الامور" [٢]."واصل السياسة في اللغات الغربية ومنها الفرنسية " Politique "، وفي اللغة الانكليزية "Politics" ([٣]).

والسياسة مشتقة من كلمات لاتينية، تتمثل في"Polis وتعني المدينة ، وهي الوحدة السياسية اي الدولة في اليونان القديم اذ عرفت باسم المدينة ، Politica وتعني الاشياء السياسية او المدينة النظرية مثل: الدستور والحكومة والجمهورية والسيادة ، Politike وتعني فن السياسة او السياسة كفن اي كممارسة عملية " ([٤]).

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للحقوق السياسية

ليس هنالك تعريف محدد للحقوق السياسية ، ولا يوجد اتفاق ما بين الفقه حول تعريف محدد للحقوق السياسية ؛ لان هذا المفهوم يختلف باختلاف المكان والزمان ، وكثيراً ما يرتبط بالأوضاع السياسية والأيدولوجية و الاجتماعية للدول باختلافها.

---

[١] ينظر د. القطب محمد القطب طبلية ، الاسلام وحقوق الانسان (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ،١٩٧٦ ، ص ٢٨.

[٢] ينظر د. ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، المكتبة الاسلامية، تركيا ، ١٩٧٢ ، ص ٤٦٢.

[٣] ينظر د. حافظ علوان حمادي الدليمي ، المدخل الى علم السياسة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، من دون سنة نشر ،ص١١.

[٤] ينظر د. حسن سيد سليمان ، المدخل للعلوم السياسية ، منشورات جامعة افريقيا ، من دون سنة نشر ، ص ٥.

فقد عرف الدكتور (عبد الرزاق السنهوري) الحقوق السياسية بأنها " الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية ، كحق الانتخاب ، وحق الترشيح"([١]).

في حين عرف الدكتور (عبد المنعم البدراوي) " هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص بصفة عضو في جماعة سياسية بقصد المشاركة في حكم هذه الجماعة " [٢].

اما الدكتور (حسن كيره) فقد عرف الحقوق السياسية بأنها " تلك الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم اعضاء في جماعة سياسية معينة ، فتخولهم حق المشاركة في حكم هذه الجماعة ، كحق الترشيح للمجالس النيابية ، وحق الانتخاب ، وحق تولي الوظائف العامة ". ([٣]).

اذ نلاحظ المفهوم الأخير للحقوق السياسية اوسع من التعاريف السابقة ، اذ لم يقتصر على حق الانتخاب والترشيح فحسب ، وانما اضاف حقاً اخر ، المتمثل بحق تولي الوظائف العامة .

ونجد مفهوم الحقوق السياسية عند الدكتور (عباس الصراف ، د. جورج حزبون) " الحقوق التي تكون للمواطنين دون الاجانب في اقليم الدولة ، والتي تنبثق عن العلاقات السياسية الوثيقة التي تربط المواطنين بالدولة ، والدولة بمواطنيها ، باعتبار ان الشعب في الدولة هو جزء منها ، ومن هذه الحقوق .... حق الانتخاب، وحق الترشيح للمجالس العامة، وحق تولي الوظائف العامة"([٤]).

---

[١] ينظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، علم اصول القانون ، مطبعة فتح الله ياسين نوري واولاده ، مصر ، ١٩٣٦ ، ص ٢٢٣.

[٢] ينظر د. عبد المنعم البدراوي ، المدخل للعلوم القانونية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٥ ، ص ٤٢٤ .

[٣] ينظر د. حسن كيره ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤.

[٤] ينظر د. عباس الصراف ، د. جورج حزبون ، المدخل الى علم القانون ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ١٢٢.

لذا نلاحظ المفهوم اعلاه قد حدد الاشخاص الذي يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية ، اذ اقتصر على المواطنين دون الاجانب ؛ لكون المواطنين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية وولائهم للوطن.

في حين نجده عند الدكتور (عبد الغني بسيوني) " هو الذي يخول الافراد المساهمة والمشاركة في حكم انفسهم ، ويتضمن هذه الحق ما يمارسه الافراد في الحياة العملية من الاشتراك في الانتخابات المختلفة ، والاستفتاءات المتنوعة ، وكذلك حق الترشيح لعضوية الهيئات المنتخبة ، وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها السلطات الحكومية " ([١]).

اما الدكتور (محي شحاته) فيرى أنَّه " حق الفرد في اي عمل من شأنه التأثير على بناء القوة والاسهام في صنع القرارات الخاصة بالمجتمع وتبدأ من التصويت الانتخابي، وحتى العنف السياسي " ([٢]).

ويعرفها الدكتور (عباس عبد الامير ابراهيم العامري) " هي تلك الحقوق التي يشترك الافراد بمقتضاها بشؤون الحكم والادارة ، كحق الانتخاب ، وحق الاشتراك في استفتاء شعبي ، وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية او لرئاسة الدولة " ([٣]).

وأخيراً يرى الدكتور (حميد حنون) " مشاركة المواطن في مظاهر السلطة العامة في المجتمع باعتباره ناخبا ، ومنتخبا " ([٤]).

من خلال التعريفات أعلاه نلاحظ ان المفاهيم السابقة قد توسعت في تعريف الحقوق السياسية، إذ أعطت مفهوما واسعا للحقوق السياسية ، من شأنه ان يأثر في سياسة الدولة .

---

[١] ينظر د. عبد الغني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٣٩٤.

[٢] ينظر د. محي شحاته ، المشاركة السياسية ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ١٨ .

[٣] ينظر د. عباس عبد الامير ابراهيم العامري ، اعلان حالة الطوارئ واثرها على الحقوق الانسان، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٩ .

[٤] ينظر د. حميد حنون ، الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، مجلد (٩) ، العدد(٢) ، ٢٠٠٤ ، ص ١.

اما القضاء العراقي فقد عرف الحقوق السياسية في إحدى قرارات محكمة التمييز الاتحادية بأنها ،" ..... فالحقوق السياسية هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضو في هيأة السياسية، حق الانتخاب، وحق الترشيح، وحق تولي الوظائف العامة....." ([1]).

و لم نجد هنالك موقفاً للقضاء الالماني والمصري يعرف به الحقوق السياسية، وانما هنالك بعض القرارات اكتفت بذكر انواع الحقوق السياسية فقط .

تأسيسا على ما تقدم يمكن ان نعرف الحقوق السياسية :هي الحقوق التي تمنح للمواطنين حصراً، بهدف اتاحة لهم الفرصة للمشاركة في الشؤون العامة للدولة ،كحق الانتخاب ، وحق الترشيح ، وحق الانتماء الحزبي وتولى المناصب السيادية .

الفرع الثاني

ذاتية الحقوق السياسية

لمعرفة اكثر حول الحقوق السياسية لا بد من تمييزها عن غيرها من الحقوق الاخرى ، سنتناول في هذه الفرع محورين ، المحور الاول تمييز الحقوق السياسية من الحقوق المدنية ، اما المحور الثاني ، تمييز الحقوق السياسية من الحريات .

اولا: تمييز الحقوق السياسية من الحقوق المدنية.

تختلف الحقوق السياسية عن الحقوق المدنية في عدد من النقاط ، ومن اهمها :

١ _ **التمايز في النطاق** : تُمنح الحقوق المدنية لجميع الافراد داخل اقليم الدولة ، وفقاً لمبدأ المساواة ، بغض النظر عن (الجنس ، اللغة ، الدين ، واللون ، والجنسية .....) لكونه انساناً فقط ، وتسمى بالحقوق الطبيعية ،لكون هذا النوع من الحقوق لصيقة

---

[1] ينظر الى قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (أ/ج/ ١/ ٤٨٣) في ١٩٦١/١/٣ ، منشور في مجلة التدوين القانونية ، العدد ، ٣، السنة الاولى ، بغداد ، ١٩٦٢، ص ١١٣.

بالشخص تمنح له بمجرد الولادة على قيد الحياة ، مثل (حق التعليم ، النقل ، السفر ، التقاضي .....) ([١]) .

وتهدف هذه الحقوق الى حماية الجانب المادي من جهة مثل الحق في الحياة وسلامة الجسم ، ويتطلب لقيام هذا الحق هو الامتناع عن اي عمل او فعل يمس او ينقص من ذلك الحق ، وحماية الجانب المعنوي من جهة اخرى عن طريق الدعوى امام المحاكم ، فلا تعد الدعوى عنصراً جوهرياً من عناصر الحق انما اثر يرد به الانسان حقه المعتدي عليه [٢].

لذا فإن الحقوق المدنية لا تحتاج الى تدخل من قبل المشرع لكون تلك الحقوق طبيعية، ولا يمكن لأي سلطة مخالفة القانون وإلا كان القانون غير شرعي[٣].

اما الحقوق السياسية فالأمر مختلف ليس كما هو الحال بالنسبة للحقوق المدنية ، لذا نجد الدساتير والقوانين الخاصة المنظمة لهذه النوع من الحقوق قد تضع شروطا وقيودا لممارسة هذه الحقوق ، كشرط الجنسية ، والعمر، وعدم ارتكاب جريمة .....، لذا فإن هذه النوع من الحقوق لا يتصف بصفة العمومية ، انما يتم ممارستها وفقا لشروط محددة. ([٤]).

بالنظر لكون هذه الحقوق تقوم على مبدأ السيادة الشعبية ، فلا يمكن منحها للأجانب ، لا نها تتعلق بالسلطة وان هذه السلطة لا يمكن ان تدار الا من قبل مواطنين يحملون جنسية الدولة ويكون ولائهم للوطن فقط([٥]).

---

[١] تحسين مجيد محمد ، الضمانات القانونية للحقوق والحريات السياسية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، الاردن ، ٢٠١٤، ص٣١.

[٢] د. عواد عباس الحردان ، الحقوق والحريات العامة ، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت ، العدد (١٣) ، ص١٥٥ .

[٣] د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، الطبعة الثانية ،دار الشروق القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٤ .

[٤] د. نبيل ابراهيم ، د. محمود حسن منصور ، مصدر سابق ، ص ١٢٤.

[٥] رمزي احمد النجار ، التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفق لا حكام القانون الاساسي الفلسطيني، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر ، غزة ، ٢٠١٤ ، ص ٧٨ .

٢_التمايز على مستوى الحرمان من ممارسة الحقوق.

الحقوق المدنية ليس بالإمكان حرمان الفرد من ممارستها مهما كانت الأسباب ، ومهما طالت المدة ؛ لأن هذه الحقوق لا تسقط ولا تتقادم ، وان الاعتداء عليها ، ينشئ لصاحبها حق المطالبة بتعويض عن الضرر الذي الحق به .

أما الحقوق السياسية فتمنح إلى الأفراد على أساس المواطنة ، ولكن يمكن حرمان الفرد من ممارستها خلال فترة زمنية معينة [١]. ولاسيما عند ارتكابه لجريمة مخلة بالشرف ، او جريمة كسب غير المشروع .....، كما قد يمنع الفرد من ممارسة الحقوق السياسية، بسبب عدم توافر الشروط التي وضعها الدستور والقانون.

---

[١] د.زين العابدين عواد كاظم الكريدي ، الحكم الجزائي واثره في الحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة . ص ٦٩.
اذ اكدت المادة (١٣) من قانون الانتخابات الالماني رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ المعدل على(" يستبعد اي شخص من التصويت اذا لم يكون مؤهلا للتصويت بسبب حكم قضائي " ،وكذلك نصت المادة (١٥ فقرة / ٢ / ١) من قانون الانتخابات الالماني على " لا يحق لأي شخص بالترشيح للانتخابات اذا ..... ١. غير مؤهل للتصويت بموجب المادة (١٣) ، ٢. تم حرمانه بقرار قضائي ..... من شغل مناصب عامة او سياسية ، اما المشرع المصري ، اذ اجازت المادة (٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ ، (اولا: ١. المحجوز عليه ، وذلك خلال مدة الحجز ،٢. المصاب باضطراب نفسي وعقلي .....ثانيا : ١. من صدر ضده حكم بات لارتكاب جريمة التهرب من اداء الضريبة ..... ٢. من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٥٣ بشأن افساد الحياة السياسية ٣. من صدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة امواله ،٤. من صدر ضده حكم نهائي ..... لارتكاب جريمة مخلة بالشرف او الامانة، ٥. من صدر ضده حكم نهائي ، لارتكاب احدى جرائم التدليس او بالتقصير،٦. المحكوم عليه حكم نهائي في جناية ، ٧، من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ، لارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من هذه القانون ، ٨. من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس عن (سرقة، اخفاء الاشياء نصب ، الاحتيال ، التزوير ، استعمال الاوراق المزورة ، شهادة الزور .....) ولا يسري الحرمان اذا رد للشخص اعتباره او وقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي) ، اما قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، نصت المادة (٨) الشروط الواجب توفرها في المرشح ، ومن خلال قراءة المادة اعلاه نجد ان المشرع العراقي وضع شروط للمرشح اذ منع بعض الفئات من الترشيح (الاشخاص المشمولين بالمسائلة والعدالة ، المحكوم بجناية وجنحة مخلة بالشرف ، ان لا يكون قد اثرى على حساب الوطن والمال العام .....") .

ثانيا: تمييز الحقوق السياسية عن الحريات

اختلف الفقه حول معيار التفرقة بين الحقوق والحريات ، إذ ظهر عدد من الاتجاهات بخصوص ذلك :

الاتجاه الاول : الفصل بين الحق والحرية

يؤكد هذه الاتجاه على ان كل من الحق والحرية لها مفهوم خاص ، اذ يختلفان عن بعضهما في المضمون والخصائص ،" فالحق يكون ذات صفة استئثاريه يثبت لشخص معين دون الغير ، في حين ان الحرية تكون مباحة للجميع ".، نلاحظ ذلك في بعض الدساتير ، التي سارت مع هذه الاتجاه ، اذ فصل المشرع الدستوري ما بين الحق والحرية اثناء صياغة النصوص الدستورية، وهذا ما نلاحظه في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، إذ ميَّز المشرع ما بين الحقوق والحريات في الفصل الاول من الباب الثاني [١].

ويرى هذه الاتجاه ان الحق يختلف عن الحرية في الأمور الاتية:

أ_ **الصفة النسبية :** ان الصفة النسبية هي إحدى نقاط الاختلاف بين الحق والحرية ، إذ إن الحقوق تأتي بشكل مطلق ، اما ان تمنح او لا تمنح ، إذ لا يوجد حد ادنى او اقصى " فهو يدور بين الوجود والعدم " ، اما الحرية فليست مطلقة بل نسبية ،لأنها ضرورية لتمتع الافراد بها ، اي تتفاوت ما بين التقييد والتقدير والاشباع ([٢]).

ب_ **من حيث مباشرة الحق** : الحق يحتاج الى نوع من التنظيم ، إذ يتطلب تدخل المشرع وتنظيم ذلك وفق نصوص دستورية او بقوانين خاصة ، مثل حق الترشيح والانتخاب ، والانتماء للأحزاب، إذ نلاحظ ان المشرع وضع مجموعة من الشروط،

---

[١] ياسر عطيوي الزبيدي ، الحق في حرية التنقل (دراسة مقارنة) ،اطروحة دكتوره ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢.

[٢] حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق والحريات السياسية في الدستور (دراسة مقارنة) ،الطبعة الاولى ،المركز العربي للطباعة والنشر، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ١٧ .

ليفتح الباب امام الفرد لممارسة ذلك الحق ، اما الحرية فلا تحتاج هذه النوع من التنظيم، لكونها تتصل بسلوك الانسان [١].

جـ _ من حيث الاسبقية في الثبات : ان الحق يكون اسبق في الثبات من الحرية ، إذ يثبت الحق أولاً وبعدها تكون الحرية للأفراد بممارسة الحق من عدمه ، فمثلا حق الترشيح ، والانتخاب، لا يثبت الا بعد بلوغ عمر معين ، وتوافر الشروط المحددة بقانون ، ومن ثم تأتي الحرية في ممارسة ذلك الحق[٢].

د _ من حيث المحل : ان الحق يرد على محل محدد او قابل للتحديد ، وينعكس على غايته فتكون هذه الغاية هي الاخرى محددة ، فالحق اذن له مركز قانوني محدد بحدود معينة ، لا يجوز الخروج عنه لكي يتمكن من تحقيق الهدف المطلوب ، اما الحرية فلا يكون محلها محدداً ،لأنها عبارة عن أوضاع عامة غير منضبطة وغير واضحة الحدود، "ومن شأن ذلك ينعكس على الهدف الذي يكون هو الأخر غير محدد، فالشخص الذي يتمتع بحرية غير مطالب باتباع مسلك معين ، ولكن يمكن اتباع اي مسلك غير مخالف للقانون ".

هـ _ من حيث المسؤولية : طالما الحق محدد من حيث الهدف والوسائل ، فيمنع الخروج عن هذه الهدف ،ويمكن ان تترتب عليه مسؤولية وفق نظرية التعسف باستعمال الحق ، أما الحرية فلا يمكن مساءلة الافراد وفق نظرية التعسف باستعمال الحق مادام لم يخرج عن المسلك المتبع ، حتى وان كان هذه الامر متنافيا مع مصلحة شخص معين ، فلا يمكن ان يعد خطأ موجبا للمسؤولية [٣].

خـ _ من حيث الارتباط بالسلطة : إن حقوق الانسان في ذاتها تعد مجموعة من الحقوق مرتبط تأمينها بالسلطة ، ويمكن الاستفادة عن طرق ما يتم انشاؤه من قبل السلطة، من

---

[١] ارتقاء محمد باقر غيدان الطائي ، التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، ٢٠١٣ ، ص١٢.

[٢] حسين وحيد عبود العيساوي ، مصدر سابق ، ص ١٦.

[٣] د. رمضان ابو السعود ،النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٣١.

مؤسسات صحية او الضمان الاجتماعي تحقيق لأغراض هذه الحقوق،([١]).اما الحرية فقد عرفها الفقيه (لينز) " انها قدرة الانسان على فعل ما يريد، ومن من يمتلك وسائل كثيرة له حرية العمل بما يريد" ([٢])، وإذا كان تنظيم الحرية من قبل السلطة فإن بإمكان الأفراد الاستفادة منها بمعزل عن السلطة ، لأنها ترتبط بذات الافراد ([٣]).

الاتجاه الثاني: الدمج ما بين الحق والحرية

قد سلك هذه الاتجاه منهجاً مغايراً عن مسلك الاتجاه الاول، ولم يفرق ما بين الحق والحرية ؛ لأن كل من الحق والحرية تعبيران متلازمان [٤]. ويرى انصار هذا الاتجاه الى ان التفرقة بينهما ليست جوهرية انما شكلية خالية من اي مضمون [٥].

ويستدلون كذلك ببعض النصوص الدستورية التي انتهجت اسلوب الدمج بين الحق والحرية ، اذ إن المشرِّع الدستوري في بعض المواد يستعمل لفظ الحق وفي بعضها الاخر يستعمل لفظ الحرية، "وخاصة في ما يتعلق بالحقوق التي ترجع الى طبيعة واحدة، فالحريات هي حقوق طبيعية للإنسان ، اذ تلزم المشرع بعدم المساس بها سواء بالإلغاء ام الانتقاص منها اثناء تنظيمها ، لذا فأن الحريات هي مجموعة من الحقوق .

في حين يذهب الجانب الاخر ان التفرقة ما بين الحق والحرية ليس لها اي اثر ،ولا تترتب عليها اي نتيجة عملية ؛ لان كل حق وحرية يتوجب حمايتهما من اي اعتداء . في حيث يبرر الاتجاه الاخر ان كل حرية من الحريات قد تظهر بتاريخها بشكل حق ذاتي ، حسب نظرية القانون الطبيعي التي انحدرت عن نظرية الحريات ، وعن الانسان

---

[١] حسين وحيد عبود العيساوي ، مصدر سابق ، ص١٦ .

[٢] عن د. راغب جبريل خميس ، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، الطبعة ثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١١، ص٢٥ .

[٣] حسين وحيد عبود العيساوي ،مصدر سابق ،ص ١٦ .

[٤] امين رحيم حميد الحجامي ، التنظيم القانوني لممارسة الموظف الحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، ، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠١٤ ، ص ١٥.

[٥] د. سيفان بأكراد مسروب ، فكرة الحق والحرية وتقسيماتها ، بحث منشور في مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٧، العدد، ٢٤، ٢٠١٨ ، ص٣٣٥ .

باعتباره لا يستطيع التمتع بالحقوق الا اذا اكان حراً ، في اطمئنانه الاجتماعي والنفسي، بأن له الحق وله القدرة على استغلاله" [١].

واذ رجعنا للمواثيق الدولية ، فنجد العديد منها قد اعتنق تسمية حقوق الانسان ، وخير مثال على ذلك الاعلان العالمي لحقوق لسنة ١٩٤٨ الذي استعمل مصطلح " لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الاعلان..... "[٢]. فيتبين لنا ان الحقوق التي جاء بها هي ذاتها الحريات المنصوص عليها في الدساتير المعاصرة وتشريعات الدول المتحضرة .

لذا نلاحظ ان القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ لم يفرق ما بين الحق والحرية ، إذ تكلم عن الحقوق بشكل عام في الفصل الاول تحت عنوان الحقوق الاساسية [٣].

كما ان دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ ، قد دمج ما بين الحق والحرية، وعدّها وصفاً واحداً ولا مجال للتمايز بينهما، وقد أُكّدت المحكمة الدستورية في مصر على ذلك ، اذ تمثل جميع الحقوق(المدنية، سياسية ، اقتصادية ، ثقافية .....) بالحماية القانونية [٤].

---

(١) د. امل محمد حمزه ، حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٥ .

[٢] ينظر الى المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

[٣] ينظر الى القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل .

[٤] د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .

"ويذهب بعض فقهاء الغرب منهم (مونتسكيو ، و هوريو ، كوليار البرت) الى الدمج ما بين الحق والحرية في مفهوم واحد ، اذ يرى (مونتسكيو) ان الحرية هي الحق الذي يسمح به القانون للمواطن بأن يتمتع بحريته ، اما الفقيه (هوريو) يعرف الحرية بأنها ،مجموعة من الحقوق المعترف بها والتي تعتبر اساسية عند مستوى حضاري معين بما يلقي على الدولة واجب حمايتها حماية قانونية خاصة وضمان عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها ، اما الفقيه (كوليار البرت) قد عبر عن الحق والحرية على انهما مراكز قانونية لائحية يعترف للفرد بموجبها الحق في التصرف بدون اكراه في اطار الحدود التي يتأثر منها القانون الوضعي والتي قد تقرها سلطة الضبط المكلفة بالمحافظة على الامن وذلك تحت رقابة القضائية وتحمي هذه الحقوق دعوى قضائية وذلك بشكل اساسي باعمال رقابة المشروعية " . نقلا من اطروحة ياسر عطيوي الزبيدي ، مصدر سابق ،ص٢٧ .

وبناءً على ذلك ان كل من الحق والحرية تعبيران ليسا مختلفين وانما متلازمان ووجهان لشي واحد [١]. فكلاهما يرد الى طبيعة واحدة وهي امكانية ممارسة الشخص للنشاط الذي نص عليه الدستور فهو له الحق في ممارسته ، وله الحرية بأن لا يمارسه[٢].

المطلب الثاني

صور الحقوق السياسية وسماتها

للحقوق السياسية عدد من الصور والسمات التي تمتاز بها مقارنة بغيرها من الحقوق، اذ تعد تلك ميزة تختلف بها عن بقية الحقوق الاخرى ، سنتناول في هذه المطلب فرعين ، الفرع الاول ، صور الحقوق السياسية ، اما السمات سنتطرق لها في الفرع الثاني .

الفرع الاول

صور الحقوق السياسية

تزخر مؤلفات القانون الدستوري والنظم السياسية بتقسيمات عديدة للحقوق السياسية، اذ نجد هنالك اختلافاً ما بين الفقه في تحديد هذه الصور ، فهنالك جانب من الفقه قد توسع في هذه الصور ، اما الجانب الأخر فقد ضيَّق من نطاق هذه الصور ، وان هذه التقسيمات للحقوق ماهي الا تقسيم شكلي لا يؤثر في قيمة او محتوى هذه الحقوق . لذا سنكتفي في التركيز في دراستنا حول انواع معينة اتفق عليها اغلب الفقهاء القانون الدستوري بكونها حقوقاً سياسية [٣]، ومن اهم هذه الحقوق هي :

---

(١) محمد صلاح عبد البديع ، الحماية الدستورية للحريات العامة بين التشريع والقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٦ .

(٢)محمد صلاح عبد البديع ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

(٣)"تقسيم الحقوق والحريات عند الفقيه (دوجي) فقسم الحريات الى ، الحريات السلبية ، والايجابية ، اذ يظهر النوع الاول في صورة قيد على سلطان الدولة ، أي تفرض على الدولة مجرد التزام بعدم التدخل عند ممارسة الافراد حرياتهم ، اما النوع الثاني ، فيظهر عندما يفرض على الدولة واجبات محددة ، اذ يتعين عليها ان تتحرك

اولا: حق المشاركة في الشؤون العامة

يطلق عليه الفقهاء (بحق السيادة الشعبية)، لأنه يسمح لجميع المواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية، بشكل متساو ودون تمييز [١]. اذ احتل حق المشاركة في الحياة السياسية مكانة متميزة في المجتمع الدولي ، وهذا ما اكدته المادة (٢١/ فقرة /١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " لكل فرد حق الاشتراك في ادارة شؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا " [٢].

وكذلك اكدت المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ على " يكون لكل مواطن ، دون اي وجه من اوجه التمييز... الحقوق الاتية التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود ....." [٣].

ايجابيا لتنفيذها . اما الفقيه (اسمان) ، يميز الفقيه بين المساواة المدنية ، والحرية الفردية ، اذ يتفرع مبدأ المساواة الى (مساواة امام القانون ، امام القضاء ، تولي الوظائف ، امام الضرائب) ،اما الحرية الفردية فيميز بين نوعين ، الاول ذات مضمون مادي ، أي يتعلق بمصالح الفرد المالية ، مثل ، حق المسكن ، حق التجارة والعمل والصناعة ، حق الملكية الفردية ، حق النقل ، والامن . اما الثاني ذات مضمون معنوي ، مثل حرية العقيدة ، الاجتماع ، الصحافة ، التعليم ، تكوين الجمعيات ...، اما الفقيه (بيردو) ، يقسم الحريات بحسب زاوية التأثير على السلطة ، القسم الاول حريات تمثل المجالات المحجوزة للنشاط الفردي ومحضورة على الدولة التدخل فيها ، اما القسم الثاني حريات تعطي للأفراد فرص معارضة السلطة العامة اذا ما تدخلت في المجالات المحجوزة. اما افقه الحديث يقسم الحقوق الى حقوق فردية تقليدية ، وحقوق اجتماعية واقتصادية وسندهم في هذه التقسيم ، ان الحقوق الفردية تقرر للفرد بوصفه كائنا مجردا ، أي تثبت له بمجرد كونه انسان ، اما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهي وليدة الفكر الحديث ونتيجة التطور الاجتماعي والاقتصادي في الدول المعاصرة ، وهي حقوق تقرر الأفراد بوصفهم افرادا اعضاء في جماعة اقتصادية واجتماعية ، ومن ثم تفرض التزامات ايجابية على عاتق الدولة تجاه الافراد ، لا مجرد التزامات سلبية تقتصر على حماية والتنظيم ."نقل عن د. راغب جبريل خميس ، مصدر سابق ، ص ١١٩ _ ١٢٥ .

[١] د. عابد خالد رسول ، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية ،منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠١٢، ص ٢١.

[٢] ينظر الى المادة (٢١/ فقرة /٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

[٣] ينظر الى المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦. اذ نصت على " ١. ان يشارك في ادارة الشؤون العامة ، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون بحرية .٢. ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة دوريا بالاقتراع العام ، على قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري ، تتضمن التعبير عن ارادة الناخبين .٣. ان تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلدة ".

ان حق المساهمة في الشؤون العامة يكون على صورتين هما :

١_ حق الانتخاب .

٢_حق الترشيح .

١_ حق الانتخاب

يعرف الانتخاب هو ان يختار الشعب افراداً يباشرون السلطة باسمهم ونيابة عنهم ، ويعد الانتخاب اسلوباً من اساليب الديمقراطية الحديثة للوصول الى السلطة ، ولم يكن هذا الاسلوب معروفا في السابق ، اذ لم تعتمد الديمقراطيات القديمة هذه الاسلوب، بل كانت تعتمد اسلوب الديمقراطية المباشرة اي ان الافراد يمارسون السلطة بنفسهم من خلال جمعيات شعبية ،ولا وجود للمجالس المنتخبة في المدن اليونان والرومان، ولكن نتيجة زيادة عدد السكان ، وظهور الدول الحديثة واتساع المساحة اصبح الامر من المستحيل تطبيق اسلوب الديمقراطية المباشرة [١].

ويثار السؤال ما هو التكييف القانوني للانتخاب ؟

اختلف الفقه حول الاجابة على ذلك ، اذ يذهب الاتجاه الاول الى ان الانتخاب حق شخصي. اما الاتجاه الثاني ، يذهب الى ان الانتخاب وظيفة [٢] .

اما الاتجاه الثالث الذي نؤيده يرى بأن الانتخاب سلطة او مكنة قانونية ممنوحة للأفراد او الجماعة[٣].

لذاً فإنَّ حق الانتخاب يكون له اهمية كبيرة ، لأنه يُمكَّن أعضاء المجتمع من اختيار ممثلين عنهم لممارسة السلطة بغض النظر عن اي صفة اخرى ، وبهذا تكون السلطة

---

[١] د. حميد حنون خالد ، مبادى القانون الدستوري ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥، ص ٥٣.

[٢] د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٤٧.

[٣] د. حسن مصطفى البحري ، الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية ، الطبعة الاولى ،كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، ٢٠١٤ ، ص ٣٥.

التـي يباشـرها الحكـام شـرعية لكـونهم مختـارين مـن قبـل اعضـاء المجتمـع ، وبهـذا يولـد الاعتقاد لدى الافراد ، بأن ممارسة السلطة تتماشى مع ارادتهم وبالتالي فهي شرعية .

ونلاحـظ ان اغلـب الدسـاتير تؤكـد علـى مبـدأ الاقتـراع العـام ، إذ يُثـار السـؤال هـل أن هـذه المبـدأ مطلـق بـدون تقييـد ؟ لا يمكـن ان تتـرك مسـألة الانتخـاب بـدون تنظـيم، وان التنظـيم فـي هـذه المجـال يفـرض نفسـه ، لأنـه يتعلـق بممارسـة السـلطة وشـرعيتها فالانتخـاب قـد اقتـرن بتنظـيم ، وفـق قواعـد معينـة ، تحـدد شـروط ومـؤهلات الناخـب ،اذ نلاحـظ ان كثيـراً من الدساتير المعاصرة قد أكّدت على هذه الحق[١].

اذ اجـازت المـادة (٣٨) مـن القـانون الاساسـي الالمـاني لسـنة ١٩٤٩ المعـدل " ٢. يحـق لكـل مـن بلـغ الثامنـة عشـر مـن عمـره الإدلاء بصـوته فـي الانتخابـات ....." ([٢]). وكـذلك المـادة (١٢) مـن قـانون الانتخابـات الالمـاني رقـم (٢٣) لسـنة ١٩٩٣ المعـدل علـى " جميـع الالمـان علـى النحـو المحـدد فـي الفقـرة (١) المـادة (١١٦) مـن القـانون الاساسـي، بإمكانهم التصويت ..... " ([٣]).

وفـي السـياق ذاتـه أكَّـدت المـادة (٨٧) مـن دسـتور مصـر لسـنة ٢٠١٤ علـى أنَّ " مشـاركة المـواطن فـي الحيـاة العامـة واجـب وطنـي ، ولكـل مـواطن حـق فـي الانتخـاب ..... وينظم القـانون مباشـرة هـذه الحـق ....." .[٤] . وعنـد الرجـوع الـى قـانون تنظـيم ومباشـرة الحقـوق

([١]) د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، الطبعة الثانية ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٣ ، ،ص ٢٠٧ الى ص ٢٠٨ .

[٢] ينظر الى المادة (٣٨/ فقرة /٢) من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل .

[٣] ينظر الى المادة (١٢) من القانون الانتخابات الالماني رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٣ المعدل ، وينظر الى الفقرة (١) من المادة (١١٦) من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل " مالم ينص اي قانون على غيز ذلك ، يعرف "الالماني" وفقا للمعنى المقصود بهذه القانون الاساسي ، على انه الشخص يحمل الجنسية الالمانية ،او جرى قبوله في الاراضي التابعة للألمان ، وفقا لحدود ٣١ / كانون الاول/ ١٩٣٧، كلاجئ او مهجر ينتمي الى الاصل الالماني ، او كزوج ، او ذرية لهذه الشخص ".

[٤] ينظر الى المادة (٨٧) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ .

السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ ، اذ نصت المادة (١) " على كل مصري ومصرية بلغوا ثماني عشرة سنة ميلادية ان يباشر بنفسه الحقوق السياسية" [١].

اما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، فقد نصت المادة (٢٠) منه على " للمواطنين رجالا او نساء، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت الانتخاب ....." [٢] .

كما نصت المادة (٥) قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل على " يشترط في الناخب ان يكون ، **اولا_** عراقي الجنسية، **ثانيا_** كامل الاهلية ، **ثالثا_** اتم الثامنة عشرة من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات ومن الله التوفيق ، **رابعا_** مسجل في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذه القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية ....." [٣].

فنلاحظ من خلال قراءتنا للمواد اعلاه ان الدساتير محل المقارنة قد تكلمت عن الحقوق السياسية بشكل عام ومنها حق الانتخاب ، فلم نجد قيداً يمنع القاضي من ممارسة حق الانتخاب ، مادام تتوافر به الشروط المحددة بموجب الدستور او القانون المنظم لذلك .

٢_ حق الترشيح :

يعد حق الترشيح من اهم الحقوق السياسية التي لا تكاد تخلو الدساتير المعاصرة من النص عليها في صلب الدستور ، اذ يحتل حق الترشيح مكانة متميزة بين الحقوق والحريات العامة ؛ لأن من خلاله يسمح للمواطنين ممارسة العمل التشريعي، ومراقبة عمل السلطة التنفيذية التي يتوجب عليها احترام الحقوق والحريات بأنواعها كافة [٤] .

---

[١] ينظر الى المادة (١) من قانون تنظيم ومباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ .

[٢] ينظر الى المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[٣] ينظر الى المادة (٥) من قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

[٤] سيف جاسم محمد مصلح ، الانتخاب والترشيح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،الاردن ، ٢٠١٧، ص ١٩.

ويثار السؤال حول الطبيعة القانونية لحق الترشيح ؟

اختلف الفقهاء والباحثون حول الاجابة على ذلك ، اذ ظهر اتجاهان ، الاتجاه الاول، ذهب الى ان حق الترشيح ليس سوى حرية تخضع الى ارادة المشرع في تحديد شروطها وقيودها ، بينما يعد الاتجاه الثاني الذي نؤيده الترشيح حقاً من حقوق الانسان و باستطاعة المواطنين ممارسة ذلك الحق وفق شروط محددة في الدستور او القوانين المكملة له ([1]).

وبهذا يعد حق الترشيح من أهم الحقوق السياسية ؛لأنه يعد الطريق الذي يسمح للمواطنين المشاركة المباشرة في ادارة شؤون الدولة . وهنا يُثار سؤال أخر هل حق الترشيح مطلق او نسبي؟

على الرغم من ان اغلب الدساتير قد أكَّدت على مبدأ المساواة ، فهذا لا يعني ان جميع الاشخاص الذين يتمتعون بصفة المواطنة ، بإمكانهم الترشيح، انما قد وضع المشَّرع في الدستور والقوانين المكملة له مجموعة من الشروط لابد من توفيرها في المواطن حتى يتمكن من ممارسة ذلك الحق.[٢].

وفي هذا السياق نجد ان المادة (٣٨/ فقرة /٢) من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل قد أكَّدت هذا الحق بالنص " ٢..... يحق لكل من بلغ السن القانوني الترشيح للانتخابات. ٣.وينظم التفاصيل الخاصة بذلك قانون اتحادي " ([3]).

فنلاحظ ان القانون الاساسي الالماني قد وضع شرطاً واحداً وهو بلوغ عمر معين لكي يتمكن المواطن الالماني من الترشيح ، اما بقية الشروط قد احالها الى قانون خاص لتنظيمها .

---

[1] د. فيصل شطناوي ، حق الترشيح واحكامه الاساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الاردني ، بحث منشور في مجلة المنارة ، جامعة ال البيت ، الاردن ، مجلد ١٣ ، العدد ٩، ٢٠٠٧ ، ص ٢٨٣ .

[2] م.م محمد سالم كريم ، الضوابط الدستورية لتحقيق مبدأ المساواة في ممارسة حق الترشيح (دراسة في ظل احكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد(٢٨) ٢٠١٦ ، ص ٢٨٧.

[3] ينظر الى المادة (٣٨) من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل .

اما دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ ، فقد اكدت المادة (٨٧) منه على حق الترشيح، اذ نصت على " مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجب وطني ، ولكل مواطن حق ..... الترشيح .... وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق " ([1]).

ويفهم من ذلك ان الدستور المصري لم يتضمن اي شرط لممارسة ذلك الحق وانما احال كل ذلك الى قانون خاص ينظم الشروط المطلوبة للترشيح .

اما دستور جمهورية العراق في دستور ٢٠٠٥ ، قد بيَّن في المادة (٢٠) منه حق الترشيح([2]).ولكن هذه الحق ليس مطلقاً إنما مقيد بشروط شكلية وموضوعية ، قد حدد الدستور بعض الشروط ، اذ بيَّنت المادة (٤٩) منه ذلك ،" ثانيا .يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقيا كامل الاهلية. ثالثا. تنظم بقانون شروط المرشح..... " ([3]).

خلاصة القول ان الغاية التي دفعت المشرع الى وضع مجموعة من الشروط لكي يتمكن المواطن من الترشيح ، هو اعطاء الحق للتحدث باسم الشعب والقيام ببعض التصرفات نيابة عنه.

ثانيا : حق الانتماء للأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية من متطلبات الأنظمة الديمقراطية والنيابية ، فلا يمكن قيام نظام ديمقراطي متطور من دون وجودها ، بسبب الدور الكبير الذي تمارسه في التأثير على الحياة السياسية ، والرأي العام ، وتحقيق الاستقرار السياسي [٤]. بل ان بعضهم قد عدها المحرك الأساس للحياة السياسية في جميع الانظمة الديمقراطية [٥]. والواقع ان حق التحزب يشمل حق تكوين الاحزاب والانتماء لها ، ومن نافلة القول ان هذه الحق

---

[1] ينظر الى المادة (٨٧) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.

[2] ينظر الى المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (" للمواطنين رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب و الترشيح ").

[3] ينظر الى المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[4] د، بشار حسن يوسف ، د. سعد محمد نجيب ، تطور قانون الاحزاب السياسي في العراق ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد (١٥)، العدد(٥٤) ، ٢٠١٢ ، ص٣٣٦.

[5] د. سعاد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص ١٩٣ .

يقوم على مبدأ المساواة ، اذ يحق لجميع المواطنين ممارسة ذلك الحق وفقاً لشروط محددة بقوانين خاصة [١].

اذ إن حرية تكوين الاحزاب والانتماء لها من الحقوق السياسية التي لاقت ترحيباً واهتماماً واسعاً على الصعيد الدولي والداخلي [٢].

وقد تبنت العديد من الاعلانات والمعاهدات الدولية هذا الحق وكرَّسته عبر نصوص عديدة ، منها المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦،" كل فرد حق تكوين الجمعيات مع الأخرين ، بما في ذلك حق إنشاء نقابات والانضمام اليها...." [٣] ، واشار ت المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ على" كل شخص حق في حرية الاشتراك في الجمعيات ..... ولا يجوز ارغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما ....." [٤] .

ولقد اهتمت أغلب الدساتير المعاصرة بحق تكوين الأحزاب والانتماء إليها، فقد اشارت صراحةً الى هذا الحق .

إذ اشارت المادة (٩) من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل " يحق لكل الالمان تكوين مؤسسات او جمعيات " [٥].

---

[١] د. خميس ادهم حميد ، الحقوق والحريات (دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية) بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ، العدد (٣٣) ٢٠٠٦، ص ١١٤.

[٢] علاء شلبي ، كرم خميس ، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ، الطبعة الاولى ، منظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة ، ص ٣٨.

[٣] ينظر الى المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق والمدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

[٤] ينظر الى المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

[٥] ينظر الى المادة (٩) من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل .

وينظر الى المادة (٢١) من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل " ١. تساهم الاحزاب السياسية في عملية بناء الارادة السياسية للشعب ، ويجوز انشاء هذه الاحزاب بشكل حر ، ويجب ان يتفق النظام الداخلي لها مع مبادئ الديمقراطية ،....." .

وفي السياق ذاته أكَّدت المادة (٧٤ / أولا) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ على هذه الحق ، إذ نصَّت على " للمواطنين حق تكوين الاحزاب السياسية ..... ولا يجوز حل الحزب الا بحكم قضائي " ([1]).

كذلك الحال في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، أجازت المادة (٣٩ اولا) " حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية او الانضمام إليها .... ويُنظَّم ذلك بقانون"([2]).

اذ نلاحظ ان الدستور العراقي قد أشار صراحةً الى حق تشكيل الأحزاب والجمعيات، في نص واحد ، ونحن نرى لا داعي لدمجهما معا ؛ لأن كل منهما حرية مختلفة عن الآخر ، فكان الأفضل الإشارة إليهما بنصين مختلفين وليس بنص واحد .

ثالثا :حق التعبير عن الرأي

يعد حق التعبير عن الرأي من اهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها القاضي ، اذ تتجسد بها الديمقراطية ابهى صورها ؛لان من خلالها يتمكن القاضي من المشاركة في صنع القرار السياسي [3].

فقد حظى هذا النوع من الحقوق بوسائله المختلفة بأهمية بالغة على الصعيد الدستوري؛ لأنها تعد عصب الحريات العامة والاساس الضروري لأي مجتمع ديمقراطي قائم على الاعتراف بالتعددية والحريات العامة .

لذا فقد ظلت حرية التعبير عن الرأي تتطور مع بقية الحقوق والحريات حتى اصبحت احد الركائز الاساسية التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية ، اذ نلاحظ ان اغلب الدساتير الدول قد صاغت ذلك الحق في صلب الدستور ، اذ اكد القانون الاساسي الالماني لسنة

---

[1] ينظر الى المادة (٧٤) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ .

[2] ينظر الى المادة (٣٩/ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[3] د. بصائر على البياتي ، انتهاكات الحق في حرية التعبير ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، العدد الثاني ، ٢٠١٥ ، ص ٣١.

١٩٤٩ المعدل، بالنص عليه في المادة (٥) منه على " ١. يحق لكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة والصورة ....."[١].

اما في مصر فقد كفل الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤ حرية التعبير عن الرأي لجميع المواطنين بدون استثناء، اذ نصت المادة (٦٥) منه على إن " لكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول او الكتابة او التصوير او غيرها من الوسائل التعبير والنشر "[٢].

ومن خلال قراءة للنصوص الدستورية اعلاه نلاحظ ان كل من دستوري المانيا ومصر قد صاغا ذلك الحق في صلب الدستور ، ولم يحدد نطاق ذلك الحق او القيود المفروضة عليه لذا فقد جاء بنص عام ومطلق يسري على جميع المواطنين سواء اكانوا اشخاصاً عاديين ام موظفين من جانب، ولم يحدد القيود الواردة على ذلك الحق من جانب اخر انما احالا ذلك الى قانون ينظم ذلك الحق بشكل مفصل .

اما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، فلم يختلف بشي عن الدستور الالماني والمصري، في تناول حرية التعبير عن الرأي في صلب الدستور، اذ نصت المادة (٣٨) منه على " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب : اولا : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل "[٣].

فنلاحظ ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، قد اباح لجميع المواطنين داخل الدولة بغض النظر عن الصفة الوظيفية لهم الحق في التعبير عن الرأي بمختلف المسائل بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

كما نلاحظ ان الدستور العراقي قد حدد القيود المفروضة اثناء ممارسة ذلك الحق في صلب الدستور، على عكس ما هو الحال في دستور المانيا ومصر فلم يورد مثل تلك القيود ، انما احالها الى قانون خاص ينظم ذلك الحق بشكل مفصل .

---

(١) ينظر الى المادة (٥) من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل .
(٢) ينظر الى المادة (٦٥) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ .
(٣) ينظر الى المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

الفرع الثاني

سمات الحقوق السياسية

هنالك مجموعة من السمات تمتاز بها الحقوق السياسية عن غيرها ، ومن أهم هذه السمات هي:

اولا: الحقوق السياسية لا تثبت إلاَّ لحاملي جنسية الدولة [١]،ويطلق عليها البعض باسم (الحالة السياسية) ، وتكون معيار التمايز ما بين الوطني والاجنبي ، وقد ترك المشرع الدستوري ، تحديد شروط اكتساب الجنسية لقانون خاص [٢].

ثانيا: حقوق غير مالية لا تنتقل إلى الورثة ، إذ ترتبط هذه الحقوق برابطة حياة الإنسان، فبمجرد موت ذلك الشخص، تنتهي معه ، ولا يمكن للورثة ان ينتفعوا او يطالبوا بها ، لكون تلك الحقوق تتصل بشخص المتوفي [٣].

ثالثا: حقوق لا يرد عليها التقادم : لا تسقط الحقوق السياسية في حالة عدم ممارستها من قبل الأشخاص الذي تتوافر فيهم الشروط مهما طالت المدة [٤].

رابعا: حقوق لا يمكن التنازل عنها[٥]. ، بما ان الحقوق السياسية غير مادية ، فإنها تخرج من دائرة التعامل، ولا يمكن التصرف بها ، بأي نوع من انواع التصرفات ؛لأن تلك الحقوق ذات صلة بالإنسان فهي ملازمة له ولا يمكن ان تنفصل عنه [٦].

---

[١] د. تاج السر عبد المطلب محمد فقير ، الحقوق وضوابط ممارستها في الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد(١٩) ، ٢٠١٧، ص١٩.

[٢] د. محمد احمد العدواني ، مصدر سابق ، ص ٥٧.

[٣] د. محمدي غريد زواوي ، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، بن عكنون ، من دون سنة نشر ،ص١٦.

[٤] د. رمضان ابو السعود ،مصدر سابق ، ص ٣٨٦.

[٥] ابن تركي جموعي ، الحقوق السياسية للموظف العمومي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكره، الجزائر ، ٢٠١٤، ص ٢٧.

[٦] د. محمد ابو السعود ، مصدر سابق ، ص ٣٨٧.

خامسا : الحقوق السياسية حق وواجب في الوقت نفسه ، لأنها لا تعد ميزة يمتاز بها المواطن عن الاجنبي فقط ، إنما وظائف سياسية ، لكونها تثبت للفرد بكونه عضواً في مجتمع سياسي ، لغرض تحقيق الصالح العام وليس تحقيق المصالح الخاصة [١]. فحق كل مواطن تتوفر به الشروط التي حددها القانون ، ان يشارك في حكم بلاده ، وعليه ان يعمل بشكل جدي ، بدون تسويف ومماطلة ، واحترام القواعد الدستورية ، وعدم انتهاكها[٢].

سادسا : الحقوق السياسية حقوق عالمية ، نجد ذلك المبدأ قد أكَّد عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،[٣]. إلا أنّ فكرة العالمية لا تعني انها تمنح بشكل مطلق ولا تخضع لأي قيود وطنية ، إذ تضمنت أغلب الدساتير والقوانين بعض القيود مراعاة للمصلحة العامة ، فلا بد أن يكون هنالك نوع من موازنة ما بين المصالح العامة ومصلحة الأفراد [٤].

---

[١] د. عابد رسول خالد، مصدر سابق، ص ٢٥.

[٢] د. ايمن سعد سليم ، واخرون ، مصدر سابق ، ص١١١.

[٣] بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٤.

[٤]د. مازن ليلو ، د. حيدر ادهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، من من دون مكان نشر ، ٢٠٠٧ .
، ص١٠٩.

المبحث الثاني

اساس تقييد الحقوق السياسية للقاضي ومسوغاتها

إنَّ وجود سلطة قضائية مستقلة ، يعد الأساس لحكم القانون ، إذ يلزم الدولة بإقامة العدل بين المواطنين بدون تمايز؛ لأن القضاء العادل واجب على الدولة ، ولا يتصور أن يستقيم أمر الأمه بدونه ، ولإنجاز هذه الوظيفة ظهرت السلطة القضائية إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية كسلطة مستقلة ؛ لأن مبدأ الاستقلال يعد من أهم مطالب الشعوب التي قوَّضت عهود الطغيان والاستبداد لتشيد مؤسسة قانونية قادرة على تحقيق العدل بين الأفراد بعيدا عن الضغوط والمؤثرات الخارجية ،اي بمعنى ان تقوم المحاكم بعملها بشكل مستقل عن سائر المؤسسات في الدولة ولا يجوز إلى أي مؤسسة أن تتدخل بالعمل القضائي . وسنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول اساس تقييد الحقوق السياسية للقاضي ، المطلب الثاني مسوغات تقييد الحقوق السياسية للقاضي .

المطلب الاول

اساس تقييد الحقوق السياسية للقاضي

يعد القاضي شأنه شأن اي مواطن، يمارس الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقوانين المكملة له ، ولكن هذه الحقوق والحريات لم تكن مطلقة دون تقييد ، فبإمكان تقييدها بما يتلاءم مع طبيعة الوصف الوظيفي ؛ لأن القاضي ينتمي الى الدولة ويمثلها في الوقت نفسه ، فإن الصفة الوظيفية تفرض عليه بعض القيود ، لمتطلبات يقتضيها المرفق العام لضمان حسن سيره بشكل منتظم ومستمر .

ولا نستطيع معرفة اي فكرة إلا عن طريق بيان تأصيلها وأساسها ، اذ نتطرق في هذا المطلب إلى الأساس الفلسفي لتقييد الحقوق السياسية للقاضي في الفرع الأول، والأساس القانوني لتقييد الحقوق السياسية للقاضي في الفرع الثاني .

الفرع الاول

الاساس الفلسفي لتقييد الحقوق السياسية للقاضي

إن تقييد الحقوق والحريات لا يمكن معرفتها من دون تحديد العلاقة ما بين السلطة والحرية. "لكون التقييد يعد مظهراً من مظاهر السلطة " فضلا عن ارتباط الحقوق والحريات اليوم بموضوع السلطة ([1]).

فقد اثار هذا الموضوع جدلاً فقهياً ، اذ يرى جانب من الفقه بآن الغلبة للسلطة على الحرية ، لكون الحرية تمثل القانون المفتقر الى القوة فتكون مهزوزة منذ البداية ، في حين ان السلطة وان كانت تمثل القانون الا انها تتمتع بقوة (٢).

في حين ذهب الاتجاه الأخر الى ان الصراع ما بين السلطة والحرية تكون الغلبة دائماً للحرية ؛ لأنها الاساس في وجود السلطة، لكون الفرد يعد دائماً الغاية من وجود السلطة

([1]) ينظر حارث اديب ابراهيم ، تقييد ممارسة الحقوق الشخصية (دراسة دستورية)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٣، ص ٥٠.

([2]) د.ثروت عبد العال احمد ، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥ .

والمحافظة على الحقوق من اهم واجبات الدولة ، فالحرية تمثل ضمانة وقيد يرد على السلطة ويمنعها من التدخل في نشاط الافراد .

في حين يرى اتجاه اخر ان هنالك ارتباطاً بين السلطة والحرية لا يمكن انكاره ؛ لأن الحرية لا يمكن ان تمارس الا بوجود نظام يقدم لها امكانية الوجود الواقعي ،فإن الاخير لا يمكن تصوره الا بوجود سلطة تقوم عليه .

فانعدام العلاقة ما بين الحرية والسلطة يتحول الامر الى مجرد فوضى ، لذا فإن الحرية لا تتحقق الا بوجود سلطة قادرة على فرض النظام داخل المجتمع ، ولهذا كانت السلطة على مر العصور ضرورة اجتماعية يلجأ اليها الانسان ، بقصد تنظيم حياته من خلال اقامة مجتمع منظم ([1]).

لذا فإن الحقوق لا يمكن تصورها ان تكون مطلقة بدون تقييد ، طالما التجارب الفردية وتعارضها يقتضي فرض طرق معينة لممارسة ذلك الحق بدون ان يؤدي ذلك الى التعارض والتصادم وتدمير السكينة الاجتماعية، ففرض القيود على السلوك يعد أُمرا جوهرياً للمحافظة على السكينة التي تعد شرطا جوهريا لدوام الحرية في الأُطر الاجتماعية ، لذا فمن غير الصحيح أن ننظر الى الحرية والسلطة كونهما طرفين متنافرين، " فالواقع ان الحياة القانونية إذا نظرنا إليها من زاوية الحرية فأنها لا تبدو الا صورة التنازع الدائم لسلطات الفرد وادعاءات الجماعة الممثلة في السلطة لعامة ". وكل من ادعى ان كل من السلطة والحرية هدف قائم بذاته فلا يمكن ان يتحقق هدف احدهما الا بإلغاء الهدف الاخر ؛ لأن فكرة التنازع يتوجب ابعادها في مجال تنظيم الحقوق والحريات ([2]).

ولإقامة نوع من التوازن ما بين السلطة والحرية نحتاج الى نظام سياسي دستوري يوفر لنا بيئة ملائمة لإقامة هذا التوازن ؛ لان تغليب السلطة على الحرية يؤدي الى انتهاك الحقوق الممنوحة للقضاة في الدستور والقوانين المكملة له ، وتغليب الحرية على

([1]) د. ثروت عبد العال احمد ، مصدر سابق ، ص ١٢ الى ص ١٦.

([2]) ينظر د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، دار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ١٣٧ .

السلطة يؤدي الى انتشار الفوضى. فمن هنا بدأت الحاجة الى اقامة دستور يحقق لنا التوازن ما بين ضروريات السلطة وطبيعة اهدافها ، وما بين اهمية الحرية وقدسيتها، وتوفير اكبر قدر من الضمانة لتمكين القضاة من ممارسة حقوقهم وفق اطر اجتماعية وقانونية ([1]).

فالدستور هو الذي ينظم العلاقة ما بين السلطة والحرية ؛ " لان الدستور يشكل تنظيماً للتعايش السلمي بين السلطة والحرية في اطار مؤسسات الدولة" . لذا اصبحت مشكلة التوافق ما بين الحرية التي يتوجب تمتع الافراد بها ، وبين ضرورة تمتع الحكومة بقدر من السلطة ، هي مشكلة اساسية التي تحاول كل الانظمة ايجاد حل مناسب لها ([2]).

وهنا يُثار سؤال ما هو موقف القانون الدستوري من السلطة والحرية ، هل نظم السلطة دون الحرية ، او الحرية دون السلطة ، او يتولى الامرين معا ؟

يعد هذه الموضوع من المواضيع التي اثارت خلافا ما بين فقهاء القانون الدستوري ، اذ ظهرت عدة اتجاهات :

الاتجاه الاول : القانون الدستوري اداة لتنظيم الحرية

يتجه الفقه الدستوري التقليدي الى الربط ما بين الدستور والنظم الديمقراطية الحرة ، اذ لا يتصور وجود دستور يقتصر على تنظيم القواعد السلطة السياسية فقط ، وانما يتوجب ان يتضمن قواعد تكفل الحريات وتصون الحقوق ([3]). اي يتضمن قواعد خاصة للحكم وفق مبدأ السيادة الشعبية ومبدأ الفصل ما بين السلطات فضلا عن احترامه لحقوق الانسان ([4]).

([1])د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، التوازن ما بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، دار حامد ، عمان ، ٢٠٠٩ ،ص ٣ .

([2]) ينظر د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، مصدر سابق ، ص٢٨.

([3]) د. حسن البحري ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، ٢٠١٨ ، ص ٢٧.

([4]) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ، من دون سنة نشر ، ص٢٢.

اذ يرى اصحاب هذه الاتجاه عدم وجود الدستور الا في النظم الديمقراطية التي تكفل الحقوق وحريات الأفراد ([١]).هذا الراي لم يأتِ من فراغ ، انما يستندون في ذلك الى الحركات الدستورية التي انتشرت في القرن الثامن عشر ، التي تقوم على فكرة القانون الطبيعي ، والعقد الاجتماعي ([٢]).

الاتجاه الثاني : القانون الدستوري اداة لتنظيم السلطة

يذهب الفقه الدستوري الحديث إلى عدم صواب الرأي الذي جاء به الفقه التقليدي ، الذي يربط ما بين القانون الدستوري ، والنظم الديمقراطية ، لكونه يضيق من فكرة الدستور ولا يعترف بوجود الدستور خارج النظم الديمقراطية ([٣]). ونتيجة للانتقاد الموجه للاتجاه التقليدي ،" ظهر اتجاه متقابل لا يقيم حسابا لعنصر السلطة في تحديد مدلول القانون الدستوري ". ([٤]).

اذ يرى هذه الاتجاه ان كل دولة ينطبق عليها شروط قيام الدولة ، لا بد ان يكون لها دستور بغض النظر عن نظام الحكم والفلسفة التي تدين بها الدولة في ما يتعلق بشكلها ونظام الحكم.([٥]) و تزعم هذه الاتجاه الفقيه الفرنسي (مرسيل بريلو)الذي عرف القانون الدستوري بأنه" اداة او تقنية السلطة " ([٦])

الاتجاه الثالث : القانون الدستوري اداة للتوافق بين السلطة والحرية

يرى هذا الاتجاه ان القانون الدستوري هو فن للتوازن بين السلطة والحرية ، و تزعَّم هذه الاتجاه الفقيه (هوريو)، اذ يرى " ان القانون الدستوري في جوهره هو فن

---

[١] د. حسن البحري ، ، القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، من دون ناشر، ٢٠١٣ ، ص ٢٧.

[٢] د. محمد عبد الله الركن ، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات المتحدة العربية ، ص ١٠٢.

[٣] د. حسن البحري ، مصدر سابق ، ص ٢٨.

[٤] ينظر د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، مصدر سابق ، ص ٣٣.

[٥] د. عصام علي الدبس ، القانون الدستوري، القسم الاول ، ،الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، دمشق ، ٢٠١١، ص ٨٢.

[٦] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ،النظم السياسية و القانون الدستوري ، مصدر سابق ص ٣٧ .

للتوفيق ما بين السلطة والحرية في اطار الدولة " ([١]). اي ان الحرية تتأثر في السلطة والسلطة تتأثر بالحرية ؛ لأن الصالح المشترك ما بين السلطة والحرية هو تحقيق العدالة والسكينة للأفراد داخل المجتمع ، حتى يتكمن الافراد من ممارسة الحقوق والحريات في جو يسوده الاطمئنان والسلام ، وتحقيق العدالة ما بين الافراد دون تفرقة ضمن الجدود المقدرة بالقانون ([٢]).

ان الصراع ما بين السلطة والحرية يظهر بشكل واضح في مجال الوظيفة العامة ، لذا فإن ممارسة القضاة الحقوق السياسية يتعارض مع اهداف الدولة ، ومن شأن ذلك أن يؤثر على المرفق العام ([٣]). ؛ لأن فكرة المصالح العامة تعد مبرراً اساسياً لغرض فرض القيود على الحقوق والحريات ، لكون المنفعة تعد المعيار الحقيقي لذلك التقييد " التي تقوم على اساس المصالح الدائمة للإنسان بوصفه كائنا اجتماعي " ([٤]).

وخلاصة القول ان الاساس الفلسفي من وراء تقييد الحقوق السياسية للقاضي متمثل بتحقيق التوازن ما بين السلطة والحرية للوصول للهدف الحقيقي المتمثل بالمحافظة على مبدأ استقلال القضاء وابعاد القاضي قدر الامكان عن العمل السياسي او الحزبي للمحافظة على حيادته اثناء اداء العمل المنوط اليه من جهة ، وعدم اثارة الشك لدى الافراد بأن القاضي متحزب او منتمي فيجعلهم يشككون في نزاهته واستقامته من جهة اخرى .

---

[١] ينظر د. محمد رضا بن حامد ، المبادئ الاساسية للقانون الدستوري والنظم السياسية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ ، ص ٥٣.

[٢] د. لقاء مهدي سليمان ، علاقة السلطة بمفهومي الحق والحرية في دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، العدد (٤١) ، ٢٠١٨ ، ص ٢٣٣٠ .

[٣] عبد الله جبار رضيو ، التنظيم الدستوري والقانوني للقيود الواردة على ممارسة الموظف العام للحقوق السياسية في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة البصرة، ٢٠١٦ ، ص ١٧ .

[٤] ينظر حارث اديب ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

الفرع الثاني

الاساس القانوني لتقييد الحقوق السياسية للقاضي

يتمثل الاساس القانوني لتقييد الحقوق السياسية للقاضي ، بالنصوص الواردة في صلب المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية ، وكذلك بعض النصوص في الدستور والقوانين المنظمة لشؤون القضاة .

اولا: الاساس الدولي لتقييد الحقوق السياسية

على الرغم من ان عددا من الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد اكَّدت على الحق بممارسة الحقوق السياسية ، إلا أن هذا الحق لا يعد مطلقاً بدون تقييد او تنظيم ، انما هنالك بعض القيود من الواجب مراعاتها عند ممارسة الحقوق السياسية .

وفي هذا السياق أُكَّدت المادة (٢٩/ فقرة ٢) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ على" يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته ، واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي " ([1]).

كما اكَّدت العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ، هذا النوع من التقييد ، حينما نص في المادة (١٢/ فقرة / ٣) من الاتفاقية على "لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم،....."([2]).

كما اكد المبدأ التاسع من مبادئ الاساسية الامم المتحدة بشأن "اعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير ... بشرط ان يسلك القضاة دائما ، لدى

---

[1] ينظر الى المادة (١٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ . وينظر الى المادة (١٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ كما اجازت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ " هذه الحريات تتضمن واجبات لذا يجوز اخضاعها لشكليات اجرائية وشروط حسب ما تقتضي الضرورة في المجتمع الديمقراطي لصالح الامن القومي وامن الجماهير ...".

[2] ينظر الى المادة (٢) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

ممارسة حقوقهم مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء "[١]. وفي هذا السياق اكد الميثاق الاوروبي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة على "امتناع القضاة عن اي فعل او سلوك او تعبير من شأنه ان يؤثر على الثقة في حيادتهم او استقلالهم ".

كذلك نص الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة٢٠٠٤ على " لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذه الميثاق سوئ ما ينص عليه التشريع النافذ وبشكل تدابير ضرورية لصيانة الامن القومي او سلامة العامة او النظام العام او المصلحة العامة او الآداب العامة ....." ([٢]).

ومن خلال اطلاعنا على المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية ، يتبين لنا ان المجتمع الدولي قد اهتم بحقوق الانسان بمختلف انواعها ، ووفر الحماية لتلك الحقوق ، الا انه اجاز في الوقت ذاته ، فرض بعض القيود على تلك الحقوق والحريات ، مراعاةً للمصالح العامة او مصالح الدولة ، النظام العام .....، إذ يشترط ان تكون تلك القيود محددة بتشريع صادر من سلطة مختصة وليس بقرار اداري؛ لأن النصوص جميعها تؤكد على ان يكون التقييد بقانون .

ثانيا : الاساس الدستوري لتقييد الحقوق السياسية

نلاحظ ان كثيراً من الدساتير المعاصرة قد نظمت الحقوق والحريات في صلب الدستور من جهة ، واجازت فرض بعض القيود من جهة اخرى ، لمبررات تتعلق بأمن الدولة او المصالح العامة او حماية مصالح الدولة العليا .....، او ترك الأمر الى التشريع العادي لوضع مجموعة من الضوابط ترسم لنا خارطة طريق لممارسة هذه الانواع من الحقوق والحريات ([٣]).

([١]) ينظر الى المبدأ التاسع من مبادئ الاساسية الامم المتحدة .

([٢]) ينظر الى المادة (٣٥/ فقرة ٢) من الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر سنة ٢٠٠٤ . وينظر الى المادة (٢٧) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لسنة ١٩٨١ " تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الاخرين والامن الجماعي والاخلاق والمصلحة العامة ".

([٣]) حارث اديب ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .

على الرغم من ان القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل، قد أجاز للمواطنين الالمان الحق بممارسة الحقوق السياسية إلا أن ذلك لا يمنع من تقييد تلك الحقوق ، إذ أجازت المادة (١٩) منه على " ١. اذا اجيز وفقا لهذا القانون الاساسي تقييد احد الحقوق الاساسية بقانون او بناءً على قانون ، فيجب ان تنطبق هذه القانون بشكل عام ، لا يقتصر على حالة منفردة .....،٢. لا يجوز بأي حال من الاحوال المس بجوهر مضمون الحق الاساسي " ([1]).

كذلك اتبع دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المبدأ الذي اتبعه الدستور الالماني ، اذ اجازت المادة (٨٧) من الدستور على" مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجب وطني ..... ويجوز الاعفاء من اداء هذه الواجب في حالات محددة يبينها القانون " ([2]).

نلاحظ من خلال قراءة المواد اعلاه ، يتبين لنا ان الدستور الألماني والمصري ، قد اجازا فرض بعض القيود على الحقوق والحريات ، ولكن لم يحدد الفئات المحرومة من ممارسة تلك الحقوق والحريات ، انما ترك ذلك التحديد للقوانين المكملة للدستور ، كقانون الانتخابات ، وقانون الاحزاب .....،.

اما في العراق فأن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، فقد اجاز هذه النوع من التقييد ، بشرط ان يكون بقانون او بناءً على قانون ، شريطة أن لا يمس جوهر الحق، اذ نصت المادة (٤٦) منه على " لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذه الدستور او تحديدها الا بقانون او بناءً عليه ، على ان لا يمس ذلك التقييد جوهر الحق او الحرية " ([3]). وكذلك اورد في دستور ٢٠٠٥ ، قيوداً من شأنها ان تحرم بعض الموظفين ،من ممارسة الحقوق السياسية ، اذ حرم المشرع القضاة

---

[1] ينظر الى المادة (١٩) من القانون الاساسي الالماني لعام ١٩٤٩ المعدل .

[2] ينظر الى المادة (٨٧) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ .

[3] ينظر الى المادة (٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . فنلاحظ من خلال قراءتنا للمادة اعلاه ان المشرع الدستوري قد اجاز للسلطة التشريعية الحق بتقييد الحقوق والحريات ، الا ان هذا الاجازة لم تكون مطلق انما مقيد وفق ضوابط وغايات مراد منها المحافظة على المصلحة العامة وتحقيق الموازنة بين المصالح العامة والخاصة من جانب، وحماية الحقوق الافراد وتحقيق العدالة في ما بينهم من جانب اخر ، ولم تكون الغاية من وراء ذلك الاجازة ابعاد فئة معينة على حساب فئة اخرى او الحرمان التعسفي لتلك الفئة ومنعها من ممارسة الحقوق المقرة لهم بموجب الدستور بحجة تحقيق الصالح العام .

واعضاء الادعاء العام من الانتماء الى الاحزاب او التنظيمات السياسية او ممارسة العمل السياسي([١]).

ثالثا: الاساس التشريعي لتقييد الحقوق السياسية

احتوت النصوص القانونية عدداً من القيود التي من شأنها ان تنقص من الحقوق السياسية للقاضي ، ولم ترد هذه القيود بقانون واحد ، وانما توزعت على اكثر من قانون، ففي المانيا الاتحادية ، لم يرد في قانون القضاء الالماني ، او قانون الاحزاب ، وقانون الانتخابات ، اي نص يمنع القاضي من الترشيح او الانتماء للأحزاب السياسية ، عدا نص المادة (٤٦) من قانون القضاء الالماني رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ المعدل ، اذ احالت كل ما يتعلق بشؤون القضاة الى قانون الخدمة المدنية الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٧٤ المعدل ، مالم يرد نص خاص بقانون القضاء الألماني([٢]). اذا نصت المادة (١٠٥) من قانون الخدمة المدنية الاتحادي على " ٠٠٠٠رئيس الوكالة وممثلي الموظفين الامتناع عن أي نشاط سياسي وحزبي في الوكالة ٠٠٠٠٠ " ([٣]).

وفي مصر فرض قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ ، قيداً على حرية القاضي بالترشيح ، اذا اشترط على القاضي ان يقدم استقالته قبل تقديم طلب الترشيح ،

---

[١] ينظر الى المادة (٩٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، اذ نصت على " يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي : ثانيا : الانتماء الى اي حزب او منظمة سياسية او العمل في اي نشاط سياسي".

[٢] ينظر الى المادة (٤٦) من قانون القضاء الالماني رقم ١٩ ، لسنة ١٩٧٢ المعدل (" تطبيق قانون الخدمة المدنية الاتحادي
باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القانون ، فإن الأحكام التي تنطبق على موظفي الخدمة المدنية الاتحادية، تطبق ما يلزم من تعديلات على العلاقات القانونية للقضاة في الخدمة الفيدرالية حتى يتم توفير حكم خاص،"

[٣] ينظر الى المادة (١٠٥) من قانون الخدمة المدنية الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٧٤ المعدل .

كما حظر على القضاة ابداء الرأي السياسي او الاشتغال بالأعمال السياسية ([١]) كما اورد ذلك الحظر ايضا في قانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ [٢].

كذلك نص قانون الاحزاب رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ ، على حرمان القضاة واعضاء الادعاء العام من الانتماء للأحزاب السياسية([٣]).

اما في العراق فإن الامر لم يختلف بشيء عما هو عليه في المانيا ، إذ منع قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، القضاء من ممارسة اي عمل لا يتفق مع الوظيفة القضائية([٤]). كما منع ايضاً قانون الاحزاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، القضاة وأعضاء الادعاء العام من تأسيس او الانتماء للأحزاب السياسية([٥]).

خلاصة القول ان وصف الحقوق بكونها مطلقة امر غير دقيق ، لذا فالأصح وصف بعض الحقوق بأنها نسبية ، فيكون الوضع القانوني للحقوق مرهوناً بالتشريعات التي تصدرها السلطات المخولة بموجب الدستور ، فلا بد ان يكون التقييد بقانون او بناءً

---

[١] ينظر الى المادة (٧٣) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ " يحظر على المحاكم ابداء الآراء السياسية ، ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي، ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب او الهيئات الاقليمية او المنظمات السياسية الا بعد تقديم استقالتهم ").

[٢] ينظر الة المادة (١١) من قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، اذ نصت على " مع عدم الاخلال بالقواعد والاحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة ....لا يجوز قبول اوراق ترشيحهم ... او الهيئات القضائية .... قبل تقديم استقالتهم من وظائفهم او مناصبهم وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها" .

[٣] ينظر الى المادة (٦ / فقرة ٣) من قانون الاحزاب المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ المعدل " مع مراعاة احكام المادتين السابقتين يشترط فيمن ينتمي لعضوية اي حزب سياسي ما يلي :٣. الا يكون من اعضاء الهيئات القضائية .....".

[٤] ينظر الى المادة (٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ . (" يلتزم القاضي بما يلي :ثالثا _ عدم مزاولة ..... اي عمل لا يتفق ووظيفة القضائية ").

[٥] ينظر الى المادة (٩) من قانون الاحزاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ،(" يشترط في من يؤسس حزب ،خامسا_ ان لا يكون من اعضاء السلطة القضائية .....("). وكذلك المادة (١٠/ ثالثا) من قانون الاحزاب (" يشترط فيمن ينتمي اي حزب :ثالثا : ان لا يكون من اعضاء السلطة القضائية ..... وعلى من كان منتميا الى حزب ان يختار بين الاستقالة من الحزب او الوظيفة ....").

على قانون ([1]). وقد اكد ذلك قرار صادر من محكمة القضاء الاداري في مصر على مسألة الانفراد التشريعي بما يتعلق بتقييد الحقوق والحريات " ..... بأن الحريات العامة في مصر ، اذا اجاز الدستور تقييدها ، فإنها لا تقييد الا بتشريع ....." ، ويعد هذا المبدأ متفقاً عليه عند جميع فقهاء القانون الدستوري ؛ لان مسألة الحقوق والحريات من المسائل المعصومة لا يستطيع المشرع العادي تقييدها الا اذا وجد نص دستوري يجيز له ذلك ([2]).

المطلب الثاني

مسوغات تقييد الحقوق السياسية للقاضي

تعد الصفة الوظيفية التي يتمتع بها القاضي ، مسوغاً لتقييد الحقوق السياسية ؛ لان فكرة القضاء تقوم على أساس انها حق تستأثر به الدولة على أقاليمها، إذ يعد القضاء من أهم واجبات الدولة ، فلا يجوز للدولة ان تقصر او تتجاهل في أدائه ، وإلا كانت مخالفة لأهم التزاماتها؛ لأن مبدأ استقلال القضاء يعد عنصرا اساسيا لقيام دولة قانون ، فلا يمكن الحديث عن دولة قانون إذ تمكنت الحكومات بالتأثير في القضاء ؛ لأن ذلك يؤدي إلى ضعف النظام القانوني وخضوعها للسلطة التنفيذية بدل من تمتعها بالاستقلال التام . إذ يقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول المحافظة على استقلال القضاء في الفرع الاول، والاطار القانوني للصفة الوظيفية للقاضي في الفرع الثاني .

([1]) حارث اديب ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٥٤.

([2]) د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثانية ،دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٢.

الفرع الاول

المحافظة على استقلال القضاء

يعد استقلال القضاء ركناً اساساً في إقامة دولة القانون بشكل عام ، وهنا يثار السؤال، ما هو المقصود باستقلال القضاء ، وماهي غاياته ؟

لكن قبل التطرق والإجابة عن هذا السؤال ، يتبادر الى الذهن ماهي طبيعة القانونية للقضاء هل هو وظيفة او سلطة ؟

اختلف التشريع والفقه في الإجابة حول الطبيعة القانونية للقضاء، إذ ظهر اتجاهان هما :

الاتجاه الأول : القضاء وظيفة : اي ان الدولة وظائف وهذه الوظائف توزع على اجهزة الدولة المختصة ([1]).ويصفون عمل القضاء بأنه عمل من أعمال السلطة التنفيذية، فلا يوجد هنالك فرق ما بين الوظيفة القضائية والتنفيذية ([2]).لكون العمل في الهيئة القضائية من جنس العمل الهيئة التنفيذية. ويعد هذا الاتجاه هو السائد في الدول المتأثرة بالفكر الاشتراكي . إذ نصَّت المادة (١٩٢) من الدستور الاتحاد السوفيتي لسنة ١٩٣٦" القضاة مستقلون وغير خاضعين الا للقانون "، اذ يفهم من هذه المادة ان وصف الاستقلال ينصرف الى القضاة وليس القضاء نفسه ([3]).إذ إن دساتير تلك الدول لا تعترف بأن القضاء سلطة من السلطات الثلاث ، وإن الأخذ بهذا الاتجاه يعد تمهيدا لإهدار مبدا استقلال القضاء ([4]).

---

[1] د. محمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٩ ،ص ٤.

[2] د. احسان حميد المفرجي ، د. كطران زغير نعمة ،د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظم الدستوري في العراق ، مكتبة القانونية ، بغداد ، من دون سنة نشر ، ص ٧٥.

[3] ينظر د. محمد عصفور ، مصدر سابق ، ص ١٤ ،

[4] ساهرة موسى اللامي ، ضمانات التقاضي في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ . ص ٣٨.

الاتجاه الثاني : القضاء سلطة :اي وجود سلطة قضائية مستقلة عن باقي السلطات ، ضمان لوجود دولة قانون تحول دون تسلط النظم الدكتاتورية ([١]).وان انكار وصف السلطة يجردها من الاستقلال ويجعلها تابعة للسلطة التنفيذية وان التبعية تقضي على الاستقلال ([٢]).

اذ نلاحظ إن كثيراً من الدساتير المعاصرة قد عدت القضاء سلطة وليس وظيفة وهذه ما تم ملاحظته في دستور المانيا ومصر والعراق([٣]).

ويثار السؤال ماهي مبررات وصف القضاء سلطة وليس وظيفة ؟

هنالك عدد من المبررات بوصف القضاء سلطة وليس وظيفة ومن اهمها هي :

١ _ طبيعة العمل القضائي المتمثلة بتطبيق القاضي القانون بهدف حل النزاعات وحماية الحقوق والحريات ([٤]).وبوصفها سلطة تتيح للأشخاص مقاضاة السلطات العامة في اي تصرف مخالف للقانون .

٢ _ جعل القضاء سلطة مستقلة هو ضمان اساس لأداء العمل القضائي بكل حيادية ونزاهة بعيداً عن الضغوط السياسية والحزبية ؛ لأن القضاء لا يمتلك الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية المتمثلة بالسلاح والمال ([٥]).

---

[١] القاضي متحت المحمود ، القضاء في العراق ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الامير ، ٢٠١١، ص ٥١ .

[٢] د. طلعت جبار لجي ، د. محمد مصطفى قادر الجشعمي ، مبدأ استقلال القضاء في نطاق القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد (٢) ، ٢٠٠٩، ص٦١.

[٣] ينظر الى المادة (٩٢) من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل . " تفوض السلطة القضائية الى القضاة ....."..وينظر الى المادة (١٨٤) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤، " السلطة القضائية مستقلة ....."..وينظر الى المادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . وكذلك الحال بالنسبة للدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، اذ نصت المادة (٨٧) على " السلطة القضائية مستقلة .....".

[٤] د. علي محمد بدير ، مهدي ياسين السلامي ، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، المكتبة القانونية ، بغداد، من دون سنة نشر ، ص ١٦.

[٥] القاضي متحت المحمود مصدر سابق ، ص٥٢.

اولا: مفهوم استقلال القضاء

اختلف الفقه في تحديد مفهوم استقلال القضاء إذ ظهر هنالك مفهومان هما :

١ _ **مفهوم شخصي :** " توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة السلطة التشريعية والتنفيذية ، فالقضاة لا يخضعون الا لسلطان القانون " (١).

ان استقلال القضاء وفقاً لهذا المفهوم منتقد، لأنه يضّيق من فكرة الاستقلال، لكونه جعل الاستقلال يرتبط بشخصية القاضي الجالس على منصبه، ويعتمد على ضميره ووجدانه لتحقيق العدالة ما بين المتخاصمين ، (٢). وفضلا عن ذلك قد يخلط المفهوم الشخصي ما بين النزاهة والاستقلال ، وهذا الأمر غير صائب ، لكون النزاهة تتعلق بشخص القاضي ، اما الاستقلال فيتعلق بالسلطة الموكلة إليه .

٢ _ **المفهوم الموضوعي :** " يعرف استقلال القضاء كسلطة لها كيان خاص بها مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وعدم السماح لأي جهة التدخل بعمل السلطة القضائية" (٣). وان هذه المفهوم لم يسلم من الانتقاد لكونه تعداداً لوسائل فقط ، تجعل السلطة القضائية بعيدة عن اي تأثير (٤).

ونتيجة للانتقادات الموجهة للمفهومين الشخصي والموضوعي فقد اتجه الفقه الى تعريف استقلال القضاء بأنه " سلطة قضائية مستقلة تماما عن السلطة التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير احكام القانون " (٥).

---

(١) ينظر د. حسين جمعة بوعركي ، استقلال القضاء في الكويت ، من دون ناشر ، من دون سنة نشر، ص ٥.

(٢) د. عدنان عاجل ، اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، الطبعة الثالثة ، المركز العربي للتوزيع والنشر، القاهرة ، ٢٠١٨، ص ٢٤.

(٣) ينظر د. براء منذر عبد اللطيف ، م. بدر حماده صالح ، نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ،مجلد رقم (١) العدد (٣) ، ٢٠٠٩، ص٢٥١ .

(٤) د. عدنان عاجل عبيد ، مصدر سابق ، ص ٣٥.

(٥) ينظر بولكيران امينة ، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغربية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ١٥٥.

لذا يعد مبدأ استقلال القضاء عنصرا مهما يتعلق بشرف القاضي واعتباره ، فبدونه يفقد قيمته ووجوده ، ودوره في حماية الحقوق والحريات ([١]) .

ثانيا: غايات استقلال القضاء

١_ **حماية الدستور :** إن من أهم الغايات التي ينشدها استقلال القضاء تتمثل في حماية الدستور من أي انتهاك سواء أكان من قبل السلطة التشريعية عن طريق سن قانون يتعارض مع النصوص الدستور او التعليمات او القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية، فإن القضاء لا يستطيع ان يمارس ذلك الحق إن لم يكن يتمتع بالاستقلال ([٢]).

إذ نلاحظ ان كثيراً من الدساتير المعاصرة قد منحت القضاء الدستوري ذلك الحق في الرقابة على دستورية القوانين والانظمة والتعليمات المخالفة للدستور ، استناد الى مبدأ افول الدستور . وعلى هذه الاساس لم يقتصر عمل القضاء بتطبيق القانون فقط انما التحقق من مدى مطابقة او مخالفة القانون للأحكام الواردة في صلب الوثيقة الدستورية([٣]).

لذا يعد هذا المبدأ ذات مغزى مهم طالما استمد القضاء وجوده من سيادة القانون ، فيعد القضاء حارساً للدستور ضد القوانين والانظمة المخالفة التي تصدرها سائر السلطات؛ لأن القضاء يعد من المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية ، وهنا نعني خضوع جميع تصرفات الدولة لرقابة القضاء الدستوري لغرض المحافظة على مبدأ سيادة القانون ([٤]).

٢_ **تحقيق العدالة :** ان مبدأ استقلال القضاء يعد ضمانة أساسية لتحقيق العدالة بين المواطنين داخل المجتمع ، فلكل فرد حق اللجوء الى قضاء عادل ومحايد بعيداً عن التدخل الخارجي ، فالعدالة لم تتحقق إلا إذا كان القضاء مستقلاً ، فبدون الاستقلال

---

[١] د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ٦٤٣.

[٢] د. فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، الطبعة الثالثة ، المركز العربي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٩، ص ١٤٣ .

[٣] د. حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري ،ص ٢٧٧.

[٤] د. فاروق الكيلاني ، مصدر سابق ، ص ١٤٤.

لامعنى للعدالة ([١]).؛ لأن التجارب الإنسانية قد اثبتت أن العدالة لا تتحقق إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة قادرة على احقاق الحق بعيد عن الضغوط والتأثيرات الخارجية([٢]).

إذ إن اصلاح القضاء ودعم مبدأ الاستقلال بات امراً ضرورياً لتحقيق العدالة ؛ لأن العدالة تعد إحدى المقومات الجوهرية في حياة الإنسان الاجتماعية فيساعد ذلك على تحقيق الأمن والاطمئنان، وقد ظهرت الحاجة لذلك نتيجة التطور الذي اصاب المجتمع، وتعارض المصالح ما بين الافراد" فالعدل معنى جيلي تطمئن اليه النفوس " ([٣]).

فمبدأ استقلال القضاء يعد محوراً اساسياً لتحقيق المساواة والعدالة بين الافراد ([٤]). ولأجل ذلك فقد نادى الفقهاء بمبدأ الفصل بين السلطات ؛ لأن وجود قضاء عادلاً يعد ملجأ للأفراد لحمايتهم من اي اعتداء ، لذلك اصبح محوراً رئيساً تدور حوله عملية تنظيم السلطات في الدول الديمقراطية الحديثة([٥]). وقد أكَّد الدستور والقضاء في كثير من الاحكام على هذه المبدأ ([٦]).

([١]) ينظر د. طلعت يوسف خاطر ، استقلال القضاء كحق من حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق ، كلية الحقوق، جامعة منصورة ، ص ١٥.

([٢]) هشام جليل ابراهيم الزبيدي ، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٢، ص ٧٩ .

([٣]) د. طلعت يوسف خاطر ، استقلال القضاء (حق الانسان في اللجوء الى قضاء مستقل) ، الطبعة الاولى ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٤ ، ص ٥.

([٤]) د. محمد ثامر ، المبادئ العامة للديمقراطية ، الطبعة الاولى ، من دون ناشر ، ٢٠١٣ ، ص ٦٨.

([٥]) ينظر د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الجزء الاول ، قضاء الالغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٢٤.

([٦]) ينظرالى المادة (١٩/ فقرة ٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . وينظر الى قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ الصادر من المحكمة الدستورية العليا في مصر " تنظيم العدالة وادارتها ادارة فعالة مسألة وثيقة الصلة بالحرية ، وصون الحقوق على اختلافها ، وقد كفل الدستور للسلطة القضائية استقلالها ، وجعل الاستقلال عاصما من التدخل في اعمالها او التأثير فيها ، او تحريفها او اخلال بمقومتها ، باعتبار ان القرار النهائي في شأن حقوق المتخاصمين وحرياتهم عائدا اليها ، ترد عنهم العدوان ، وتقديم لمن يلوذ بها الترضية القضائية التي يكفلها الدستور او القانون او كلاهما ، ولا يثنيها عن ذلك احد ، ..... ولضمان ان تصدر الاحكام القضائية جميها وفقا لقواعد اجرائية تكون منصفة في ذاتها ، بما يكفل الحماية الكاملة لحقوق المتقاضين ".

أن ممارسة القاضي لبعض الحقوق السياسية من شأنها ان تأثر بشكل سلبي على تحقيق العدالة ما بين المتخاصمين ، وخصوصاً في حالة السماح للقضاة بالانتماء للأحزاب ، فقد يتحيز القاضي الى الطرف المماثل له في الانتماء الحزبي على حساب الطرف الاخر ، ففي هذه الحالة يعد القاضي منتهكاً لمبدا العدالة التي كفلها الدستور .

٣_ **الحفاظ على السلم الاجتماعي :** إن مبدأ استقلال القضاء يؤدي دوراً مهماً في تحقيق الأمن للأفراد داخل المجتمع ، فيسود السلام الاجتماعي ، ويشعر الأفراد بالاطمئنان . وعندما يكون القضاء غير مستقل ويصدر الاحكام وفق الأوامر والتعليمات او وفق المزاج الشخصي ، فإن ذلك ينعكس بشكل سلبي ، على العمل المنوط للسلطة القضائية، وعلى حقوق المواطنين ، ويفقد المواطن الأمن وعدم الثقة بالقانون "واذ اختل الأمن فإن الدولة تفقد مبررات وجودها وان أوضاع القضاء تحتاج الى السرعة الفائقة في التنظيم والتطوير فإن عدم المبادرة إلى ذلك سيؤدي إلى هز ثقة المواطنين بالقانون"، وتتجدد النزاعات ما بين الافراد واثارة الفتن والإضرابات ([1]).

٤_ **حماية الحقوق والحريات :** إن النص على الحقوق والحريات في صلب الدستور لا يعد كافيا لتمتع المواطنين بها ، بل تبقى حبرا على ورق اذا لم تكن هنالك سلطة مختصة بحماية هذه الحقوق والحريات ويستطيع المواطنون اللجوء إليها في حالة انتهاك ذلك الحق من قبل الادارة ([2]). فبغض النظر عن العلاقة ما بين السلطات يبقى مبدأ استقلال القضاء يمارس دورا مهماً في حماية الحقوق والحريات ،([3]). إذ لا يستطيع الأفراد التمتع بتلك الحقوق إلاّ بوجود قضاء مستقل ؛ لأن القضاء يعد ضرورة

---

[1] د. فاروق الكيلاني ، مصدر سابق ، ص ١٥١.

[2] رحموني محمد ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوره ، جامعة ابي بكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٥ ، ص ٤٥١.

[3] د. رامز محمد عمار ، حقوق الانسان والحريات العامة ، من دون ناشر ، من دون سنة نشر ، ص ١٢٣.

من ضرورات دولة القانون، فغياب القضاء يؤدي الى انتهاك الحقوق حتى وان كان منصوصاً عليها في صلب الدستور ([١]).

ويترتب على مبدأ الاستقلال ، السماح للمواطنين في حالة تعرضهم للاضطهاد او منع من السلطة بممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليه في الدستور والقوانين المكملة له ، فبإمكانهم اللجوء للقضاء والمطالبة برفع ذلك المنع او التقييد ، فلا يمكن تصور ذلك الحق في حالة إذا كان القضاء مسيساً او تابعاً الى احدى السلطات (التشريعية او التنفيذية) داخل الدولة ، مما يفسح المجال أمام الأفراد للجوء الى القوة او الطغيان لغرض الحصول على حقوقهم ([٢]).

الفرع الثاني

الاطار القانوني للصفة الوظيفية للقاضي

إن الصفة الوظيفية للقاضي تجعله يتمايز عن غيره من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة اثناء ممارسة الحقوق السياسية ؛ لان طبيعة العمل القضائي تحتم على القاضي ان يكون محايداً، ويتمتع بالاستقلال التام ، وان يبتعد عن كل عمل يثير الشك في نزاهته واستقلاله .

لذا إن استقلال القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية أمر تفرضه طبيعة العمل القضائي، فالأعمال التي يقوم بها القضاء لا يمكن ان تستقيم دون وجود ضمانات جوهرية يتمتع بها رجال السلطة القضائية ، لذا نلاحظ أن كثيراً من التشريعات قد وضعت ضمانات تضمن للسلطة القضائية استقلالها في مواجهة السلطة التنفيذية ، إذ لا تعد تلك ميزة لرجال القضاء بل وضعها المشرع لحمايتهم من التدخل او التأثير بعملهم ([٣]) .

([١]) د. رزكار محمد قادر ، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١١) ، العدد(٣٩) ٢٠٠٩ ، ص ٢٢١.

([٢]) هشام جليل ابراهيم الزبيدي ، مصدر سابق ،ص ٧٧.

([٣]) د. فاروق الكيلاني ، مصدر سابق ، ص ٢٢١.

اولا_ من حيث الادارة

إن من اهم ضمانات استقلال القضاء هو تشكيل مجلس خاص يقوم بالأشراف على عمل القضاة([1]) . ولهذا السبب منحت أغلب الدساتير والقوانين المنظمة لعمل السلطة القضائية معاملة مالية وادارية خاصة للقضاة ، بما يتناسب مع مناصبهم الوظيفية ولائق بمركزهم الاجتماعي ،([2]). على النحو التالي:

١ _ **الاستقلال المالي :** ان وجود ميزانية مستقلة للقضاة تعد إحدى الضمانات الأساسية المؤكدة لمبدأ استقلال القضاء ، فكلما كان القضاء مستقلاً بشكل كلي من الناحية المالية كلما قل الضغط والتأثير على السلطة القضائية من قبل السلطات الاخرى داخل الدولة ، ويتحقق هذا الاستقلال عن طريق وضع ميزانية خاصة للسلطة القضائية منفصلة عن ميزانية الدولة . وان معاملة القضاة معاملة مالية خاصة أمر تفرضه الطبيعة الوظيفية ، لكونها الجهة المختصة بالفصل في النزاعات وتحقيق العدل ؛ لأن الافراد قد يضعون حقوقهم واموالهم بيد تلك الجهة لتفصل في ما بينهم بالعدل والحق ([3]).

بهذه الصدد نجد كثيراً من الدساتير المعاصرة قد أجازت هذا النوع من الاستقلال.

إذ نصت المادة (٩٧) من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل على " ١. يتمتع القضاة بالاستقلالية ، ولا يخضعون الا للقانون "[4].على الرغم من عدم تأكيد هذه المادة على الاستقلال الاداري او المالي ، ولكن يفهم من خلالها ، انها جاءت بمبدأ عام ومطلق وهو مبدأ استقلال القضاء.

وقد كفل دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ ايضاً ،هذا النوع من الاستقلال ، فقد نصت المادة (١٨٥) منه على هذا النوع من الاستقلال " تقوم كل جهة او هيئة قضائية

([1]) المصدر نفسه ، ص ٢٦٢.

([2]) د. عبد القادر محمد القيسي ، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) ،المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٣٧٥.

([3]) د. صبحي محمد رشيد احمد ، تأثيرات الحكومة في استقلال القضاء ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية ، ٢٠١١، ص ٦٠.

([4]) ينظر الى المادة (٩٧) من القانون الاساسي الالماني لعام ١٩٤٩ المعدل .

على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها....." ([1]).

كذلك اجاز دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هذا النوع من الاستقلال ، اذ نصت المادة (٩١/ ثالثا) على " يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات : ثالثا : اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها"([2]).

وخلاصة القول ان المشرع الدستوري قد كفل وجهاً من اوجه الاستقلال المالي للقضاء ،اذ جعل موازنة السلطة القضائية منفصلة بشكل كلي عن موازنة الدولة ، ولم يجعلها جزءً من موازنة اي سلطة من سلطات الدولة .

٢_ **الاستقلال الاداري :** ان من اهم الضمانات الاستقلال هو ان يناط العمل الاداري الى مجلس قضائي متخصص يشُكل من كبار القضاة ممن يمتلكون الخبرة والكفاءة في هذه المجال ، ويمنح لهم الحق في ادارة شؤون الادارية للقضاة بتفاصيلها كافة ، حتى لا يترك اي مجال للتدخل بشؤون القضاة ، وتكون ثغرة للتدخل بالعمل القضائي ، ومن شأن ذلك أن يؤثر بشكل سلبي على استقلال القضاء ([3])."اذ يهدف هذا المجلس الى هيمنة القضاة انفسهم على الشؤون الادارية"([4]).

يرى الفقه ان الاستقلال الوظيفي يعد شرطاً اساسياً لحياد القاضي لكي يتمكن من استخلاص الحكم الصحيح وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا وفقا للقناعة الذاتية بعيداً عن اي تأثير ، ولكي يتحقق هذه النوع من الاستقلال ، وضع المشرع ضوابط معينة تتعلق بالنقل ، والانتداب ، وترقية، والتأديب للقضاة ، اذ غلق الباب امام السلطة التنفيذية

---

[1] ينظر الى المادة (١٨٥) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.

[2] ينظر الى المادة (٩١/ ٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[3] ينظر احمد صيام سليمان ابو حمد ، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الاسلامية ، رسالة ماجستير ،كلية الشريعة ، جامعة الاسلامية ، غزه ، ٢٠٠٥، ص ١١٨.

[4] ينظر د. طلعت يوسف خاطر ، مصدر سابق ، ص ٥٢.

للتدخل في مثل هكذا مسائل او استعمالها كوسيلة للتأثير على مبدأ استقلال السلطة القضائية ([١]).

هذا ما ادرجت على تكريسه العديد من الدساتير بضمنها الدساتير موضوعة المقارنة ، ويتقدمها القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل اذ نصت (الفقرة الثانية من المادة ٩٧) على " لا يجوز ارغام القضاة المعينين بصفة نهائية كقضاة متفرغين او سحب مناصبهم منهم بشكل دائم او لفترة مؤقتة ، او نقلهم الى وظائف اخرى ، او الاحالة الى التقاعد قبل نهاية خدمتهم الا بحكم قضائي ولأسباب وطريقة تحددها القوانين ....." ([٢]).

وفي السياق ذاته اكَّدت المادة (١٨٦) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ هذا النوع من الاستقلال اذ نصت على " ..... يحدد القانون شروط واجراءات تعيينهم واعاراتهم وتقاعدهم وينظم مساءلتهم تأديبيا ، ولا يجوز ندبهم كليا او جزئيا الا للجهات والاعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم يحول دون تعارض المصالح ....." ([٣]).

كذلك اجازت المادة (٩١/ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هذه النوع من الاستقلال ، اذ نصت على " يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات :اولا: ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي ..." ([٤]).

وخلاصة القول من خلال قراءتنا للنصوص الدستورية للدول محل المقارنة نلاحظ اعطاء السلطة القضائية استقلال وظيفي تام ، اذ ابعد السلطة التنفيذية عن التدخل بالمسائل الادارية كافة ، واعطاء الحق للسلطة القضائية وحدها بمساءلة ونقل او ندب القضاة.

---

[١] د. ماجد نجم عيدان الجبوري ،د. فرات رستم امين الجاف ، انتصار فيصل خلف الجبوري ، استقلال القضاء وضماناته واثرهما في تعزيز مبدأ القاضي الطبيعي ، بحث منشور في مجلة للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٦ ، العدد، ٢٣، ٢٠١٧ ، ص٦.

[٢] ينظر الى المادة (٩٧/ ٢) من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل .

[٣] ينظر الى المادة (١٨٦) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.

[٤] ينظر الى المادة (٩١/ اولا) من دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ .

ثانيا _من حيث طريقة اختيار القضاة

إنَّ موضوع اختيار القضاة يحتل اهمية كبيرة لكونه يعد احد ضمانات استقلال القضاء عن باقي السلطات في الدولة ، ويبعد السلطة القضائية عن التدخل عن اي جهة من شأنها ان تؤثر بشكل سلبي على سير العمل القضائي بشكل منتظم ومستمر ([١]).

ولكي يتوفر للقاضي الاستقلال ينبغي ان يشعر بأنه ليس مديناً لجهة معينة او لشخص معين في الحصول على منصبه ، انما حصل عليه بفضل الاهلية والكفاءة التي يتمتع بها([٢]).

اذ نلاحظ عدم وجود اتفاق ما بين التشريعات في الوقت الحاضر على طريقة معينة لاختيار القضاة ، وانما تختلف طريقة الاختيار باختلاف الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية ([٣]).

فهنالك اساليب عديدة لاختيار القضاة تختلف باختلاف الدساتير والتشريعات المنظمة لشؤون القضاة ، ومن هذه الاساليب هي :

١ _ اسلوب الانتخاب : يتم اختيار القضاة عن طريق الشعب بشكل مباشر او غير مباشر([٤]). اذ تتلاءم هذه الطريقة مع مبدأ الشعب مصدر السلطات ، فبما ان الشعب يختار رجال السلطة التشريعية او التنفيذية فيجب كذلك ان يختار رجال السلطة القضائية وتتفق هذه الطريقة مع مبدأ الفصل ما بين السلطات اذ يمنع تدخل السلطتين

---

[١] ينظر حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري ، ضمانات القاضي في الشريعة السلامية والقانون (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٣، ص ٦٧.

[٢] د. فاروق الكيلاني ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠.

[٣] د. ادهم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٨، ص ٣٥.

[٤] د. مورسين دوفوجية ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د. جورج سعد ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ١٤٨.

التشريعية والتنفيذية باختيار القضاة ، إذ اتبعت تلك الطريقة في الولايات المتحدة الامريكية ليس على المستوى الفدرالي بل على مستوى الولايات ايضا ([١]).

على الرغم من المزايا هذه الطريقة لكن الفقه قد انتقد تلك الطريقة لأسباب هي :

أ_ **عدم مراعات الكفاءة العلمية** : لكون الناخب يميل الى الاشخاص الذي يماثلهم في ميولهم السياسي ورغباتهم الخاصة ، بغض النظر عن مدى كفاءة الشخص المرشح لتولي المنصب([٢]).

ب_ **تأثير العوامل السياسية :** إنَّ العملية الانتخابية تنظمها وتمارسها الاحزاب ، والقاضي لا يضمن الفوز إلاَّ بعد الحصول على تأييد من حزب سياسي معين ، وهنا قد يشعر القاضي بأنه مدين لذلك الحزب وجمهوره ، مما يؤدي الى التعاطف معهم ، وقد يؤثر ذلك بشكل سلبي على حيادة القاضي التي تعد احد اهم العناصر استقلال القضاء([٣]).

جـ_ تقيت العمل القضائي : اي يمارس القاضي العمل بشكل مؤقت لا دائم شأنه شأن النواب والمستشارين ، اذ يخضعون للانتخاب بشكل دوري ومن المحتمل ان تؤدي تلك الطريقة الى الحرمان من وظائفهم كقضاة ([٤]).وزعزعة النظام القضائي وعدم استقرار([٥]).

٢_ اسلوب التعيين : تعد هذه الطريقة من أكثر الطرق المتبعة في دول العالم ([٦]) . اذ تقوم جهة معينة بتعيين القضاة . وتعد هذه الطريقة أفضل بكثير من طريقة الانتخاب ،

---

[١] محمود احمد هشام ، قانون القضاء المدني ، الجزء الاول (النظم القضائية)، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، من دون سنة نشر ، ص ٢٠٩ .

[٢] ينظر د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الخامسة عشرة، مكتبة المعارف ، الاسكندرية ١٩٩٠ ، ص ٦٢.

[٣] د. يس عمر يوسف ، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والاسلامي ، الطبعة الاولى ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٣٥.

[٤] د. فاروق الكيلاني ، مصدر سابق ،ص ٢٩١ .

[٥] د. مورسين دوفوجية ، مصدر سابق ، ص ١٤٩.

[٦] حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري ، مصدر سابق ،ص٧٧.

لكون جهة التعيين تكون أقدر في مدى معرفة الكفاءة والصلاحية التي يتمتع بها الشخص المرشح لتولي الوظيفة القضائية ، اذ اتبعت هذه الطريقة في العديد من الدول منها المانيا ومصر والعراق ([١]). ويكون التعيين أما من قبل السلطة التشريعية بالاشتراك مع السلطة القضائية ، اوقد يكون من قبل السلطة التنفيذية .

أ_ **التعيين من قبل السلطة التشريعية:** يتم تعين القضاة وفق هذه الطريقة في بعض المحاكم ذات الطابع السياسي ([٢]).

إذ اخذ القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل ، بهذه الطريقة لتعيين قضاة المحكمة الدستورية الاتحادية ، وقد بينت المادة (٩٤) من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل ذلك بالنص على ان ، " ١. تتألف المحكمة الدستورية الاتحادية من قضاة اتحاديين واعضاء أخرين ، ينتخب نصف اعضاء المحكمة الدستورية من قبل "البوندستاغ" (مجلس النواب)، بينما النصف الأخر من قبل البوندسترات (مجلس الولايات)....." ([٣]).

اما في العراق ، فقد اخذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بتلك الطريقة فيما يتعلق باختيار رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ورئيس الادعاء العام ، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، اذ يتم اختيارهم من مجلس النواب بناءً على ترشيح من قبل مجلس القضاء الاعلى([٤]).

وإن كانت هذه الطريقة قد تحرر القضاة من جمهور الناخبين ([٥]). ألاَّ إنها تجعلهم في قبضة السلطة التشريعية ([١]). اذ تؤدي الى تأثرهم بالاعتبارات السياسية والحزبية، ومن ومن شأن ذلك ان يؤثر على حيادتهم واستقلالهم ([٢]).

---

[١] د. عماد حسن سلمان ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دار السنهوري، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٣٦.

[٢] د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، دار المحامي للطباعة ، ١٩٦٧، ص ١٩٧.

[٣] ينظر الى المادة (٩٤) من القانون الاساسي الالماني لعام ١٩٤٩ المعدل .

[٤] ينظر الى المادة (٩١/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٥] د. فاروق الكيلاني ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣.

ب_ **التعيين من قبل السلطة التنفيذية :** مقتضى هذه النظام ان يتم تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية ، وقد اتبع هذه النظام في العديد من الدول ومنها مصر والعراق . ولكن العيب الأساس الموجه لهذه الطريقة ، هو خشية وقوع القضاة تحت سيطرة الحكومة([٣]).وللحد من الانتقاد الموجه لهذا النظام تتجه الدول الى النص صراحة على بعض الشروط الواجب توافرها في الشخص المؤهل لمنصب القضائي ؛ لان ذلك يأمن نوعاً من الاستقلال للقاضي في ممارسة وظيفته بعيداً عن التأثير ([٤]).

ففي مصر يتم تعيين القضاة بقرار من رئيس الجمهورية ([٥]). بعد التأكد من توافر الشروط التي نص عليها القانون في المرشح ([٦]).

---

[١] احمد صيام سليمان ابو محمد ، مصدر سابق ، ص ١٢٤.

[٢] د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، مصدر سابق ، ص ١٩٧.

[٣] د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الاولى ،مكتبة السنهوري ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٦٤.

[٤] د. عصمت مجيد بكر ، اصول المرافعات المدنية ، الطبعة الاولى ، منشورات جيهان ، اربيل ، ٢٠١٣ ، ص ١١٠. وينظر د. رافع خضر صالح شبر ، السلطة القضائية في النظام الفدرالي ، الطبعة الاولى ، المركز العربي ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٢٠ .

[٥]ينظر الى المادة (٤٤) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤("يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعين او الترقية بقرار من رئيس الجمهورية .....".).

[٦] ينظر الى المادة (٤٣) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل بقانون رقم ٣٥ لسنة(" يشترط فيمن يعين قاضيا بمحكمة النقض ان تتوفر فيه احد الشروط الاتية : ١. ان يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الاهلية المدنية ،٢. الا تقل سنه عن ثلاثين سنة اذا كان التعين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنه اذا كان التعين بالمحاكم الاستئناف وعن احدى واربعون سنة اذا كان التعين بمحكمة النقض ،٣. ان يكون حاصل على اجازت الحقوق من احد كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية او على شهادة اجنبية معادلة لها وان ينجح في الحالة الاخيرة في امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك ، ٤. الا يكون قد حكم عليه من المحاكم او مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد اليه الاعتبار ،٥. ان يكون محمود السيرة حسن السمعة ").

اما في العراق فيتم تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية بمرسوم جمهوري ([١]). بشرط ان تتوافر في المرشح الشروط التي نص عليها القانون ([٢]).

٣_ **الجمع بين الانتخاب والتعيين :** اذ نلاحظ هنالك بعض الدول تجمع ما بين الطريقة الاولى (الانتخاب)، والطريقة الثانية (التعيين) ، لاختيار القضاة ، وهذه ما نلاحظه في القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل ، اذ نصت المادة (٩٨ / فقرة ٤)على " يتولى وزير العدل في الولاية المعنية بالاشتراك مع لجنة لانتخاب القضاة ...."([٣]).

و نحن نميل ونرجح الرأي الثاني ، الذي يأخذ بنظام التعيين من قبل السلطة التنفيذية وفقاً لشروط وضوابط محددة في صلب القانون ، اي عن طريق الترشيح من قبل السلطة القضائية بعد اجراء الاختبار لغرض التأكد من مدى الكفاءة والخبرة التي يحملها المرشح بعيد عن التمييز بسبب (اللون، العرق ، المذهب ، المنشأ القومي او الاجتماعي ....) ولا يعتبر من قبيل التمييز ان يشترط في المرشح ان يكون من مواطنين البلد المعني ، لكي يمنع حدوث اي تأثير سلبي من شأنه ان يؤثر بأي طريقة على عمل هذه السلطة .

---

[١] ينظر الى المادة (٣٧) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ (" اولا: يحدد وزير العدل المحكمة التي يباشر القاضي عمله فيها ، بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعينه قاضيا....")

[٢] ينظر الى المادة (٧) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ .(" اولا : يشترط من يقبل للدراسة في المعهد توفر ما يلي : أ. يشترط في من يقبل في المعهد او يعين قاضيا او عضو في جهاز الادعاء العام ان يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة ،ب. ان لا يزيد عمره ، عند قبوله في المعهد عن (٤٠ سنة)ولا يقل عن (٢٨ سنة) ....،جـ. ان لا يكون محكوما عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف ،د. ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة ،هـ. ان تتوفر فيه الجدارة البدنية واللياقة ،و. ان يكون متخرجا في احدى كليات القانون والسياسة (قسم القانون) في العراق او كلية قانون معترف بها بشرط اجتيازه امتحانا بالقوانين العراقية ، يحدد مجلس المعهد مواده وكيفية اجرائه، ز. ان لا يكون قد سبق فصله من المعهد ،ط. ان يكون مؤمن بالله ولا يكون هو او احد ابنائه او احد ابويه قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف ،ك. ان يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعلية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وليس في مرافعاته خلل على حساب الحق والعدالة والقانون ، او ان يكون مارس وظيفة قضائية او قانونية في دوائر الدولة ...") .

[٣] ينظر الى المادة (٩٨/ فقرة ٤) من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل .

وخلاصة القول ان الدساتير المقارنة كلها قد صاغت مبدأ استقلال القضاء في نصوص دستورية، وان دل هذا الشي يدل على اعطاء هذه السلطة مكانة رفيعة ، اي الارتقاء بها إلى مستوى الالزام القانوني من جانب، وتمتعها بالحماية الدستورية من جانب أخر ؛ لأن الدستور هو القانون الأعلى من حيث المضمون والشكل على بقية القواعد القانونية ، وان صياغة هذا المبدأ في صلب الدستور يعد ضمانة أساسية من اي تعديل او تقييد من شأنه ينقص او يمس بمبدأ الاستقلال، وذلك بسبب الدور الكبير الذي يؤديه في حماية حقوق الانسان وتحقيق العدالة بين الافراد .

الفصل الثاني

الحقوق السياسية للقاضي والقيود الواردة عليها

الفصل الثاني

الحقوق السياسية للقاضي والقيود الواردة عليها

تمهيد وتقسيم :

تعد الحقوق السياسية الركيزة الاساسية للديمقراطية ، اذ يتوقف تطورها على اتاحة الفرصة امام فئات الشعب بالمشاركة في الحياة السياسية ، إلا أن هذا الحق لا يعد مطلقاً بل مقيداً ، بشروط وضوابط محددة بقانون.

وعلى الرغم من كثرة الدراسات التي تتناول موضوع الحقوق السياسية إلا إن الأمر مازال يُثير الجدل بين الفقه حول أثر الصفة الوظيفية للقاضي على الحقوق والحريات السياسية، ومدى قدرة صاحبها بممارسة الحقوق والحريات السياسية المنصوص عليها في الدستور والقوانين المكملة له ، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة الوظيفة القضائية، إذ يلتزم القاضي بمجموعة من الواجبات الناتجة عن النظام الوظيفي الذي يعمل به ، وهذه الواجبات كثيرة ومتنوعة إذ نصَّ عليها في صلب الدستور والقوانين المكملة له، ومقابل ذلك يسعى إلى ممارسة الحقوق والحريات السياسية الممنوحة له بموجب الدستور .

ولحل هذه المشكلة لابدَّ أن يكون هنالك نوع من التوازن بين تمتع القاضي بالحقوق السياسية من جانب ، والمحافظة على استقلال القضاء وابعاده عن معترك السياسة من جانب آخر ، فيقتضي الأمر اخضاع هذه الحقوق والحريات الى نوع من التقييد ، إذ يظهر هنا اهمية تدخل الدولة بتنظيم وحماية الحقوق والحريات ، عن طريق وضع مجموعة من القيود ، لا نعني بها التحريم المطلق او إلغائها لكون هذه الحق والحرية هي الأصل ، والقيود تعد استثناء لا يجوز التوسع به .

ولم يكتف المشرّع بفرض القيود على الحقوق والحريات السياسية للقاضي ، بل رتبت القوانين الخاصة مسؤولية على القاضي المخالف لتلك الضوابط والقيود الواردة على الحقوق والحريات السياسية .

ولتسليط الضوء أكثر حول هذا الموضوع سوف نقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الاول حق القاضي بالترشيح للانتخابات ، اما المبحث الثاني فنتناول فيه حق القاضي بالتعبير عن الرأي ومزاولة النشاط الحزبي.

المبحث الاول

حق القاضي بالترشيح للانتخابات

يعد حق الترشيح من أهم الحقوق السياسية التي اعترفت به الدساتير لمواطنيها ، طبقاً لمبدأ الديمقراطية والمساواة . ولأهمية هذا النوع من الحقوق فقد وضع المشرّع الدستوري مجموعة من الضوابط والشروط لكي يتمكن المواطنون من ممارسة حق الترشيح ، ولكن هذه الشروط تختلف من دولة الى اخرى بحسب النظام السياسي والقانوني المعمول به داخل الدولة .

ولكي نتعرف اكثر حول هذا الموضوع يقتضي أن نقسمه على مطلبين ، نتناول في المطلب الاول ، حق القاضي بالترشيح للانتخابات والقيود الواردة عليه ، اما في المطلب الثاني نتناول به الحقوق المترتبة على حق القاضي بالترشيح.

المطلب الاول

حق القاضي بالترشيح للانتخابات والقيود الواردة عليه

يعد حق الترشيح في مقدمة الحقوق السياسية التي كفلتها المواثيق والدساتير المعاصرة، لكونه الباب الذي من خلاله يتم الوصول الى الوظائف السياسية ، في كل من السلطة التشريعية والتنفيذية [1] .

إذ فرض المشرع مجموعة من القيود على حق الترشيح ، وذلك بسبب الدور السياسي الذي تقوم به المجالس النيابية ، الذي يقتضي الأمر من شاغلي هذه المناصب ان تتوافر بهم الشروط القانونية ، ويتمتعوا بالاستقلال ، حتى يتمكنوا من اداء المهام النيابية بعيداً عن المصالح الخاصة او أي مصلحة اخرى لا تتلاءم مع المصالح العامة .

وللتعرف اكثر على هذا الموضوع سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول به حق القاضي بالترشيح للانتخابات في الفرع الاول ، والقيود الواردة على حق القاضي بالترشيح في الفرع الثاني .

الفرع الاول

حق القاضي بالترشيح للانتخابات

ان ترشيح القضاة للانتخابات يعد من اهم الحقوق السياسية التي تناولها الدستور؛ تناول مثل هكذا حقوق في صلب الدستور يدل على رقي النظام المتبع داخل الدولة . وعليه يقسم هذا الفرع على محورين نتناول مفهوم حق الترشيح في المحور الاول ، ومسوغات حظر الترشيح في المحور الثاني .

اولا : مفهوم حق الترشيح

على الرغم من اهمية الترشيح كأحد اهم اركان المشاركة في الحياة السياسية، والنص عليه في صلب الدستور ، إلا أننا لا نجد تعريفاً دستورياً او قانونياً يعرّف

([1]) د. منصور محمد محمد الواسعي ، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما (دراسة مقارنة)، مكتبة الجامعة الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٨٩ .

الترشيح . أما بالنسبة الى الفقه الدستوري فقد اختلف في تعريف الترشيح ، فقد انقسم الى اتجاهين .

الاتجاه الاول : الترشيح حق من الحقوق السياسية

يُعَّرف الترشيح وفقاً لهذا الاتجاه بأنه" حق المواطن في ترشيح نفسه لعضوية المجلس النيابي بعد ان تتوافر فيه الشروط التي ينصُّ عليها القانون ، والتي تتفق مع خطورة المهمة التي ستلقي على عاتقه إذ ما فاز في الانتخابات ، وأن يتقدم بذلك الى الجهة الادارية المختصة عند فتح باب الترشيح خلال المدة المقدرة " [١]. ويُعَّرف ايضاً بأنه "حق التقدم الى هيئة الناخبين ليختاروه للنيابة عنهم في تولي السلطة " [٢] وعُرِّف كذلك بأنه " الحق في أن يكون الفرد نائباً عن الشعب ويمارس مظاهر السيادة نيابةً عنه"[٣]. ويعرفه أخرون " ان يكون للفرد الحق في ان يرشح نفسه للمجالس النيابية والشعبية والنقابات المهنية والاحزاب السياسية دون قيود تعسفية في حدود القانون "[٤].

اما القضاء المصري فقد ساير هذا الاتجاه ، فقد عرفت المحكمة الدستورية حق الترشيح في قرارها المرقم (٢٤) لسنة (٣٧) في جلسة ٢٠١٥/٣/٧ ، بأنه " حق لازم وحتمي لأعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً ، بما يضمن ان تكون المجالس النيابية كاشفة عن الارادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها "[٥].

وخلاصة القول من خلال قراءتنا للتعريفات اعلاه يتبين لنا ان هذا الاتجاه ينظر الى الترشيح بكونه حقاً من الحقوق السياسية تمنح للمواطنين على قدم المساواة ، بهدف

---

(١) د. احمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات السياسية والدولية ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٢٣ .

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ،٢٠٠٩، ص ١١١.

(٣) روافد محمد علي الطيار ، التنظيم القانوني لانتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي بعام ٢٠١٠ ، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت ، العدد الحادي عشر، ٢٠١٠ ، ص ١١٩ .

(٤) د. نواف كنعان ، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير الغربية ، الطبعة الثانية ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩١ .

(٥) ينظر الى قرار المحكمة الدستورية المصرية رقم (٢٤) لسنة (٣٧) الصادر في جلسة ٢٠١٥/٣/٧ ، منشور على الموقع التالي : www.laweg.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٣٠ .

الوصول للمناصب السياسية في الدولة بغض النظر عن الطريقة والاجراء المتبع في التعبير عن رغبته في ممارسة هذا الحق .

الاتجاه الثاني : الترشيح بوصفه عملاً قانونياً

يعرف الترشيح وفقاً لهذا الاتجاه بأنه " اجراء يعلن به المرشح عن رغبته في ممارسة السلطة المسندة من طرف الناخب بناءً على عملية الانتخابات"[١]. فالبعض يذهب الى عد حق الترشيح اجراءً تمهيدياً، لذا يعرف بأنه " عمل قانوني يعبر به الفرد صراحة وبصفة رسمية وأمام الجهات المختصة عن رغبته في التقديم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخابات ، باعتبار ذلك اجراء من اجراءات العملية الانتخابية ، ويتم بمقتضاها اكتساب المواطن صفة المرشح والصلاحية المؤهلة للدخول والمنافسة في الانتخابات والسعي للحصول على اصوات الناخبين من اجل الفوز بالمنصب الانتخابي"[٢]. ويعرف ايضاً بأنه " اجراء ينظم تسجيل المرشحين الراغبين في التماس الاصوات عند اجراء انتخابات وقبولهم رسميا في الجهاز الانتخابي "[٣]. وعرفه اخرون بأنه "عمل قانوني يقوم به المواطنون بشكل صريح وبصفة رسمية عن طريق تقديم طلب الى الجهات الرسمية يعلنون عن رغبتهم في تقديم لاقتراع ما "[٤].

ومن خلال قراءتنا التعريفات اعلاه يتبين لنا ، تركيز هذا الاتجاه في تعريف الترشيح على الاجراءات والشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها واتباعها من قبل المرشح، واهملت التطرق الى الجانب الاهم بوصفه حقاً من الحقوق السياسية.

ومن خلال ما تقدم فنحن بدورنا نؤيد الاتجاه الاول ، الذي يعرف الترشيح بأنه حق من الحقوق السياسية ، لكونه حقاً مكملاً لحق الانتخاب ، لذا يمكنا تعريف حق الترشيح

---

(١) د. مصطفى محمد عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الادارة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٢٢.

(٢) د. ابراهيم الوردي ، النظم القانونية للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٥ .

(٣) د. عمر هشام ربيع ، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٨٣ .

(٤) سهام عباسي ، ضمانات واليات حماية حق الترشيح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لحضر باتنة ، ٢٠١٤ ، ص ٧.

بأنه (حق يقوم به كل مواطن تتوافر به الشروط العامة والخاصة ، رغبة منه لتمثيل الشعب داخل المجالس النيابية ، بعد الحصول على تأييد من الناخبين المخول لهم مباشرة ذلك الحق).

ثانيا : مسوغات حظر ترشيح القاضي للانتخابات

ونعني بهذا المبدأ حرمان بعض الفئات من الموظفين من ممارسة حق الترشيح للمجالس النيابية بشكل نهائي او مؤقت ، سواء أكان في كل الدوائر الانتخابية ام بعض الدوائر التي لها صلة مباشرة بعمله ؛ ويرجع السبب في ذلك لما لهذه الوظائف من تأثير على العملية الانتخابية والناخب من جهة ، وحماية هذه الوظائف وعدم الزج بها في معترك السياسة من جانب اخر.

يرجع ذلك الحظر الى امرين هما :

١_ حماية الناخب من الضغط والتأثير : إن المبرر الذي دفع المشرع الى منع القضاة واعضاء الادعاء العام من ممارسة حق الترشيح هو المحافظة على استقلال الناخب وعدم التأثير على ارادته ، ورغبته في التصويت من جانب ، وحتى تكون النتائج الانتخابية معبرة عن الارادة الشعبية واضحة وصريحة بدون ضغط او تأثير من قبل المرشحين من جانب أخر ؛ لأن المرشحين من اصحاب الوظائف العليا ، يتمتعون بمركز وظيفي يسمح لهم بالتأثير على ارادة الناخبين في الدوائر الذي يمارسوا وظائفهم بها [١].

وخلاصة القول ان حرية الناخب في التصويت تعد من المبادئ الجوهرية والاساسية في العملية الانتخابية ، لذا يتوجب ان تكون ارادة الناخب متحررة من كل قيد والزام؛ لأن تقييد ارادة الناخب او التأثير عليه في التصويت لصالح مرشح معين يتنافى مع مبادئ الديمقراطية[٢].

---

(١) د. صبري جلبي احمد عبد العال ، ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية (دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الاسلامية)، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ، ص ٤٥٦ .

(٢) د. داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٠٧.

٢ _ المحافظة على هيبة القاضي : ان فلسفة المشرع تكمن من وراء حظر القضاة من ممارسة حق الترشيح ، هو ابعاد القضاة عن المؤثرات والصراعات الحزبية والسياسية من جهة، والمحافظة على استقلال تلك السلطة من جهة اخرى ، نتيجة للدور المهم الذي تقوم به السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات، وجعل القاضي لا يميل في احكامه او يسعى الى التحيز او المحاباة لصالح جهة معينة على حساب جهة اخرى[١].

وخلاصة القول ان حظر القضاة من الترشيح امر ضروري ؛ لأن الدستور والقوانين المكملة له منعت القضاة من الانتماء للأحزاب ،وان المرشح لا يستطيع الحصول على مقعد نيابي اذا لم يكن هنالك دعم من حزب معين ، وحتى وان كان الترشيح القاضي بشكل مستقل فإن حظوظه بالفوز تكون ضئيلة ايضاً ، لذا يحتاج الى دعم لخوض العملية الانتخابية بنجاح من جهة [٢]. وان ترشيح القاضي مع حزب معين يؤثر بشكل سلبي على المركز الوظيفي في حالة عدم الفوز بالانتخابات فيجعل القاضي مديناً للحزب الذي دعمه في الحملة الانتخابية من جهة اخرى ، فضلا عن اثارة الشبهات والشكوك لدى الجمهور بأن القاضي منتمي الى حزب معين بطريقة خفية لا يريد الافصاح عنها[٣].

---

(١) م. علاء الدين محمد ، الحريات السياسية للموظف العام ، بحث منشور في مجلة الفتح ، جامعة ديالى ، المجلد (٥) ، العدد (٣٨) ،٢٠٠٩ ، ص ٧ .

(٢) زياد خلف نزال ، حرية الترشيح لرئاسة الدولة والمجالس التشريعية في النظم الديمقراطية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٠ ، ص ٤٤ .

(٣) د. فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات ، الجزء الاول ، من دون ناشر ، ١٩٩٨ ، ص ٣٣٧ .

الفرع الثاني

القيود الواردة على حق القاضي بالترشيح

لا تكاد تخلو دساتير الدول من تناول الحقوق والحريات السياسية ، حتى اصبح الاعتراف بالحقوق السياسية احدى سمات الدولة القانونية [١]. وان إقرار مثل هذه الحقوق في صلب الدستور والقوانين المكملة له لا تعني بأنها مطلقة ، بل نسبية ، لمنع انتشار الفوضى في المجتمع [٢]. لذا لابد ان تكون هنالك نوع من الموازنة بين حق المواطن في ممارسة حقوقه من جانب ، وحق المجتمع من جانب آخر ، ولإيجاد هذا النوع من التوازن يتوجب على الدولة التدخل لغرض تنظيم الحقوق عن طريق وضع قيود وضوابط ، يتمكن بوساطتها المواطن من ممارسة الحقوق والحريات بشكل لا يتعارض مع حقوق الأخرين داخل اقليم الدولة [٣].

---

(١) سؤدد طه جدوع ، الحماية الدولية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ ، ص ٤٠ .

(٢) ارتقاء محمد الطائي ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

(٣) ياسر عطيوي الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .

يثار السؤال ما هو الفرق ما بين تنظيم الحقوق ، وتقييد الحقوق ؟

للإجابة على ذلك فقد ظهر اتجاهان هما :

الاتجاه الاول : يؤيد فكرة التفرقة ما بين التنظيم والتقييد ، وتزعَّم هذا الاتجاه الفقيه (عبد الرزاق السنهوري) ، إذ يرى ان التنظيم يرسم الطريق لكيفية استعمال الحرية ، اما التقييد فينقص من الحق ويرد على جوهره . ينظر اقبال عبد العباس يوسف الخالدي ، النظام العام بوصفه قيد على الحريات العامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩، ص١٦. لذا فإن المشرِّع الدستوري قد خَّول السلطة التشريعية تقييد الحقوق بشرط عدم المساس بجوهر الحق ، وان الإخلال بذلك يعد انحرف في استعمال السلطة ، والغرض الذي يعني به الدستور المتمثل بحماية الحقوق والحريات . ينظر د. عبد الرزاق السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة ،العدد الثالث ، ١٩٥٢ ، ص ٦٥ .

الاتجاه الثاني : فقد انتقد التمييز ما بين التنظيم وتقييد الحقوق ، وذلك لصعوبة وضع معيار فاصل وحاسم يمكن الرجوع إليه للتفرقة ما بينهما . عبد الامير على موسى ، النظام القانوني للترخيص والاجازة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،١٩٨١ ، ص ٤٨ ؛ لأن المشرع عندما اعطى السلطة التشريعية الحق بتنظيم الحقوق والحريات السياسية ، فقد اعطاها كذلك الحق بتقييد الحقوق السياسية للقاضي ؛لأن من يمتلك حق التنظيم ، له حق التقييد ايضا. د. محمد كامل ليله ، القانون الدستوري ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ١٧٣ .

وعلى هذا الاساس فقد فرض المشرّع بعض القيود التي من شأنها ان تحد من قدرة القاضي على ممارسة حق الترشيح للمجالس النيابية .

اولا: القيود السابقة على حق القاضي بالترشيح

على الرغم من تنظيم المشرع الدستوري حق الترشيح للمجالس النيابية في صلب الدستور ، الا أننا نجد عدداً من الدساتير المعاصرة ، قد احالت تنظيم حق الترشيح الى قانون خاص ينظم ممارسة ذلك الحق ويقيده .

إذ إن الأصل ممارسة حق الترشيح بشكل متساوٍ لجميع المواطنين الذين تتوافر بهم الشروط التي نص عليها القانون ، الا أن الاستثناء الوارد على ذلك هو منع بعض الفئات من الترشيح للمجالس النيابية ، الا بعد تقديم استقالتهم ، ومن بين هذه الفئات هم القضاة واعضاء الادعاء العام .

فالمشرع الالماني لم يقيد حق القاضي بالترشيح للمجالس النيابية ، اذ لم نجد نصاً يحرم او يحتم على القاضي تقديم استقالتهم قبل تقديم طلب الترشيح للانتخابات ، لذا يجوز للقاضي خوض العملية الانتخابية دون حاجة لتقديم الاستقالة.

اما في مصر فأن المشرع المصري قد سار مساراً معاكساً لما هو عليه الحال في المانيا ، إذ اشترط على القاضي تقديم استقالته قبل تقديم طلب الترشيح للمجالس النيابية او المحلية ، وتعد الاستقالة مقبولة بحكم القانون بمجرد تقديمها [1].

وقد أكَّد على ذلك قرار المحكمة الدستورية المصرية المرقم (٤٤) لسنة (٧) الصادر في جلسة ١٩٨٨/٥/٧، " ان الدستور نص في الخامسة على تعدد الاحزاب ليقوم على اساس النظام السياسي في الدولة ، فإنه يكون قد كفل بضرورة الحرية ..... الا انه لم يشأ ان يطلق الحرية انطلاقاً لا سبيل معه الى تنظيمها ..... كما جعل التنظيم التشريعي مباحا ..... يلتزم بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور، فإن جاوزه إلى حد إهدار الحرية ذاتها أو النيل منها أو خرج على القواعد والضوابط التي نص عليها الدستور، وقع القانون ،فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم ، مخالفا للدستور" حكم منشور على الموقع www.hrlibrary.umn.edu . تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/١٥ .

(١) قرار وزير الداخلية رقم (٤٣٩٠) لسنة ٢٠٠٢ ، "بشأن المستندات المطلوبة مع طلب الترشيح عضوية المجالس المحلية ، متضمناً شروط الترشيح لعضويتها المتعلقة أ بسن ، والقيد في جداول الانتخابية .... وما يقيد

وهذا ما بينه قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ ، اذ نصت المادة (٧٣) منه على ".... يحظر كذلك على القضاة الاشغال بالعمل السياسي ، ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات ....الا بعد تقديم استقالتهم "[١]. وقد اورده ذلك الحظر على اعضاء مجلس الدولة ، اذ نصت المادة (٩٥) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على " يحظر على اعضاء مجلس الدولة الاشتغال بالعمل السياسي ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب او الهيئات المحلية الا بعد تقديم استقالتهم، التي تعد في هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها "[٢]. ونظم ذلك الحظر في قانون هيئة قضايا الدولة رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣ [٣].

ويثار السؤال هنا ، هل يسري هذا الحظر على اعضاء المحكمة الدستورية ؟

نعم يسري هذا النوع من الحظر على اعضاء المحكمة الدستورية ، والدليل على ذلك نص المادة (٢٠) من قانون المحكمة الدستورية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٢ ، اذ نصت على "..... تسري في شأن اعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة الى مستشاري المحكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية"[٤].

ونستنتج من خلال قراءة النصوص اعلاه ان المشرع المصري قد أوجب على اعضاء السلطة القضائية تقديم استقالتهم قبل تقديم طلب الترشيح الى الجهات المعنية ، وتعد الاستقالة مقبولة بحكم القانون ، اذ لا تحتاج الى موافقة من قبل الادارة ، فمن

تقديم استقالته اذا كان طالب الترشيح من اعضاء الهيئات القضائية ... " ، ينظر د. رأفت دسوقي ، الحريات السياسية والرقمية للموظف العام ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٤٧ .

([١]) ينظر الى المادة (٧٣) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) ، لسنة ١٩٧٢ .

([٢]) ينظر الى قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ . وقد اورده ذلك الحظر في المادة (١١) من قانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ، اذ نصت على " مع عدم الاخلال بالقواعد والاحكام المنظمة لاستقالة .....لا يجوز قبول اوراق ترشيحهم او ترشيح .... اعضاء الهيئات القضائية .... قبل تقديم استقالتهم من وظائفهم او مناصبهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها ".

([٣]) ينظر الى المادة (٢٠) من قانون هيئة قضايا الدولة المصري رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٢ ، اذ نصت على " يحظر على اعضاء الهيئة الاشتغال بالعمل السياسي ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب او الهيئات الاقليمية او التنظيمات السياسية الا بعد تقديم استقالتهم " .

([٤]) ينظر الى المادة (٢٠) من قانون المحكمة الدستورية المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٢ .

تاريخ تقديم الاستقالة ، يرفع الحظر عنهم ويستردوا حقهم في الترشيح ، اذ يصبحوا شأنهم شأن أي مواطن عادي يرغب بالترشيح .

اما المشرع العراقي فلم يقيد حق القاضي بالترشيح للمجالس النيابية ، اذ لم نجد نصاً يحتم على القضاة تقديم استقالتهم قبل تقديم طلب الترشيح للانتخابات ، لذا يجوز للقاضي خوض العملية الانتخابية دون حاجة لتقديم الاستقالة ، إذ نلاحظ أن أكثر من قاضٍ في العراق تقدم للترشيح ضمن كيانات سياسية معينة ودعموا برنامج الحزب وشاركوا في الحملات الانتخابية ، مما كان لذلك اثر سلبي على حيادية السلطة القضائية من جهة، والتعارض بشكل واضح مع نصوص الدستور التي تمنع القاضي من ممارسة العمل السياسي من جهة اخرى .

ولكن الامر يختلف عما هو عليه في اقليم كردستان ، اذ إن قانون السلطة القضائية في اقليم كردستان رقم (٢٣) ، لسنة ٢٠٠٧ ، قد منع القضاة من الترشيح للانتخابات الا بعد تقديم استقالتهم ، وبهذا فأن قانون السلطة القضائية في اقليم كردستان قد جارى قانون السلطة القضائية المصري [١].

الا إن مجلس القضاء الأعلى قد انتبه إلى ذلك القصور التشريعي ، اذ اصدر قرار رقم ١٨٦/ ف/ ٢ في تاريخ ٢٩/ ٦/ ٢٠١٤ الذي تضمن " نقل القضاة الذين لم يحالفهم الحظ في الحصول على مقعد نيابي في الانتخابات ، الى اماكن بعيدة عن اماكن عملهم"، وقد علل المجلس ان سبب اصدار مثل هكذا قرار ، ان مشاركة القاضي ضمن كتل نيابية، يجعل القاضي له انصار وخصوم سياسيون في مناطق الترشيح ، لذا يتوجب ابعادهم عن كل ما يؤثر على حياديتهم اثناء ممارسة المهام القضائية [٢].

وخلاصة القول ان المشرع المصري كان موفقاً في صياغة مثل هكذا نص ، لأسباب تتعلق بالمحافظة على نزاهة العملية الانتخابية من جانب ، وعدم تأثير هذه الفئات على ارادة الناخب لا من قريب ولا من بعيد من جانب آخر ؛ لأن المرشح من

---

(١) ينظر الى المادة (٥٢ / ثانيا) اذ نصت على " يحظر على القاضي الاشتغال بالعمل الحزبي ولا يجوز له الترشيح لانتخابات المجلس الوطني أو الهيئات المحلية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالته" .

(٢) ينظر الى قرار مجلس القضاء الاعلى ذي العدد ١٨٦/ف/ ٢/ في ٢٩/ ٦/ ٢٠١٤ ، نقلا ، عن عبد الله جبار رضيو ، مصدر سابق، ص٨٥ .

شاغلي الوظائف العليا ، واراد المشرع تفادي خضوع الناخبين لتأثير وسطوة التي يشغلها الشخص الراغب بالترشيح ، لذا كان من الافضل على المشرع العراقي ان يتبع مسار المشرع المصري ، في وضع شرط الاستقالة الى جانب الشروط العامة الاخرى. لذا ندعو المشرع العراقي الاسراع في تعديل قانون السلطة القضائية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ بأن يتضمن نص يمنع به القاضي من الترشيح للانتخابات الا بعد تقديم الاستقالة او الاحالة على التقاعد .

ثانيا : القيود اللاحقة على ممارسة القاضي حق الترشيح

إن القيد الوحيد المترتب على القضاة بعد خوض العملية الانتخابية بنجاح، والحصول على مقعد داخل المجالس النيابية هو التفرغ الوظيفي .

ويثار السؤال هنا ماذا نعني بالتفرغ الوظيفي وما هو اساس ومسوغات التفرغ الوظيفي ؟ ولكن قبل الاجابة على ذلك يثار السؤال هل يخص هذا القيد القاضي فقط او باقي الموظفين ؟

يسري هذا القيد على جميع العاملين في خدمة المرفق العام ، اذ يسري على جميع الموظفين في الدولة سواء ، أكانوا قضاة ام موظفين عاديين ؛ لان فلسفة المشرع من وراء ذلك هو الفصل ما بين السلطات ، والمحافظة على سير المرفق العام بشكل منتظم ومستمر .

يعرف التفرغ الوظيفي بأنه " منع الشخص الذي ينجح بالعضوية البرلمانية من الجمع بين هذه العضوية وبين الامر الذي يجافيها فتعطي له مهمة يختار فيها أيهما يشاء"[١]. ويعرف ايضاً " قيام العضو بمهامه البرلمانية فقط ، وعدم ممارسة اختصاصاته الوظيفية طوال مدة عضويته في البرلمان "[٢].ويعرف كذلك بأنه " عدم

([١]) د. سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢٥٦ .

([٢]) د. جورجي شقيق ساري ، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٩٨ .

جواز الجمع بين الوكالة البرلمانية وبعض المهمات الاخرى المعنية بالقانون التي كان يشغلها النائب او يتولاها بعد النيابة " [١].

ونلاحظ إن التعريفات اعلاه لم تحدد لنا اسباب التفرغ الوظيفي وغاية المشرع من وراء ذلك ، على الرغم من ان التفرغ يعد من المسائل الاساسية ، وخصوصاً في النظم الديمقراطية.

لذا يعرف بأنه " النظام الذي يجبر المنتخب ، إذا اختار العضوية البرلمانية ، التخلي عن ممارسة أي عمل أخر او الاحتفاظ به دون ممارسته ، متى ما كان من شأنه أن يؤثر في استقلال العضو البرلماني ، تجاه الحكومة او المصالح الخاصة او يتعارض مع اختصاصاته "[٢].

ونحن بدورنا نؤيد التعريف الاخير ؛ لأنه يمنع الازدواج الوظيفي والعضوي في ان واحد من جهة ، ويمنع الاحتفاظ بالوظيفة العامة دون ممارستها من جهة اخرى ، فضلاً عن ذلك قد بينه الغاية من وراء ذلك الجمع .

ولأهمية هذه الامر إذ نلاحظ إن القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل ، لم يتضمن اي نص يحظر الجمع ما بين الوظيفة والعضوية البرلمانية سواء أكان في مجلس النواب او مجلس الولايات ، الا إن قانون التنظيم القضائي قد حظر على القاضي الجمع ما بين العمل التشريعي والتنفيذي والقضائي [٣].

اما في مصر فقد منع المشرع الجمع ما بين العضوية والعمل الاخر، فقد اشارت الى ذلك المادة (١٠٣) من دستور المصري لسنة ٢٠١٤[٤]، اما المشرع العراقي في

([١]) د. اسماعيل صعصاع البديري ، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد رقم (٥) ، عدد ٣١ ، ٢٠١٢ ، ص ٤١ .

([٢]) عصام ابو بكر فهمي ، مبدأ التفرغ لعضوية البرلمان ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣ .

([٣]) ينظر الى القسم السادس من قانون التنظيم القضائي الالماني لسنة ١٩٧٢.

([٤]) ينظر الى المادة (١٠٣) من دستور المصري لسنة ٢٠١٤ ، اذ نصت على " يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية ".

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد حظر ايضاً الجمع ما بين الوظيفة القضائية واي عمل اخر [١].

هنالك عدد من الأسباب التي دفعت المشرع الى منع الجمع ما بين العمل الوظيفي والعمل البرلماني ، من هذه الأسباب:

أ_ صعوبة التوفيق بين العمل الوظيفي والعمل النيابي : ينطلق هذا المسوغ من واجب قيام القاضي بالعمل بنفسه [٢]؛ لأن الواقع العملي يفرض صعوبات جمة اذ يصبح من المتعذر جمع القاضي بين العملين في آن واحد ؛ لأن كل من العضوية البرلمانية، والوظيفة القضائية تفرض واجبات ومسؤوليات .

فالعضوية البرلمانية تتطلب من العضو حضور الجلسات والمشاركة في عمل اللجان، هذا من جانب ، مع ضرورة وقوف النائب الى جانب هيئة الناخبين وحل مشاكلهم من جانب آخر .أما الوظيفة القضائية تتطلب من القاضي بذل كل الوقت والجهد لدراسة القضايا المطروحة امامه ، وابداء الرأي وصدار قرارات فيها [٣].

ب_ ضمان مبدأ الفصل بين السلطات : إن فلسفة المشرع من وراء منع الجمع ما بين الوظيفة القضائية والعمل البرلماني ، هي المحافظة على مبدأ الفصل بين السلطات من جانب [٤]. فضلاً عن المحافظة على طبيعة الحياة السياسية التي تقتضي عدم تركيز السلطة بيد جهة واحدة من جانب اخر [٥]؛ لأن تركيز السلطة يكون له مدلول سلبي

([١]) ينظر الى المادة (٤٩/ سادسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، اذ نصت على " لا يجوز الجمع بين العضوية مجلس النواب واي عمل او منصب رسمي اخر " ، وينظر الى المادة (٩٨) من الدستور ايضاً " يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي : اولا : الجمع بين الوظيفة القضائية ، والوظيفتين التشريعية والتنفيذية ، واي عمل اخر ".

([٢]) د. محمد احمد ابراهيم المسلماني ، الوسيط في شرح القانون الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٦٠٥ .

([٣]) د. ايمن محمد شريف ، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٢٦ .

([٤]) د. وحيد رأفت ،ود. وايت ابراهيم ، القانون الدستوري ، المطبعة الحصرية ، مصر، ١٩٣٧ ، ص ٣٢٦ .

([٥]) د. ايمن محمد شريف ، مصدر سابق ، ص ٤٢٦ .

على الحقوق والحريات الافراد [١]. فإن عدم الجمع ما بين الوظيفة والعمل البرلماني يعد من ابرز مصاديق مبدأ الفصل ما بين السلطات ونعني بذلك الفصل العضوي والوظيفي[٢].

ويثار السؤال ما هو الاثر المترتب على المركز الوظيفي للقاضي بعد انتهاء العضوية ؟ او بمعنى اخر هل يستطيع القاضي ان يعود الى وظيفته مرة اخرى ؟

ان المشرع الالماني والعراقي لا يمانع من عودة القاضي الى وظيفته بعد انتهاء فترة العضوية ، اذ نصت المادة (٦)والمادة (٨) من قانون مجلس النواب الالماني على ذلك [٣]، اما في العراق ، فقد اجازت المادة (٨ / ثانيا) من قانون مجلس النواب على" الدائرة التي كان النائب موظفاً فيها قبل نيابته وبناء على رغبته اعادته الى الوظيفة عند انتهاء النيابية .... وعلى وزارة المالية توفير الدرجة والتخصيص المالي اللازمين لذلك"[٤].

اما في مصر فأن الامر يختلف عما هو علي في المانيا والعراق، اذ اشترط المشرع المصري على اعضاء الهيئات القضائية ، تقديم استقالتهم قبل تقديم طلب الترشيح للجهات المعنية [٥]، وتعد الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها ، لذا لا يستطيع القاضي

---

(١) د. اسماعيل صعصاع البديري ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

(٢)الفصل العضوي نعني به " استقلال اعضاء كل سلطة عن اعضاء السلطة الاخرى ، بمعني ان اعضاء السلطة التشريعية غير اعضاء السلطة القضائية فكل سلطة تستقل بأعضائها عن السلطة الاخرى " ، اما الاستقلال الوظيفي نعني به " استقلال كل سلطة بوظيفتها عن السلطة الاخرى ، بمعنى تستقل السلطة التشريعية بوظيفة التشريع والرقابة السياسية ، اما الوظيفة القضائية تستقل بالفصل في النزاعات المعروضة عليها ، والرقابة على دستورية القوانين ". د. ناهد زهير ديب الحرازين ، المسؤولية التأديبية لأعضاء البرلمان ، الطبعة الاولى ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٥ ، ص ١٩٣ . وينظر د. حمودي علي عمر ، النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور ٢٠١٤ ، المعارف للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ١٩٣ .

(٣) ينظر الى المادة (٦) والمادة (٨) من قانون مجلس النواب الالماني لسنة ١٩٧٧.

(٤) ينظر الى المادة (٨/ ثانيا) من قانون مجلس النواب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ .

(٥) ينظر الى المادة (٧٣) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ .

في هذه الحالة العودة الى الوظيفة بعد انتهاء فترة العضوية ، مهما كانت النتيجة ؛لأن الاستقالة تعني انهاء الرابطة الوظيفية [١].

المطلب الثاني

الحقوق المترتبة على حق القاضي بالترشيح

إذا توافرت في المرشح الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لممارسة حق الترشيح ، وتم قبول طلب الترشيح من قبل الجهات المعنية ، فأن ذلك قد يرتب مجموعة من الحقوق التبعية التي تجد اساسها في الدستور والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية ، لذا فأن المرشح لا يستطيع ممارسة كامل حقه بالترشح بدون استعمال تلك الحقوق ، لكونها حقوقاً تبعية او تكميلية لحق الترشيح ، وهذه الحقوق قد تكون سابقة للعملية الانتخابية كحق المرشح في الدعاية الانتخابية ، او قد تكون معاصرة للعملية الانتخابية كحق التمثيل داخل لجان التصويت .

وعليه يقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الاول الحقوق السابقة للعملية الانتخابية ، اما الفرع الثاني نتناول به الحقوق المعاصرة للعملية الانتخابية .

الفرع الاول

الحقوق السابقة للعملية الانتخابية

تعد الدعاية الانتخابية من اهم الحقوق الممهدة لحق الترشيح والتي يكون لها دور مهم في التأثير على الانتخابات [٢]. اذ تقرها اغلب الدساتير والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية في الدول المعاصرة ، بعدها حقاً مكملاً لحق الترشيح ؛ لأنها تعد الوسيلة التي تعرف المواطنين بمرشحيهم وبرنامجهم السياسي [٣]. وخلال هذه الفترة يعمل الحزب والمرشح على ابراز افضاله ومزاياه من اجل الحصول على اكبر عدد من اصوات الناخبين للفوز بالمنصب المرشح اليه ، اذ نلاحظ ان كثيراً من الدول تعمل على تضمين

---

(١) ينظر الى د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، قضاء التأديب ، القسم الاول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٢١٧ .

(٢) د. منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي ،منشورات العدالة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ١٨٢ .

(٣) د. داود الباز ، مصدر سابق ، ص ٥٣١ .

تشريعاتها نصوصاً تكفل حق المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية ، وحيادة الجهة الادارية ، واستعمال الوسائل المشروعة للوصول للغرض المنشود [١].

اذ تعرف الدعاية الانتخابية بأنها " محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق اهداف معينة قد تكون سلمية او غير سلمية او ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية في كل شيء في سبيل نجاحها "[٢]. وان هذا التعريف يعوزه نوع من الدقة ؛ لأنه لم يبين لنا الوسائل التي يمكن استخدامها لنجاح الدعاية الانتخابية ، اذ نلاحظ وان الدعاية الانتخابية لم تقتصر على الوسائل التقليدية كالمنشورات والملصقات بل اصبحت تأخذ بالوسائل الاخرى الاكثر تأثيراً ، كاستطلاع رأي الناخبين حول مرشح معين .

ويعرفها اخرون بأنها " مجموعة من الاعمال التي يقوم بها الحزب او المرشح بهدف اعطاء صورة حسنة للمرشح من خلال عرض برنامجه الانتخابي ، وفقاً لتصور ينطبق مع افعاله وابراز محاسن المرشح ، او محاولة للتأثير في اعضاء الهيئة الانتخابية بكل الوسائل المتاحة من خلال قنوات الاتصال بالجمهور ، من اجل تحقيق الفوز بالانتخابات والموافقة على المرشح المعروضة عليهم "[٣]. اذ نلاحظ ان هذا التعريف جاء بوسائل واسعة يمكن للمرشح استعمالها كأداة اقناع الناخبين ، اذ لم يقتصر على الوسائل التقليدية فقط انما اضافت الوسائل الحديثة ، ولكن يعوز هذا التعريفات انها لم تحدد الضوابط التي يتوجب التوقف امامها وعدم خرقها من قبل المرشحين .

وعرفها اخرون بأنها " مجموعة من الوسائل والاساليب التي يستخدمها المرشح او الحزب الذي ينتمي اليه لتعريف المشاركين بالانتخاب بالمرشح وبرنامجه او برامجه

---

(١) د. ضياء عبد الله عبود ، جرائم الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة في قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨) ، بحث منشور في مجلة كلية الاسلامية الجامعة ، النجف الاشرف ، العدد الثاني ، ٢٠١٣ ، ص ١١٦ .

(٢) د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٦٨٩ .

(٣) د. داود الباز ، مصدر سابق ، ص ٥٣٢ .

الانتخابية ، اذ يتضمن سيرته الذاتية وكل مما شأنه استمالتهم لجانبه والامتناع بمقدرته على تمثيلهم "[١].

وقد اوردت بعض التشريعات تعريفات للدعاية الانتخابية [٢]. ولكن مهما تعددت فأنها تهدف الى امرين ، الاول : تحسين صورة المرشح امام الهيئة الانتخابية والثاني: عرض البرنامج الانتخابي للمرشح بهدف الحصول على اكبر قدر من اصوات الناخبين، لكي يتمكن من الوصول للمنصب المرشح اليه [٣].

و يمكننا تعريف الدعاية الانتخابية بأنها (هي الحملة الاعلامية المشروعة التي يديرها المرشح او الحزب من اجل حمل الناخب بالتصويت لصالحه ، بهدف الوصول للمنصب المرشح اليه) .

إن استعمال الدعاية الانتخابية من الممكن ان ينطوي على مخالفات قانونية ، لذا فقد اقتضى الامر وضع بعض الضوابط والقيود التشريعية لتنظيم الدعاية الانتخابية ، اذ نلاحظ ان كثيراً من التشريعات قد وضعت ضوابط واصولاً محددة تحكم العملية الانتخابية، يتوجب الالتزام بها من قبل المرشحين والاشخاص التابعين لهم ، وهي كما يلي :

اولا : مبدأ المساواة في الدعاية الانتخابية

لضمان نزاهة العملية الانتخابية ، يقتضي العمل على مبدأ المساواة ما بين المرشحين بغض النظر عن المركز المالي ، والتأييد الحكومي [٤]. حتى يتمكن كل مرشح عرض برنامجه السياسي وعرض الافكار لإقناع الرأي العام بمنهجه توطئة لاختياره من هيئة

---

(١) د. ضياء الاسدي ، جرائم الانتخابات ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ص ١٩٣ .

(٢) عرفها المشرع المصري في قانون الانتخابات المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بأنها " مخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الانتخابي ، وذلك بكل طرق التي يجيزها القانون وفي إطار القواعد التي تضعها اللجنة العليا في هذا الشأن " وعرفها القسم الاول من نظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ ، الخاص بالحملات الانتخابية الصادر من المفوضية العليا المستقلة الانتخابات ، اذ عرفت المادة (اولا / ٣) منه بأنها " حملة الاعلام والاقناع المشروعة التي يديرها كيان سياسي او ائتلاف لإقناع الناخبين المؤهلين بالإداء بأصواتهم لصالحه " .

(٣) د. ضياء الاسدي ، مصدر سابق ، ص ١٩٣ .

(٤) د. داود الباز ، مصدر سابق ، ص ٥٣٣ .

الناخبين [١]. وان القضاة شأنهم شأن أي مرشح اخر له الحق التمتع بمثل ذلك الحق، لكونها تعد الوسيلة المنشودة للوصول للهدف المطلوب .

ثانيا : النطاق الزماني للدعاية الانتخابية

ان مدة الدعاية الانتخابية قصيرة نسبياً ، اذ تنتهي قبل بدء عملية التصويت بوقت معين ،اذ لا يكون هذه الوقت مرهوناً بإرادة المرشح ، انما محدد بموجب قوانين منظمة للعملية الانتخابية ، فأن هذا الوقت يكون كافياً للناخب للتأمل والتفكير والتحديد المرشح الذي يرغب بالتصويت له [٢].

وعليه فأن اخلال المرشح بذلك يعرضه للمسؤولية الجزائية ، لكونه خالف قاعدة امرة فرضها القانون عليه ، ولكن التشريعات قد اختلفت في ما بينها حول العقوبة المفروضة على المرشح المخالف هذا الواجب .

فالمشرع الالماني في قانون الانتخابات الاتحادي [٣]. لم يتضمن أي نص يقر بفرض جزاء على المرشح المخالف لذلك الواجب ، على الرغم من إن القانون الانتخابات الاتحادي قد حظر على المرشح ذلك ، الا إن هذا الامر لا يمنع الجهات الادارية المكلفة بإدارة العملية الانتخابية من فرض بعض الجزاءات على مخالفي ذلك الواجب ، فقد تكون الغرامة او الحرمان من الترشيح او سحب الاعتماد او سحب المصادقة [٤].

اما في مصر فأن الامر يختلف عما هو عليه في المانيا ، اذ إن المشرع المصري قد فرض عقوبة الغرامة على كل شخص خالف احكام المادة (٣١) من قانون تنظيم الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ المعدل بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤[٥]. ،ولم

([١])منتهى جواد كاظم ، الطعون الانتخابية النيابية في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢ ، ص ٧٥ .

([٢]) منتهى جواد كاظم ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

([٣])ينظر الى المادة ٣٢ من قانون الانتخابات الاتحادي الالماني الصادر في ٢٣ /تموز/ لسنة ١٩٩٣ المعدل .

([٤])ينظر الى المادة (٤٩/ ٢) من قانون الانتخابات الاتحادي الالماني الصادر في ٢٣ /تموز/ لسنة ١٩٩٣ المعدل .

([٥]) ينظر الى المادة (٦٨) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، المعدل بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، اذ نصت على " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد عن مائة الف جنيه كل

يكتف المشرع بذلك انما منح المحكمة الادارية العليا الحق بفرض عقوبة تكميلية متمثلة بشطب اسم المرشح بناءً على طلب من رئيس اللجنة الادارية ، لكونه قد ارتكب فعلاً مخالفاً لضوابط الدعاية الانتخابية [١].

اما المشرع العراقي فلم يتضمن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ، أي جزاء يفرض على المرشح المخالف ذلك الواجب ، انما اكتفى بذكر الواجب فقد ، ولكن هذه لا يعني أن المرشح المخالف يعفى من المسؤولية ، انما قد اعطى للمفوضية العليا الحق في فرض بعض العقوبات على مرتكب هذه المخالفة [٢]. اما في قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ ، فقد فرض عقوبة الغرامة والحبس على كل مرشح خالف ذلك الواجب[٣].

ثالثا : النطاق المكاني للدعاية الانتخابية

إن من اهم المواضيع المتعلقة بالدعاية الانتخابية ، والتي حظيت باهتمام تشريعي وفقهي وقضائي ، هي مسألة تحديد الاماكن المخصصة لممارسة ذلك الحق ، اذ لم يترك المشرع ذلك الامر الى أهواء المرشح ورغباته ، انما تدخل وحدد الاماكن والمساحات المخصصة لممارسة الدعاية الانتخابية ، عن طريق تخصيص مساحات متساوية لكل مرشح بشكل متساوي ، بالتنسيق مع السلطات المختصة بذلك المتمثلة بالبلدية ، و بالتنسيق مع فروع المفوضية واللجان الادارية في المحافظات ، مع مراعاة الاماكن الحيوية والمحافظة على جمال المدن [٤]. اذ نلاحظ ان كثيراً من التشريعات قد جرمت الافعال المخالفة لذلك الواجب ، اذ فرضت عقوبة جزائية على كل من مارس

من قام بأي من الافعال الأتية : ثالثا : القيام بدعاية انتخابية مخالفة للضوابط الواردة في نص المادة (٣١) من هذا القانون "

(١) ينظر الى المادة (٥٢) من قانون الانتخابات المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ .

(٢)ينظر الى قرار رقم (٢٠) للمحظر رقم ٢٩ في ٢٠١٠/٣/٧ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتضمن فرض عقوبة الغرامة على القوائم التي بدأت بالدعاية الانتخابية قبل الموعد المحدد . قرار منشور على الموقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات www.ihec.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٨ .

(٣) ينظر الى المادة (٤٣) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٤) د. ضياء عبد الله عبود ، جرائم الحملة الانتخابية ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ .

ذلك الحق خارج المكان المخصص للدعاية الانتخابية [١]. ولكن هذه التشريعات لم تسير على نسق واحد ، انما اختلفت في ما بينها حول تحديد الجزاء المفروض على المرشح المخالف لذلك الواجب ، اذ نلاحظ ان قانون الانتخابات الاتحادي الالماني لم يفرض أي جزاء على المرشح المخالف لذلك الواجب ، على الرغم من تجريم ذلك الفعل ، اما المشرع المصري فقد سلك مسلكاً مغايراً عما هو الحال في المانيا ، اذ جاز قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ فرض عقوبة الغرامة، ولم يكتف بذلك انما اجاز شطب اسم المرشح بقرار من المحكمة الادارية العليا ، بناءً على طلب من رئيس اللجان الادارية في حالة ارتكاب فعل مخالف للضوابط الدعاية الانتخابية [٢]. اما قانون انتخابات مجلس النواب العراقي اجاز فرض عقوبة الحبس او الغرامة على كل من خالف ذلك الواجب [٣].

وخلاصة القول ان المشرع المصري كان موفقاً في صياغة مثل هكذا نص ، اذ لم يقتصر على الجزاء الجنائي الذي يفرض على المرشح المخالفة لضوابط الدعاية الانتخابية ، انما رتب اثراً تكميلياً على كل من يخالف ذلك ، متمثلاً بشطب اسم المرشح من السجلات الترشيح ، بقرار صادر من المحكمة الادارية العليا ، بناءً على طلب من قبل رئيس اللجنة الادارية بعد التأكد من تلك المخالفة المرتكبة من قبله . لذا نحن بدورنا نقترح على المشرع العراقي الى اضافة مثل هكذا نص في صلب قانون الانتخابات ، لكونه يعد ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية من جانب ، وامتناع المرشح من اللجوء الى مثل هذه المخالفات تخوفاً من شطب اسمه وحرمانه من اكمال حقه في الحصول على المنصب المرشح اليه . وعدم ترك ذلك الامر الى السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس المفوضين ؛ لآن ذلك تترتب عليه نتاج سلبي متمثل بالمحاباة وعدم المساواة بين المرشحين المخالفين لذلك الواجب في العقوبة ، لكون الاعتبارات الحزبية والضغط على المجلس تؤدي دوراً في تسييس قرار المجلس من جانب اخر .

---

(١) د. ضياء الاسدي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠ .

(٢) ينظر الى المواد (٦٨ ، ٥٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ .

(٣)ينظر الى المادة (٣٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ اذ نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون كل من علق البيانات او صور او النشرات الانتخابية الخاصة خارج الاماكن المخصصة له ". وينظر الى المادة ٤٣ من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ .

الفرع الثاني

الحقوق المعاصرة للعملية الانتخابية

يعد حق المرشح في التمثيل داخل لجان التصويت من الحقوق المعاصرة للعملية الانتخابية ؛ لآن المرشح يتمكن من الدخول إلى قاعدة الانتخابات بنفسه او انابة غيره من الكيانات السياسية التي تمثله .

ويثار السؤال ما هو الغرض من ذلك التمثيل داخل لجان التصويت ؟

إن الغرض من ذلك هو مراقبة سير العملية الانتخابية ، والتأكد من مدى سلامته الاجراءات وحيادة اللجان الادارية المكلفة بإدارة العملية الانتخابية [١].

فمقابل ذلك الحق فقد فرض على المرشح والاشخاص التابعين له واجب ، متمثل باحترام ارادة وحرية الناخب بالتصويت وعدم التأثير عليها بأي وسيلة كانت ، اذ يتوجب على المشرع التدخل واتخاذ الاجراءات الكافية لتأمين الحرية للناخب وهو يدلي بصوته[٢].

وتتحقق تلك الحماية متى ما كان الناخب يستطيع ان يمارس حقه بعيداً عن الضغط والتزوير، ويقصد به " العامل الخارجي الذي يؤثر على الارادة الفردية للناخب بالتصويت على نحو محدد ، ويرتبط بالإجراءات المادية للتصويت"، فأن مخالفة هذا الواجب يعرض المرشح للمسألة الجزائية لكونه قد ارتكب جريمة انتخابية. [٣].

اذ تتحقق الجريمة المخلة بحرية التصويت عن طريق الضغط على ارادة الناخب سواء أكان الضغط مادياً ام معنوياً ، اذ تعد من اكثر الجرائم خطورة على العملية الانتخابية، اذ نلاحظ ان كثيراً من الجهات ذات النفوذ تلجئ الى هذه الطريقة عن طريق تقديم معونات مادية او معنوية او الوعد بشيء او منفعة معينة تمنح للناخب في حالة الوصول المرشح للسلطة ، وان هذه الضغوط غير مشروعة ؛لأنها تؤثر بشكل سلبي

---

(١) زياد خلف نزال ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ .

(٢) د. داود الباز ، مصدر سابق ، ص ٦٢٦ .

(٣) د. داود الباز، التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٣٩ .

على نزاهة العملية الانتخابية ، ان الهدف من العملية الانتخابية هو تمكين الناخب من اختيار افضل المرشحين ، وعليه يتوجب اعطاء الناخب الحرية الكاملة في اختيار من يرغب به بعيداً عن الضغوط والتأثير [١].

وعليه فقد جرَّمت التشريعات الانتخابية مثل هكذا افعال او تصرفات ، اذ تفرض عقوبة بحق كل شخص استعمل الوسائل الضغط او التأثير على ارادة الناخب ، وحريته بالتصويت [٢].

ولتحقق هذه الجريمة فقد يشترط توافر اركانها :

اولا : الركن المادي

المتمثل بالسلوك الذي يستعمله القاضي او عضو الادعاء العام ، او احد انصاره في التأثير على ارادة الناخب ، للتصويت لصالحه مقابل عطية او منفعة او الوعد بها بعد الحصول على المقعد النيابي . وان هذا السلوك يتحقق بنشاط ايجابي دائماً [٣]. والنتيجة الجرمية تتحقق بأي طريقة يتبعها المرشح في التأثير على ارادة الناخب والمتمثلة بالاعتداء على حق محمي قانوناً [٤].

ثانيا : الركن المعنوي

إن هذا النوع من الجرائم العمدية ، يشترط لتحقيق ذلك ان يتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل ، المتمثل بالعلم والارادة ، أي علم المرشح ان ذلك الفعل يؤثر على ارادة الناخب ويجعله يدلي بصوته نتيجة لضغط او تأثير عليه ، مقابل عطية او منفعة ، وان العلم وحده غير كافٍ ، لذا لابد ان تتجه ارادته الى تحقيق النتيجة الجرمية غير

([١]) د. ضياء الاسدي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠.

([٢])ينظر الى المادة (٣٢) من قانون الانتخابات العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ ، وينظر الى المادة (٤١) والمادة (٤٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل .

([٣]) د. محمد علي سالم ، د. اسراء محمد علي ، الجرائم الماسة بالدعاية الانتخابية ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، العدد ٢٢ ، سنة ٢٠١٩ ، ص ١٨٥ .

([٤]) د. ضياء الاسدي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣ .

المشروعة المتمثلة بالتصويت لصالحه او الامتناع عن التصويت لصالح مرشح معين[١].

ويثار السؤال هل القصد العام وحده كافٍ لتحقيق النتيجة الجرمية او يشترط توافر القصد الخاص ايضاً ؟ هنالك جانب من الفقه اشترط القصد الخاص الى جانب القصد العام لتحقيق النتيجة ، المتمثل بالغرض الذي يهدف اليه الجاني من وراء ذلك السلوك[٢].

ويثار السؤال ماهي العقوبة المحددة لتلك الجريمة ؟

ونلاحظ ان التشريعات الانتخابية جميعها جرَّمت ذلك الفعل ، ففي المانيا قد حظر قانون الانتخابات على المرشح او أي شخص اخر التأثير على ارادة الناخب بأي طريقة، دون ان يبين الجزاء المفروض على مخالفة ذلك الواجب [٣].

اما المشرع المصري قد فرض عقوبة الحبس و الغرامة لا تتجاوز (٥٠٠) جنيه او بإحداهما[٤]، اما المشرع العراقي فلم يختلف بشي عن المشرع المصري ، اذ جرَّم ذلك الفعل ، وفرض على مرتكبه عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة [٥].

وخلاصة القول ان حرية الناخب بالتصويت وعدم التأثير عليها بأي طريقة أكانت سواء مباشرة ام غير مباشرة ، تعد ضمانة مهمة لسير العملية الانتخابية بشكل صحيح، والمحافظة على نزاهة الانتخابات من جهة ، فضلاً عن جذب الكثير من الناخبين للممارسة ذلك الحق ، ولتوافر الثقة لدى الناخب في الانتخابات ونتائجها من جهة آخر ، ويسود الاعتقاد لديهم ان هذه الانتخابات تعبر تعبيراً صادقاً عن رأيهم في اختيار لممثلين في الحكم .

---

(١) د. نضال ياسين الحاجو حميد ، د. عبد الباسط محمد سيف العكيلي ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني ، معهد البحرين للتنمية السياسية ، سنة ٢٠١٥ ، ص ٧٦.

(٢) د. ضياء الاسدي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٤ .

(٣) المادة ٣٢ من قانون الانتخابات الاتحادي الالماني الصادر في ٢٣ /تموز /لسنة ١٩٩٣ المعدل .

(٤)ينظر الى المادة (٤١) والمادة (٤٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل .

(٥)ينظر الى المادة (٣٢ / ثانيا) من قانون الانتخابات العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .

المبحث الثاني

حق القاضي بالتعبير عن الرأي ومزاولة النشاط الحزبي

يعد حق التعبير عن الرأي والانتماء والتأسيس الحزبي من اهم الحقوق والحريات العامة الذي يتوجب تمتع جميع الافراد بها بغض النظر عن الاختلاف السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، اذ يعد الدعامة الاساسية والجوهرية للنظام الديمقراطي، ولا يمكن تصور قيام ذلك النظام بدونه[١].

ولنتعرف اكثر حول هذا الموضوع ، من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، حق القاضي بالتعبير عن الرأي والقيود الواردة عليه في المطلب الاول ، وحق القاضي في مزاولة النشاط الحزبي في المطلب الثاني .

المطلب الاول

حق القاضي بالتعبير عن الرأي والقيود الواردة عليه

تعد حرية التعبير عن الرأي من اكثر الحريات ارتباطاً بالديمقراطية، بما تحتويه من مفردات تعددية وحق الاختلاف مع الاخرين [٢].

وللتعرف اكثر عن هذا الموضوع ، يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نتناول حق القاضي بالتعبير عن الرأي في الفرع الاول ، والقيود الواردة على حق القاضي بالتعبير عن الرأي في الفرع الثاني.

([١])د. عاصف سالم عبد الرحمن ، دور القضاء الدستوري في الاصلاح السياسي ، الاجتماعي ، الاقتصادي ، بلا سنة ، ص ٤٣٨ .

[4]Balkin, Jack M. "Digital speech and democratic culture: A theory of freedom of expression for the information society." *NyuL rev.* 79 ,2004,P 2.

الفرع الاول

حق القاضي بالتعبير عن الرأي

وردت عدد من التعريفات لحق التعبير عن الرأي ، إلا انها لا تختلف لا من حيث المضمون ولا الجوهر ، اذ عرَّفها بعض بأنها " ان يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه بناءً على تفكيره الشخصي دون تبعية او تقليد لأحد او خوفاً من احد ، وان يكون له كامل الحرية في اعلان هذا الرأي بالأسلوب الذي يراه" [١]. ويعرفه البعض الأخر بأنها " قدرة الانسان على التعبير عن آرائه وافكاره بحرية تامة ، بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء أكانت في الصحف ، المجلات ، وسائل الاعلام ، اذاعة ، تلفزيون ، ام الانترنيت "[٢].

ونرى ان هذه التعريفات يعوزها نوع من الدقة لكونها لم تبين لنا حدود حرية التعبير عن الرأي هل هي نصوص دستورية ام قوانين عادية ام حدود اخلاقية ودينية .

اما بعض الآخر فيعرفها " القدرة التي يجب ان يتمتع بها الفرد لصوغ قناعته واخراجها الي حيز الوجود بأي وسيلة لا تخل بالنظام العام والآداب" [٣]. ونحن نؤيد هذا التعريف ؛ لأنه لم يقيد حرية التعبير عن الرأي بوسائل معينة من جانب ، وحدد الضابط الذي على اساسه تمارس تلك الحرية ، بآن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب من جانب اخر .

ومن خلال التعريفات المتقدمة نلاحظ ان الفقه الدستوري يركز على امرين غاية في الاهمية ، الامر الاول ، المتمثل بمبدأ مطلق أي السماح لأي شخص بالتعبير عن رأيه بمختلف المجالات سواء أكانت سياسية ام اجتماعية ، او اقتصادية ، اما الأمر الثاني تعداد لطرق التعبير عن الرأي ، وفي اعتقادنا ان هذا الامر غير كافٍ مالم تساندها

---

(١) د. عبد الغني بسيوني ،مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

(٢) د. محسن العبودي ، المبادئ الدستورية العامة وتطور الانظمة الدستورية المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٤٩ .

(٣) د. خضر الخضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، الطبعة الرابعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٣٤١ .

وسائل قادرة على ايصال ذلك للجمهور بطريقة تساهم في تكوين الرأي العام الذي يعد اقوى الضمانات للحرية في مواجهة السلطة [١].

ويمكن تعريف حرية التعبير بأنها (المكنة التي يمنحها القانون للمواطنين للتعبير عن افكارهم وآرائهم بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء أكانت مجلات او صحف، تلفزيون، او عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي .....، ام أي وسيلة اخرى غير مخالة للنظام العام والآداب).

ويثار السؤال هنا ماهي وسائل التعبير عن الرأي ؟

من خلال قراءتنا للنصوص الدستورية محل المقارن نلاحظ انها لم تحدد وسائل معينة للتعبير عن الرأي ، انما جاءت بعبارة مطلقة (بكل وسائل التعبير) ، وفق ضوابط وشروط محددة بقانون خاص ، أي بمعنى أن لا تكون طليقة بدون قيود ؛ لان هذا الحق يكون له اثر متعدي على مبدأ استقلال القضاء .

لذا ففي دراستنا هذه سنبين بعض وسائل التعبير عن الرأي على سبيل المثال وليس الحصر ، ومن هذه الوسائل هي :

اولا : الوسائل السمعية والمقروءة (البصرية) : تتمثل الوسائل السمعية بالظهور الاعلامي (الإذاعة والتلفاز)، ويراد بالأعلام بمفهومه البسيط " نقل المعلومات والافكار الى الاخرين ، بغض النظر عن نوع وسيلة النقل ، سواء في بث التلفزيوني ، ام مذياع ام شبكات المعلومات "[٢]. وعليه تعد تلك الوسيلة من اهم الصور الحديثة للتعبير عن الرأي ؛ لان من خلالها يتم نقل المعلومات الى الجمهور ، وتعد رافداً من روافد حق التعبير عن الرأي.

كما تظهر اهمية الاعلام في عديد من المجالات الثقافية والاجتماعية ، فمن خلالها يستطيع القاضي ان يعبر عن رأيه في المسائل العامة او القانونية ، لتزويد الافراد داخل

([١])ختام حمادي محمد التميمي ، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٧.

([٢]) د. ماجد راغب الحلو ، حرية الاعلام والقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٧ .

المجتمع بالأفكار والآراء في جو يسوده المناخ الذهني والنفسي [١]. بشرط ان لا يكون ذلك الظهور يؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على مبدأ استقلال القضاء ،وعلى سمعة القاضي والتشكيك في نزاهتهم واستقامتهم [٢].

ثانيا : الوسائل المقروءة : تتمثل الوسائل المقروءة بالنشر في الصحف والمجلات ومواقع التواصل الاجتماعي بمختلف انواعها ، فالقضاة هم افراد المنظومة الاجتماعية وهم ابناء الشعب ومن ثم لهم الحق بالتمتع بالحقوق الدستورية [٣]. اذ يستطيع القاضي ان يعبر عن رأيه في المسائل العامة التي تثار داخل المجتمع ، لان الدستور والقانون لم يقيد ذلك الحق مادام لم يخالف النظام العام والآداب ، وغير متجاوز القيود المفروضة عليه ؛ لان القاضي شأنه شأن أي مواطن له حقوق وعليه التزامات [٤].

ثالثا : الوسائل السلمية : تتمثل الوسائل السلمية بالتجمعات العامة ، والخاصة، والتظاهرات ، اذ يعد التجمع السلمي من اهم صور التعبير عن الرأي التي يلجأ اليها القضاة للتعبير عن افكار والآراء ، وعن موقفهم ازاء مسألة معينة.

ويراد بالتجمع السلمي " كل انواع التجمعات العفوية والمنظمة التي يقوم بها مجموعة من القضاة ليعبروا عن افكارهم وآرائهم بالمناقشة وتبادل الرأي حول مسألة معينة او الاعتراض على امر او موقف معين "[٥].

لذا يعد هذا الحق من الحقوق الطبيعية التي اصبحت ملازمة للمواطنين داخل المجتمع بشكل عام والقضاة بشكل خاص منذ ان ادركوا ان الصراع مع القوى الطبيعية يحتاج الى تجمع وتأزر لكي يضم جهودهم الى جهود اقرانه [٦].

---

(١) ختام حمادي التميمي ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(٢) القاضي حسن فؤاد ، الظهور الاعلامي للقضاة ، مقالة منشورة على موقع مجلس القضاء الاعلى ، www.hjc.iq تاريخ الزيارة ٢٦ / ٨/ ٢٠٢٠ .

(٣) القاضي غالب عمار الغريباوي ، حق القاضي في التعبير عن رأيه في القضايا العامة ، بحث منشور في مجلة حمورابي ، العدد الاول ، ٢٠٢٠ ، ص ٨ .

(٤) ينظر الى المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٥) د. خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي والتعبير ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٤ .

(٦) ختام حمادي التميمي ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .

الفرع الثاني

القيود الواردة على حق القاضي بالتعبير عن الرأي

على الرغم من الاهمية التي يحتلها حق التعبير عن الرأي بين الحقوق والحريات العامة ، الا ان هذا الحق كغيره من الحقوق يجب ان لا يظل مطلقاً بدون تقييد ، اذ لا بد من تنظيمه حتى يستطيع المواطنون ممارسته بدون تعدي على حقوق الآخرين، وعلى هذا الاساس فقد فرض المشرع عدداً من القيود التي من شأنها الحد من حرية القاضي بالتعبير عن الرأي [١].

ومن هذه القيود هي :

اولا_ يحظر على القاضي التعبير عن الرأي السياسي

إذ إن الاصل السماح للموظف العادي بالتعبير عن الرأي السياسي ، فإن المشرع قد تدخل وقيد هذا الاصل ، اذ منع القضاة من التعبير عن الرأي السياسي ، نظراً لطبيعة الوظيفة التي يشغلها ، والتي تتطلب منه تمتعه بالحيادة والاستقلال ، لضمان سير المرفق العام بشكل منتظم ومستمر [٢].

لذا فإن المشرع الالماني في قانون السلطة القضائية قد منع القضاة من التعبير عن موقف يكتسي بالصبغة السياسية ، وذلك بتأييد طرف سياسي على حساب طرف اخر ، فقد ايدت المحكمة الدستورية قرار المجلس التأديبي بفرض عقوبة تأديبية بحق القاضي، لخرقه واجب التحفظ ومبدأ الحيادة الذي ينبغي على القاضي الالتزام به في مجال حرية التعبير عن الرأي ، " اذ تتلخص وقائع القرار بنشر احد القضاة مقالاً في احد الصحف الالمانية اشار فيه الى صفته القضائية وعبر عن تضامنه مع رجل التعليم تمت اقالته من وظيفته بسبب انتمائه الى الاحزاب السياسية وقد تضمن المقال ان الفعل

([١]) د. غالب صيتان مجحم الماضي ، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وامكانية اخضاعها للتشريعات العقابية ، الطبعة الاولى ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ١٣الى، ص ٢٥ .

([٢]) د. صبري جلبي احمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .

الإقالة جاء مخالف للدستور والقوانين النافذة ودعا القاضي الى ارجاع ذلك الموظف الى عمله" [١].

اما المشرّع المصري قد حظر على القضاة التعبير عن الرأي السياسي ، اذ نصت المادة (٧٣) من قانون السلطة القضائية على " يحظر على المحاكم ابداء الآراء السياسية .... ويحظر على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي "[٢]. واورد ذلك الحظر ايضا في قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ [٣].وكذلك في قانون هيئة قضايا الدولة رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣ المعدل [٤]. واورد ذلك الحظر ايضاً في قرار رقم (١٣٦ / لسنة ١٩٩٤) صادر بتاريخ ٩/١٠/ ١٩٩٤ ، بشأن تعليمات تنظيم العمل النيابي ، اذ نصت المادة (٣٠) منه على " يحظر على اعضاء النيابة الاشتغال بالعمل السياسي .... كما يحظر الجهر بآراء في المسائل السياسية "[٥].

وقد اثارت هذه المواد خلافاً في الفقه الدستوري ، هل الحظر الوارد في النصوص اعلاه يعد حظراً مطلقاً او مقتصراً على المسائل السياسية ؟

وللإجابة على ذلك انقسم الفقه الى ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الاول : يرى بأن الحظر مطلق ويشمل كل المواضيع ؛ لأن المشرع اراد ابعاد هذه الفئة عن معترك السياسة ، فضلاً عن ان ابداء القاضي الرأي السياسي يجعل الامر لا يتلاءم مع طبيعة الوظيفة القضائية [٦].

---

(١) القاضي غالب عمار الغريباوي ، مصدر سابق ، ص١٠ .

(٢) ينظر الى المادة (٧٣) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

(٣) ينظر الى المادة (٩٥) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

(٤) ينظر الى المادة (٢٠ مكررة) من قانون قضايا الدولة المصري رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ .

(٥) ينظر الى قرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٤ ، الصادر في تاريخ ٩/١٠/ ١٩٩٤ ، نقلاً عن د. صبري جلبي احمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ .

(٦) د. هبة بدر احمد ، مبدأ حظر اشتغال القضاة بالسياسة ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ،من دون سنة نشر ، ص ١٣ .

الاتجاه الثاني : يذهب الى ان الحظر الوارد في النصوص القانونية اعلاه يقتصر على المسائل السياسية فقط ، لذا لا يجوز التوسع به ، اذ بإمكان القاضي التعبير عن الرأي في المجالات الاخرى الاقتصادية او الاجتماعية ، ونحن نؤيد هذا الاتجاه .

الاتجاه الثالث : يذهب الى ان القاضي غير ممنوع من التعبير عن الرأي في اي موضوع ، مادام لا يتعارض مع الوظيفة القضائية ، وان الحظر الذي اورده المشرع لا يعني تجريدهم من حقوقهم ، لكونهم مواطنين لهم الحق في ابداء الرأي السياسي ، وفقاً لما يقره القانون [١].

وتطبيقا لذلك فقد اقرت محكمة النقض في مصر مبدأ جديد يمنع القاضي بالظهور بوسائل الاعلام والتعبير عن الرأي دون الحصول على اذن مسبق ، واعطاء مجلس القضاء حق منع القضاة واعضاء النيابة العامة من مباشرة أي عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته او يتعارض مع الواجبات الوظيفة القضائية .

لذا فقد ايدت محكمة النقض الطعن المقدم في الدعوى رقم (٥٧٣/ في ٢٥/ حزيران / ٢٠١٩) تأييد عقوبة التنبيه الصادرة بحق القاضي من قبل المجلس التأديبي ، بسبب ظهوره بوسائل الاعلام اثناء فترة حكم جماعة الاخوان مهاجماً اياهم وحركة القضاء من اجل مصر ، عن طريق التصريحات الاعلامية والصحفية وبيانات عبر مواقع التواصل الاجتماعي فيما يتعلق بالوقائع التي تعود الى عام ٢٠١٣ في معرض رده ودفاعه على الهجوم والتطاول الذي وقع على القضاة من تلك الجماعة ، فقد بررت المحكمة معاقبة القاضي ؛ لأنه ليس مهمته الدفاع او الهجوم او التطاول على من يتطاول او يتجاوز على القضاة ، اضافة الى ذلك فقد خرق القاضي قرار مجلس القضاء الصادر في (٣ / شباط / ٢٠١٣) الذي يوجب تأني رجال القضاء واعضاء النيابة العامة عن الادلاء بالتصريحات او الاحاديث عبر وسائل الاعلام ، صونا لكرامة الوظيفة القضائية ، وترفعاً عن السعي الى البريق الاعلامي من ان يؤثر من خلاله في الرأي العام "[٢]. ان ما ارتكبه القاضي يعد مسلكاً معيباً ويتنافى مع ما

---

(١) د. صبري جلبي احمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص ١٧٦.

(٢) ينظر الى قرار محكمة النقض المصرية رقم (٥٧٣ / في ٢٥/ حزيران/ ٢٠١٩) قرار منشور على الموقع www.kadyonline.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/١٨ .

يجب ان يتجلى به القاضي من استقلالية في تصرفاته والابتعاد عن كل عمل يمس استقلال القضاء او يقلل ثقة المواطنين بهم .

اما في العراق فقد منع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بموجب المادة (٩٨/ ثانيا) من الدستور القاضي من العمل بأي نشاط السياسي ، لذا فالنشاط السياسي ذات مفهوم واسع نستطيع ان نستشف منها ان القاضي ممنوع من التعبير عن الرأي السياسي مادام ذلك يؤثر على مبدأ استقلال القضاء ويعرض القاضي للتشكيك في نزاهته وحيادته .

اما قانون التنظيم القضائي فقد جاء خالياً من أي نص يمنع القاضي من التعبير عن الرأي السياسي بشكل صريح ، الا أن ذلك لا يعني السماح للقاضي بالتعبير عن الرأي السياسي؛ لان المادة (٧/اولا) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ قد منعت القضاة من القيام بأي عمل لا يتفق مع مبدأ استقلال القضاء ، والابتعاد عن أي سلوك يبث الريبة ويشكك بنزاهة القاضي وحيادته [١].

وخلاصة القول قد احسن المشرع المصري في منع القضاة من التعبير عن الرأي السياسي بشكل صريح ، وذلك لحساسة المركز الوظيفي من جهة ، والمحاولة لإيجاد قضاء نزيه يتمتع بالحيادة والاستقلال التام بعيداً عن الضغوط والميول السياسي من جهة اخرى[٢]. لأن شاغلي هذه المناصب يتولون الفصل في النزاعات التي تثور في المجتمع ما بين الافراد والاشخاص الذي يتمتعون بمناصب سياسية او ينتمون الى جهات حزبية[٣].

ونحن بدورنا ندعو المشرع العراقي الى الاسراع في التصويت على مشروع قانون السلطة القضائية المعروض امام مجلس النواب لسنة ٢٠١٤ ، لكي يرسم لنا صورة

([١])ينظر الى المادة (٩٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . وينظر الى المادة (٧/اولا) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

([٢]) د. هبة بدر احمد ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

([٣]) كوثر باسم جبار ، اثر الصفة الرسمية على ممارسة الحقوق السياسية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ١٤٣ .

بشكل واضح وصريح بما جاء في المادة (٩٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ [١].

ثانيا_ عدم افشاء الاسرار الوظيفية

يعد التزام القاضي بعدم افشاء الاسرار التي يطلع عليها بحكم عمله قيداً يرد على حرية التعبير عن الرأي [٢]؛ لأن القاضي يتوجب عليه دائما عندما يمارس ذلك الحق ان يتذكر المركز الوظيفي الذي يشغله ، اذ لا يسمح له بالكشف عن المعلومات التي يطلع عليها بحكم عمله [٣]. او يستعملها كأداة للضغط السياسي او التشهير بالرئيس الاداري او احد الموظفين ، فيعد في هذه الحالة مخالفاً للواجب المفروض عليه بموجب القانون ، وان غاية المشرع من وراء ذلك المنع هو المحافظة على مصلحة الافراد من جانب ، وحماية المصلحة العامة من جانب اخر ، وتوافر نوع من الثقة والاطمئنان ما بين الادارة العامة و الافراد [٤].

وقد أكَّد على ذلك قانون السلطة القضائية الالماني [٥]. المصري [٦]. وقانون المحافظة على الوثائق الرسمية رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٥ ، اذ نصت المادة (٢) منه على " لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله او مسؤوليته او حصل على وثائق او مستندات غير منشورة ..... ان يقوم بنشرها ..... الا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء...."[٧].

---

(١) ينظر الى المادة (٢٤) من مشروع قانون السلطة القضائية رقم ( ) لسنة ٢٠١٤ ، متاح على الموقع www.aherwar.orldebt تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/٣ .

(٢) محمد نجم جلاب الدريبي ، حرية الموظف في التعبير عن الرأي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٣ ، ص ١٧٤ .

(٣) د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، قضاء التأديب، مصدر سابق ، ص ٢٢٩ .

(٤) كريم عوض ناهي الزريجاوي ، اثر واجبات الموظف العام في ممارسته لحرياته السياسية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ،النجف الاشرف ، سنة ٢٠١٦ ، ص ٨١.

(٥) القاضي غالب عمار الغريباوي ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

(٦) ينظر الى المادة (٧٤) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

(٧) ينظر الى المادة (٢) من قانون الوثائق الرسمية رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ . وينظر الى المادة (٧٧) من قانون قانون العاملين المدنيين المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، اذ نصت على " يحظر على العامل ٧. ان يفضي بأي

ولم يختلف الامر في العراق بشي عما هو عليه في مصر ، اذ اكد المشرع في قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ، على هذا الواجب ، اذ نصت المادة (٧/ ف/ ثانيا) منه على " يلتزم القاضي بما يأتي : ثالثا : كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او خلالها اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشائها لحوق ضرر بالدولة او بالأشخاص ....."[١].

وخلاصة القول نرى ان جميع القوانين المنظمة لشؤون القضاة قد حظرت على القاضي ذلك ؛لأن القاضي مكلف بواجب رسمي ، يتوجب عليه المحافظة على كل الامور التي يطلع عليها بحكم وظيفته ، والا قد يتعرض للمساءلة الجزائية ، والمدنية ، والانضباطية ، ولم يقتصر هذا الواجب اثناء الخدمة فقط انما يستمر بعد انتهاء الخدمة ايضاً [٢].

ثالثا_ عدم استعمال العبارات غير اللائقة

اذا سلمنا ان حق القاضي بالتعبير عن الرأي في الامور غير السياسية ، فإن هذا الحق لم يكن مطلقاً ، انما مقيد باستعمال اسلوب خال من التجريح والتشهير ، [٣]. لذا يتوجب على القاضي ان يوازن الكلمات ويضعها في قالب يليق بالوظيفة القضائية[٤].

وهذا ما أكّدت عليه المحكمة الدستورية الالمانية في احد قراراتها ، الذي جاء به"..... يساء الى حرية اذا تم تصنيف البيان ..... بأنه اهانة او نقد مسيء .... لا

تصريح او بيان عن اعمال وظيفته عن طريق الصحف او في غير ذلك من طرق النشر الا اذا كان مصرحا له بذلك كتابه من الرئيس المختص ،٨. ان يفشي الامور التي يطلع عليها بحكم وظيفته اذ كانت سرية بطبيعتها او بموجب تعليمات تقضي بذلك .....".

(١) ينظر الى المادة (٧/ ف/ ثانية) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) م. انتصار رشيد خليل ، م. محمد احمد رحيل ، حرية الموظف في مواقع التواصل الاجتماعي ،بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد (٩) ، العدد (٢) ، ٢٠١٩ ، ص ٦٣٢ .

(٣) د. علي عبد الفتاح محمد ، حرية الممارسة السياسية للموظف العام ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٦٢ .

(٤) محمد نجم جلاب الدريبي ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .

يجب موازنته بحرية التعبير..... والنقد المسيء .....يركز على تشويه سمعة الشخص"[١].

وكذلك أكّدت المحكمة الدستورية المصرية في حكمها المرقم (٧٧) لسنة (١٩) الصادر بجلسة المنعقدة بتاريخ ٧ / شباط/ سنة ١٩٩٨ ، " ان الدستور لم يطلق هذه الحرية انما اباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارستها بما يكفل صونها في اطارها المشروع دون تجاوز الى الاضرار بالغير او بالمجتمع .... كتلك التي تحرض على استعمال القوة ... لنوازع العدوان ....وضراراً بالأخرين.....[٢]،و أكَّدت المحكمة الدستورية المصرية في قرار آخر لها "ما رمي إليه الدستور في هذا المجال هو ان لا يكون النقد منطويا على أراء تنعدم قيمها الاجتماعية ، كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الاحقاد والضغائن الشخصية او تكون منطوية على الغش او محض التعرض بالسمعة ....."[٣].

ونلاحظ ان المحكمة الدستورية لم تمنح حماية لحرية التعبير عن الرأي مادام الهدف منها النقد والتجريح ، والتشهير ، والإضرار بالمصالح العامة .

أما في العراق على الرغم من ان المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد اجازت في الشق الاول منها حق التعبير عن الرأي ، الا أن ذلك الحق لم يكون مطلقاً فقد قيد الشق الثاني من المادة اعلاه ذلك الحق بعدم مخالفة النظام العام والآداب [٤].

---

(١) قرار المحكمة الدستورية الالمانية رقم (٧٧/ ٢٠١٢) الصادر بتاريخ ١٣ /تشرين الثاني/ ٢٠١٢ ، منشور على موقع المحكمة .www.buneserfassungsgericht تاريخ الزيارة ١/٥/ ٢٠٢٠.

(٢) قرار المحكمة الدستورية المصرية رقم (٧٧) لسنة (١٩) الصادر بجلسة المنعقدة بتاريخ ٧ / شباط / سنة ١٩٩٨، منشور على الموقع www.hrlirary.umn.cdu تاريخ الزيارة ١/٥/ ٢٠٢٠.

(٣) قرار المحكمة الدستورية المصرية رقم (٤٢) لسنة (١٦) الصادر بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ايار/ سنة ١٩٩٥ ، منشور على الموقع www.hrlirary.umn.cdu تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/١.

(٤)ينظر الى المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . وينظر الى القرار الصادر من محكمة قضاء الموظفين بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ ، تتلخص وقائع ذلك القرار ، ان احد الموظفين طعن بقرار فرض العقوبة (الانذار) الصادرة بحقه من الادارة ، على اثر منشور له في صفحته الشخصية (الفيس بوك) ، تستند الادارة في قرارها بأنه منشور مخالف للقانون ويحتوي عبارات تسيئ لنائب في البرلمان ..... وعلى اثر

لذا إن القضاء الدستوري يرى ان واجب التحفظ يعد قيداً على ممارسة حريته التعبير للقاضي او أي موظف اخر ، اذ يعد واجباً سلبياً مؤداه امتناع الموظف عن أي عمل لا يليق او يتنافر مع طبيعة الوظيفة القضائية ، ففي هذه الحالة يتوجب على القاضي الالتزام بذلك وعدم استعمال العبارات الدالة على التشهير او التجريح .

وخلاصة القول ان حق القاضي بالتعبير عن الرأي ليس مطلقاً ، انما مقيداً بضوابط وشروط ، لذا فلا يجوز للقاضي ان يبيح بسر اطلع عليه بحكم وظيفته ، او يستعمل كلمات غير لائقة ، اثناء ممارسة حقه بالتعبير ، ففي هذه الحالة لا يكون القاضي بمأمنٍ من العقاب ، على الرغم من الحصانة التي يتمتع بها ، لذا فقد يعرض نفسه للمساءلة الجزائية ، نتيجة لتجاوزه القيود الواردة على حق التعبير عن الرأي.

المطلب الثاني

حق القاضي في مزاولة النشاط الحزبي

يعد حق الانتماء والتأسيس الحزبي من الحقوق السياسية المهمة ، إذ حرصت أغلب الدساتير على الاعتراف بذلك الحق في صلب الدستور، لفسح المجال للجميع لممارسة ذلك الحق ؛لأن الاحزاب تعد اداة فعالة لممارسة الديمقراطية ، فضلاً عن انها تؤدي دور الوسيط بين السلطة الحاكمة من جهة ، والشعب من جهة اخرى .

إلا إن هذا الحرية لا تؤخذ على اطلاقها بل تخضع لتقييد شأنه شأن بقية الحقوق السياسية ، اذ تشترط قوانين الاحزاب مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الشخص المقدم طلب الانتماء وتأسيس الحزب من جانب ، وتتضمن في الجانب الاخر نصوصاً تحظر على بعض الفئات الانتساب للأحزاب ، اذ نلاحظ من خلال قراءة قانون الاحزاب المصري والعراقي ، فقد وضع المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها، بالأشخاص الراغبين بالانتماء للأحزاب ؛ ويرجع السبب في ذلك ان حق

ذلك طعن بالقرار ..... ولكن عند اطلاع المحكمة على نسخة من المنشور المرفق في اوراق الدعوى لاحظت انه لم يتضمن أي اساءة او كلام غير لائق ..... اذ قررت الغاء العقوبة المفروضة على الموظف ؛لأ نها لا تستند الى دليل واقعي ومعتبر ، انما مجرد استنتاجات ... فضلا على ذلك ان حرية الرأي كفلها الدستور طالما لم تخالف النظام العام والآداب قرار صادر من محكمة قضاء الموظفين رقم ٥١٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ ، منشور على الصفحة الشخصية للمحامي سعد غازي مصلح ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢٩ .

الانتماء والتأسيس ليس مطلقاً انما هو حق نسبي ، اذ يحظر المشرع على القضاة واعضاء الادعاء العام الانتماء او تأسيس حزب ، ولم يكتفِ المشرع بذلك انما رتب مسؤولية جزائية ، تفرض على كل من يخالف ذلك الواجب [١]. ؛ ويرجع السبب في ذلك الى طبيعة الوظيفي القضائية ، الذي يحتم عليهم الابتعاد عن كل عمل يثير الشك والريبة من جانب، والمحافظة على استقلال القضاء والحياد من جانب اخر.

وللأهمية التي يحظى بها ذلك الحق يقتضي الامر تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول مفهوم حق الانتماء الحزبي ومسوغات حظر الانتماء الحزبي للقاضي في الفرع الاول، المسؤولية المترتبة على مزاولة القاضي النشاط الحزبي في الفرع الثاني .

الفرع الاول

مفهوم الانتماء الحزبي ومسوغات حظر الانتماء الحزبي للقاضي

يعد وجود الاحزاب مظهراً من مظاهر الرئيسة للحقوق العامة ، والمحرك الاساس للنشاط السياسي داخل الدولة ، لذا لا تسري الدول على وتيرة واحدة في السماح للموظفين بالانتماء للأحزاب ، انما تختلف باختلاف النظام السياسي المعمول به داخل الدولة [٢].

اولا: مفهوم الانتماء الحزبي

لم يتفق الفقه حول تعريف موحد للأحزاب إنما تعددت وجهات نظرهم بحسب رؤيتهم لمفهوم الجماعة السياسية ؛ لأن من الصعوبة إعطاء تعريف شامل وجامع للأحزاب[٣].

([١])ينظر الى المادة (٦) من قانون الاحزاب المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، وينظر الى المواد (٩ ، ١٠) من قانون الاحزاب العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ .

([٢]) د. مولود مراد محي الدين ، نظام الحزب الواحد واثره على الحقوق السياسية للمواطنين ، مطبعة سيما ، السليمانية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤ .

([٣]) اختلف الفقه في تعريف الحزب إلى عدة اتجاهات تتجسد بالاتي :

الاتجاه الاول : يعرف الحزب بالنظر الى عنصر الهدف والغاية ، اذ يركز على الغاية التي يسعى الحزب الوصول اليها وهي السلطة ، اذ يعرف بأنه " تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي ، يسعى للحصول على

ولكن الذي يهمنا هنا ماذا نعني بالانتماء الحزبي ؟

اختلف الفقه في تعريف الانتماء للأحزاب ، اذ يعرفه بعضهم " هو الايمان بمبادئ وافكار حزب معين ، ونشر مبادئه والدفاع عن مصالحه " [١].

مساندة شخصية بهدف الوصول الى السلطة ، وممارستها من اجل تنفيذ سياسة محددة " ينظر د. سعاد الشرقاوي ، الاحزاب السياسية ، منشورات مجلس الشعب ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ،ص١١.

ويعرف ايضاً بأنه " مجموعة من الافراد تصوغ القضايا الشاملة وتقدم مرشحين في الانتخابات " ينظر د. اسامه الغزالي ، الاحزاب السياسية في العالم الثالث ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٧ ، ص١٥ .

الاتجاه الثاني : عرف الحزب بالنظر الى عنصر التنظيم ، اذ يعرف الحزب هذا الاتجاه الحزب عبارة عن تنظيم للعملية الانتخابية ، وتعريف الناخبين بالمرشحين ؛لان التنظيم له اهمية كبيرة ، لكونه يميز ما بين الحزب والجماعة الضاغطة . ينظر سامر حميد سفر ، الاحزاب السياسية في العراق (دراسة قانونية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧ . اذ يعرف الحزب وفق هذا الاتجاه بأنه ، " جماعة منظمة ذات استقلال ذاتي تقوم بتعين مرشحيها وتخوض المعارك الانتخابية على امل الحصول على مناصب الحكومة والهيمنة على خطط الحكومة " ينظر د. طارق على الهاشمي ، الاحزاب السياسية ، الطبعة الاولى ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الوصل ، ١٩٩٠ ، ص٦٤ . وعرف ايضا "بأنه تنظيم سياسي لجماعة من الافراد على اسس فكرية واحدة ، واهداف مشتركة اهمها الوصول للسلطة او المشاركة فيها سواء كان ذلك عن طريق الانتخابات او بدونها " ينظر ميثم حنظل شريف ، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٢.

الاتجاه الثالث : يعرف الحزب بالنظر الى عنصر الايدلوجية ، اذ يرى بعض الفقه ان عنصر الايدلوجية ذات اهمية في حياة الحزب ؛ لانه يعد عنصر ضروري لنشأة الاحزاب ، واستمرارها في البقاء ومهاجمة الخصوم ، اذ يعرف الحزب وفق هذا الاتجاه بأنه " هو اجتماع رجال يعتنقون عقيدة سياسية واحدة " ينظر سامر حميد سفر ، مصدر سابق ، ص ٣٠ . ويعرف ايضا " تجمع بين رجال ذو رأي واحد لمنظمة لها تأثير حقيقي فعلي وفي ادارة شؤون العامة " ينظر جمال ناصر جبار ، التنظيم الدستوري والقانوني لحق المشاركة في الشؤون العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ١٧٥ .

الاتجاه الرابع : فقد ذهب هذا الاتجاه الى تعريف الحزب بالنظر الى جميع عناصره ، اذ اعطى تلك العناصر اهمية متساوية دون تمييز في ما بينها ، اذ عرف الحزب بأنه " جماعة متحدة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم وتنفيذ برنامج سياسي معين " ينظر د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، مصدر سابق ، ص ٥٤٣ . ويعرف ايضا " بأنها جماعة من الافراد تربطهم مصالح ومبادئ مشتركة في اطار منظم لغرض الوصول للسلطة او المشاركة فيها لتحقيق اهدافها خدمة للصالح العام ومن خلال وسائل دستورية " ينظر د. حميد حنون ، الانظمة السياسية ، المكتبة القانونية ، بغداد ،بلا سنة ، ص ١١٦ .

([١]) د. طارق على الربيعي ، الاحزاب السياسية ، بدون ناشر ، ١٩٩٠ ، ص ٢٤٢ .

ويعرفه آخرون بأنه " تأييد لعقائد حزب معين وتقديم المسانيد له ، والتعهد بنشر مبادئه وافكاره "[١].

ويمكن تعريف الانتماء (بأنه الولاء السياسي لحزب معين والايمان بالمبادئ ، والأفكار التي جاء بها الحزب) .

ثانيا : مسوغات حظر الانتماء الحزبي للقاضي

على الرغم من ان الأحزاب تعد أحد المظاهر الرئيسة للحريات السياسية ؛ بسبب الدور الذي تؤديه في توجيه إرادة الشعوب لاختيار ممثلين عنهم ، إلا إن ذلك لا يمنع بعض الدول من حظر انتماء بعض الفئات من الموظفين للأحزاب السياسية ؛ لأنها تنظر الى الموظف بوصفه جزءً من الجهاز الاداري ، و يقع على عاتقه تنفيذ السياسة العامة للحكومة ، وتوجيه كل الجهود نحو ادارة المرفق الذي يعمل به ، لضمان سيره بشكل منتظم ومستمر [٢].

اذ يرجع هذا الحظر الى عدد من المسوغات ، من اهمها :

١_ المسوغات العامة

تعد فكرة النظام العام مسوغاً من مسوغات تقييد الحقوق السياسية للقاضي ؛ لأن المجتمع يعد مصدراً للحريات لذا يتوجب على الأفراد الانصياع للأوامر، لغرض تحقيق الاستقرار بمختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية ،ويعرف النظام العام بأنه " مجموعة القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية واجتماعية واقتصادية ويتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الافراد لذلك فأن كل اتفاق على ما يخالف النظام العام يعد باطلاً "[٣].

([١]) د. موريس ديفرجية ، الاحزاب السياسية ، ترجمة على مقلد ، وعبد الحسين ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٨٦ .

([٢]) مصطفى سالم النجفي ، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوره ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠٦.

([٣]) د. عبد المجيد الحكيم ،و د. عبد القادر البكري ،و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي الجزء الاول ، المكتبة القانونية ، بغداد ، من دون سنة نشر ، ص ٩٩ .

فإن جعل الحريات مطلقة بدون تقييد سيفقد جدواها، وتتحول الى أمر فوضوي ، لذا بات من المنطق الاعتراف للسلطة بتقييد الحقوق وفقاً لما يتلاءم مع النظام العام [١]. لكي تتحقق الموازنة بين حق المواطن بممارسة الحقوق والحريات السياسية من جانب، وحماية المصلحة العامة من جانب آخر ، لذا فإن المصلحة العامة هي التي دفعت المشرع الى حظر انتماء القاضي للأحزاب[٢].

فضلاً عن ذلك إن النظام العام يمثل القواعد القانونية الأمرة داخل المجتمع وتكون ملزمة للدولة والمواطنين على حد سواء ، لذا يتوجب التقييد بها وعدم مخالفتها ، بأي حال من الاحوال بعدها تهدف الى تحقيق المصالح العليا في المجتمع [٣]. إذ إن حق الانتماء للأحزاب مقيد بموجب الدستور [٤]. ويعد ذلك من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته ، وإلا فقد يتعرض للمسؤولية الجزائية والتأديبية ، نتيجة مخالفته لقاعدة أمرة [٥].

وعلى الرغم من ان النظام العام يعد مسوغاً لتقييد الحقوق والحريات ، إلا إن ذلك لا يكون بمعزل عن الضوابط والقيود ، حتى لا يتحول الى وسيلة بيد الجهة الحاكمة للاعتداء على الحقوق والحريات [٦].؛ولهذا السبب يقتضي منح القضاء الصلاحية في تحديد ما يعد من النظام العام في ضوء الافكار السائدة بالمجتمع ، لغرض تحقيق التوازن بين المصالح داخل المجتمع من جانب وحماية حقوق المواطنين من جانب آخر، فضلاً عن اخضاع القرارات المأخوذة من الجهات ذات الصلاحية بالمحافظة على النظام العام للرقابة اللاحقة من البرلمان او الهيئات المستقلة او المحاكم او غيرها من الجهات ذات الاختصاص في الرقابة على اعمال السلطة [٧].إذ اكّد القرار الصادر من

---

(١) ارتقاء محمد الطائي ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .

(٢) اقبال عبد العباس الخالدي ، مصدر سابق ، ص ٧٣

(٣) عبد الله جبار رضيو ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

(٤) ينظر الى المادة (٩٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٥) كريم عوض ناهي الزريجاوي ، مصدر سابق ، ص١١٢.

(٦) عبد الامير علي موسى ، مصدر سابق ، ص ٤٠.

(٧) مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٣ .

المحكمة الدستورية المصرية " ان الدستور نص على تعدد الاحزاب ليقوم على اساس النظام السياسي في الدولة ، فإنه يكون قد كفل بضرورة الحرية تكوينها وضمان حق الانضمام اليها، الا انه لم يشأ ان يطلق الحرية انطلاقاً لا سبيل معه الى تنظيمها ، كما جعل جانب التنظيم التشريعي ، بناء على هذا التفويض ....."[١]،وعبرت المحكمة الدستورية المصرية في قرار اخر لها " ان حقوق الانسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها"[٢].

اما المحكمة الاتحادية العليا في العراق فقد أكّدت على دور القضاء في تحديد النصوص المخالفة للنظام العام، اذ جاء به " ما أريد معرفة ما اذا كان التصرف مخالفاً للنظام العام او الآداب العامة فيلزم الرجوع الى التشريعات كافة لمعرفة ما اذا كان التصرف محظوراً بنص من عدمه، فإذا لم يوجد نص يقتضي الرجوع الى القضاء ، فهو الذي يقرر ما اذا كان التصرف مخالف للنظام العام .... "[٣]

ويفهم من ذلك ان المشرع الدستوري قد حظر على القضاة واعضاء الادعاء العام الانتماء او تأسيس الأحزاب السياسية ، لذا فقد يعد هذا الحظر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته ، و أن فلسفة المشرع من وراء ذلك الحظر هو حماية المصلحة العامة التي تقتضي تقييد حق القاضي بالانتماء والتأسيس الاحزاب ، و ابعاد السلطة القضائية عن معترك السياسة والمحافظة على الاستقلال من جهة ، وحتى يتكمن القاضي من اصدار القرار بكل حيادية في القضايا المعروضة امامه بعيداً عن المصالح الحزبية والسياسية من جهة اخرى ، و أن منع القضاء من ممارسة تلك الحرية يولد نوعاً من التوازن داخل المجتمع من جانب، وضمان حق الافراد في وجود قضاء عادلً ومحايد بعيداً عن الاهواء الحزبية من جانب اخر ؛ لأن تلك الحرية تشكل تهديداً حقيقياً على مبدأ استقلال القضاء ، وعلى هيبة السلطة القضائية .

---

(١) قرار المحكمة الدستورية رقم ٤٤ لسنة ٧ الصادر بتاريخ ٧/ ١٩٨٨/٥ ، تم الاشارة اليه سابقا .

(٢) قرار المحكمة الدستورية المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٨ الصادر بتاريخ ١٥ / ايلول/ ، سنة ١٩٩٧ . نقلا عن د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، مصدر سابق ، ص ١٥٢.

(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٣ سنة ٢٠١٢ ، قسم التفسير الدستوري ، منشور على موقع www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٥/٥/ ٢٠٢٠ .

٢_ المسوغات الخاصة

إضافةً الى المسوغ العام الذي دفع المشرع الى حظر انتماء القضاة للأحزاب السياسية ، فهنالك مسوغات خاصة استند عليها المشرع في الدستور والقوانين المكملة له، ومن بين هذه المسوغات هي واجب الحياد الوظيفي .

اذ يعد مبدأ الحياد الوظيفي من أهم المبادئ التي تفرضها طبيعة الوظيفة القضائية اضافةً الى كونها واجباً يحتم على القضاة الالتزام به ، لكونه يعد ضمانة من ضمانات استقلال القضاء ، اذ يتوجب على القاضي ان يبتعد عن كل عمل من شأنه أن يؤثر على حياده والاستقلال [١] ؛ لأن مهمة القاضي هي تطبيق القوانين وإقامة العدل بين الأفراد داخل المجتمع ، وهذه المهمة لا يجوز ان تتأثر بأي اعتبارات او ميول [٢]. ولهذا السبب يحظر على القاضي الانتماء للأحزاب او التنظيمات السياسية الاخرى[٣].؛لأن الانتماء والميول لجهة معينة تؤدي الى الضغط او التدخل الخارجي لعرقلة العمل القضائي من جانب [٤]. ويؤثر بشكل سلبي على مبدأ الاستقلال ، ويجعل القاضي يتحيز لطرف دون آخر ، كونه يدين بنفس الولاء الحزبي والسياسي ، الذي يدين به أحد اطراف الدعوى من جانب آخر [٥]. ويعد ذلك الفعل مخالفاً للواجبات ؛لأن واجب القاضي خدمة المجتمع بأكمله وليس خدمة فئة معينة على حساب فئة اخرى [٦].

([١]) احمد قاسم علي شرهان السوداني ، التزام الموظف بالحياد السياسي بين النص والممارسة (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٩ ، ص ٨١ .

([٢]) د. فاروق الكيلاني ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

([٣]) محمد عزت فاضل ،استقلال القضاء في ظل الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ . ص ٢٩ .

([٤]) د. راميا الحاج ، مبدأ حيادة القاضي المدني بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩ .

([٥]) د. ربيع انوار فتح الباب ، العلاقة بين السياسة والادارة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢، ص ٩٨.

([٦])احمد قاسم علي شرهان السوداني ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .

وخلاصة القول ان هذا المبدأ يعد من المبادئ الدستورية حتى وان لم ينص عليه الدستور بشكل واضح و صريح ، ولكن يمكن استخلاصه من مبدأ استقلال القضاء [١].

الفرع الثاني

المسؤولية المترتبة على مزاولة القاضي النشاط الحزبي

اولا: المسؤولية المترتبة على تأسيس وانتماء القاضي الى حزب او تنظيمات سياسية مشروعة .

إن العمل الذي يقوم به القاضي المتمثل بتقديم طلب الى الجهات المعنية لتأسيس حزب، او طلب انتساب وملئ استمارة الخاصة بالحزب والتي تتضمن التعهد والولاء للحزب ودفع الاشتراك ، والالتزام بالمبادئ والافكار ، فإن كل ذلك يعد جريمة يحاسب عليها القانون ؛ لان القاضي خالف الواجب والحظر المفروض عليه .

وللإحاطة اكثر حول جريمة سنتناول اركانها والعقوبة المحددة لها .

١ _ اركان الجريمة

لتحقق هذا النوع من المسؤولية يشترط القانون توافر اركانها هما :

أ _ الركن المادي : المتمثل بالسلوك الصادر من القاضي او عضو الادعاء العام ، ويتحقق ذلك عن طريق تأسيس او انتماء لحزب معين ، خلافاً للشروط المنصوص عليه في القانون ، وتتحقق تلك الجريمة بغض النظر عن السلوك المتبع سواء بإخفاء الصفة الوظيفية او لا .

ب _ الركن المعنوي : ان جريمة تأسيس والانتماء الحزبي من الجرائم العمدية ،فيشترط لتحقيقها توافر القصد الجرمي ، المتمثل بعلم القاضي ان الفعل الذي يرتكبه يعد مخالفاً

---

(١) انتصار حسن عبد الله ، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٠ .

للقانون ، ويعلم انه من الفئات المحظور عليها تأسيس او الانتماء للأحزاب ، وان العلم وحده غير كافٍ فلا بد ان تتجه ارادته الى ارتكاب ذلك الفعل المخالف للقانون [١].

٢_ عقوبة الجريمة

إن المشرع المصري قد اكتفى بذكر الفئات المحظور عليهم الانتماء او تأسيس الاحزاب ، دون ذكر الجزاء المترتب على مخالفة ذلك . اما المشرع العراقي فلم يحدد العقوبة المفروضة على مرتكب ذلك الفعل بشكل صريح الا إن ذلك لا يعني الإفلات من العقاب ، انما يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ، ولا تزيد عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ، كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تحدد لها عقوبة خاصة [٢].

ثانيا : المسؤولية المترتبة على تأسيس القاضي وانتماءه الى حزب او تنظيمات سياسية غير مشروعة .

قد حظر الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، تبني أي منهج ارهابي يحرض على العنصرية او يروج لها [٣]. ولم يكتفٍ المشرع بذلك ، فقد رتب مسؤولية جزائية على كل شخص ينتمي او يؤسس حزب، يحرض على الكراهية او الارهاب ، التكفير او يروج لها . وللإحاطة اكثر حول جريمة سنتناول اركانها والعقوبة المحددة لها .

١_ اركان الجريمة

لتحقق هذا النوع من المسؤولية يشترط القانون توافر اركانها هما :

أ_ الركن المادي :المتمثل بالسلوك الاجرامي للقاضي المنتمي او المؤسس لحزب يحمل فكراً ارهابياً او يحرض على القتل والطائفية ، وتتحقق تلك الجريمة بغض النظر عن السلوك المتبع سوء كان معلناً عنه او لا .

---

(١) ينظر الى المواد (٩ ، ١٠) من قانون الاحزاب العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ .
(٢) ينظر الى المادة (٥٣) من قانون الاحزاب العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.
(٣) ينظر الى المادة (٧/ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ب_ الركن المعنوي : ان جريمة الانتماء او تأسيس حزب غير مشروع من الجرائم العمدية ، التي يشترط توافر القصد الجرمي ، المتمثل بالعلم والارادة ، أي علم الجاني انه ينتمي او يؤسس حزب او تنظيم غير مشروع ، يحث على الارهاب او التكفير او يروج له ، وان العلم وحده غير كافٍ فلا بد ان تتجه ارادته الى ارتكاب ذلك الفعل المخالف للقانون [١].

٢_ عقوبة الجريمة

ميّز المشرع المصري بين جريمة تأسيس لحزب غير مشروع ، وبين جريمة الانتماء لحزب غير مشروع ، اذ فرض عقوبة السجن على كل شخص اسس حزباً غير مشروع او ادار او موّل ذلك [٢]. وفرض عقوبة الحبس على كل شخص انظم الى حزب غير مشروع ، وشدد العقوبة وجعلها السجن اذا كان الحزب معادياً لنظام المجتمع[٣].

اما المشرع العراقي فقد ساوى في العقوبة ما بين جريمة التأسيس والانتماء للأحزاب غير المشروعة ، وجعل عقوبتهما السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات [٤].

ويثار السؤال هل يكتفي المشرع بالمسؤولية الجزائية فقط ام تثار المسؤولية الانضباطية ايضاً؟

بالتأكيد تثار المسؤولية الانضباطية ايضا ، اذ اكد على ذلك قرار لجنة شؤون القضاة رقم (ل_ أ / ٢٠١٢) " بفرض عقوبة انهاء الخدمة نتيجة لانتماء القاضي لتنظيم ارهابي يسمى بدولة لعراق الاسلامية، اذ تتلخص وقائع القرار ، " تمثل حيثيات الدعوى بإحالة القاضي (ع ، م) الى اللجنة الانضباطية بموجب قرار الاحالة المرقم س / ف / أ في ٢٠١١ ، لوجود معلومات واردة من مكتب القائد العام للقوات المسلحة ، تفيد بأن القاضي المحال يعمل بصفة مفتي الهيئة الشرعية لتنظيم ما يسمى " دولة

---

(١) ينظر الى المواد (٩ ، ١٠) من قانون الاحزاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ .
(٢) ينظر الى المادة (٢٢) من قانون الاحزاب المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ .
(٣)ينظر الى المادة (٢٣) من قانون الاحزاب المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ .
(٤)ينظر الى المواد (٤٦ / ثانيا) من قانون الاحزاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ .

العراق الاسلامية " ولديه نشاط في تحريض المواطنين في قضاء تلعفر ، وحثهم على عدم الاشتراك في مشروع المصالحة الوطنية ، كما ان القاضي المحال ينقل العناصر الارهابية بسيارته ويسهل عبورهم السيطرات ، مستغل بذلك وظيفته القضائية ، وانه يقوم بالاستمرار بالتوسط لكافة الارهابين الموقوفين في مدينة الموصل ، وعندما تم القبض على احد القيادات ، فضبط بحوزته حاسبات وهاردات لحفظ المعلومات الخاصة بتنظيم القاعدة الارهابي ، ولدى تفريغها عثر على اسم القاضي المشكو منه ومكتوب ازاء اسمه ملاحظة (جيد جداً) مما ثبت للجنة بأن القاضي المحال قد سلك مسلكاً بعيد عن رسالة القضاء السامية لذا تم انهاء خدمته "[١].

ثالثا: المسؤولية المتعلقة بالمشاركة بفعاليات الحزب

هنالك نوع من الانشطة التي يمارسها القضاة بشكل خفي وخصوصا في الدول التي ترى حرج او خشية على مبدأ استقلال القضاء ، او هدر ذلك المبدأ بممارسة القاضي العمل السياسي ، او الانتماء الحزبي ، لذا فقد يتجه بعض القضاة واعضاء الادعاء العام بممارسة العمل السياسي بشكل خفي ، ويرجع السبب في ذلك هو ارضاء السلطة الحاكمة المنوط لها مهمة التعيين ، ويصف الفقه هذا النشاط بالنشاط الكامن ، وينتشر في البلدان التي تحظر على القضاة ممارسة العمل السياسي [٢].

ويثار السؤال هنا ماهي المسؤولية المترتبة على النشاط غير المعلن ؟

للإجابة على ذلك لا بد ان نفرق بين حالتين ، الحالة الاولى ، اذ كان القاضي مثبت انتسابه لذلك الحزب ، ويدفع الاشتراك بصورة خفية ، فإنه يتعرض للمسؤولية الجزائية والانضباطية معا ، لكونه خالف واجباً من واجبات الوظيفية ، اما الحالة الثانية، اذا لم يوجد دليل ان القاضي منتمي لحزب معين ، انما فقط يتواجد في الفعاليات والمهرجانات او الندوات الثقافية التي يقيمها الحزب ، فهنا لا تثار المسؤولية الجزائية؛ لأن الفعل الذي ارتكبه لا يعد جريمة طبقاً لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " ، ولكن هذا

([١])قرار لجنة شؤون القضاة رقم (ل_ أ / ٢٠١٢) ، ٢٠١٢ ، نقلا عن حاتم احيال شريف العتابي ، المسؤولية التأديبية للقضاة في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٦١.

([٢]) د. عدنان عاجل عبيد ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

المبدأ لا يجرد الادارة من حقها بفرض العقوبة الانضباطية ؛ لان الواجبات التي حددها القانون جاءت على سبيل المثال وليس الحصر ، طبقاً لمبد " لا عقوبة الا بنص" ، فالإدارة بإمكانها فرض احدى العقوبات الانضباطية اذا رأت ان العمل مخالفاً لمبدأ استقلال القضاء من جهة ، ويثير الشكوك والشبهة حول حيادة القاضي ونزاهته من جهة اخرى[١].

(١) د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة) ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٢ .

الفصل الثالث

ضمانات الحقوق السياسية للقاضي

الفصل الثالث

ضمانات الحقوق السياسية للقاضي

تمهيد وتقسيم :

يحتلُ موضوع ضمانات الحقوق السياسية أهمية بالغة ، لكون الاعتراف بهذه الحقوق في صلب الدستور يظل حبراً على ورق مالم تتوافر الضمانات اللازمة التي تحول دون الاعتداء عليها .

و إن المشكلة التي تُثار بهذا الصدد لا تتعلق بمسألة الاعتراف بالحقوق او عدم الاعتراف بها، بل تكمن في توفير الضمانات اللازمة لحماية الحقوق السياسية للقاضي من أي انتهاك يتعرض له القاضي اثناء ممارسة حقوقه السياسية .

لذا لا بد أن يقابل كل حق ضمانة تكفل للقاضي ممارسته ، وتصد أي اعتداء من أي جهة تحاول الحد او الانتقاص من هذه الحقوق الممنوحة له بموجب الدستور والقوانين المكملة له .

ولأهمية هذا الموضوع نلاحظ أن أغلب الدساتير والقوانين المنظمة للحقوق السياسية، تؤكد على هذه الضمانات بنصوص صريحة ، طالما كانت الفائدة من وراء ذلك متمثلة بحماية هذه الحقوق من أي اعتداء من جانب ، واعطاء القاضي الحرية الكاملة لممارسة حقوقه بجو يسوده الاطمئنان من جانب أخر .

ولإعطاء صورة واضحة حول هذا الموضوع يجدر بنا أن نقسم هذا الفصل على مبحثين ، نخصص الأول لدراسة الضمانات الدستورية والادارية للحقوق السياسية للقاضي ، بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة الضمانات القضائية وغير السياسية (الشعبية) لحماية الحقوق السياسية للقاضي .

المبحث الاول

الضمانات الدستورية والادارية للحقوق السياسية للقاضي

إن النص في صلب الوثيقة الدستورية على الحقوق السياسية يعد خير ضمانة لحمايتها من أي اعتداء [١]. ؛ لأن تناولها في صلب الوثيقة الدستورية يضمن لنا عدم تجاوز السلطات داخل الدولة على النصوص الدستورية، بعدّها تتمتع بالعلوية على جميع القوانين والانظمة والتعليمات[٢].

وللحد من تعسف السلطات الحاكمة نلاحظ ان أغلب الدساتير والقوانين المنظمة للعمل الوظيفي حرصت على ان تتضمن نصوصها مجموعة من الضمانات يكون الغرض منها التأكد من خضوع السلطات لأحكام الدستور وعدم الخروج عن الحدود المرسومة لها[٣].

وللتعرف أكثر على هذا الموضوع ، سوف يقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الاول الضمانات الدستورية ، اما المطلب الثاني فنتناول به الضمانات الادارية المقرة للقاضي.

---

(١) د. محمد سلامه جبر ، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الاساسية في العمل ، منشورات مكتب الاعلام بمنظمة العمل العربية ، من دون ناشر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٧ .

(٢) وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في دستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، مجلد ٢١ ، العدد ٣ ، ٢٠١٣ ، ص ٦٤٧ .

(٣) د. انوار خلف يحيى ، مدى ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية (دراسة مقارنة)، دار الكتب للدراسات العربية ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٢٢١ .

المطلب الاول

الضمانات الدستورية

يعد الدستور الضمانة الأساسية لقيام دولة القانون من جهة، وحماية الحقوق من جهة اخرى [١]؛ لان الدستور يعد أرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم شؤون الحياة وفق أطر توافقية محددة بأهداف مشتركة ، إذ يحدد الدستور شكل الدولة ونظام الحكم ، والعلاقة ما بين السلطات[٢].

وللحديث عن هذا الموضوع ، سوف نتناول مبدأ سيادة القانون في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لمبدأ الفصل بين السلطات ، بوصفه ضمانة دستورية لحماية الحقوق السياسية .

الفرع الاول

مبدأ سيادة القانون

يعد مبدأ سيادة القانون عنصراً من عناصر دولة القانون ، إذ يتجسد خضوع جميع السلطات في الدولة (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) ، لأحكام القانون ،أي بمعنى لا يجوز ممارسة أي عمل إلا وفق احكام القانون ، لكون مبدأ السيادة يعد ضمانة مهمة لحماية الحقوق والحريات من جهة ، ويعد قيداً في الحد من تعسف السلطات في الاختصاص الممنوح لها من جهة اخرى [٣].

---

(١) د. احسان المفرجي ، د. كطران زغير نعمه ، د. رعد ناجي الجده ، مصدر سابق ، ص ٦١.

(٢) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص ٤٣٧ . د. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة) ، مركز الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ١٠ .

(٣) د. حافظ علوان الدليمي، حقوق الانسان ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٠.

ويقصد بالقانون هنا " القانون بمعناه الموضوعي الأعم الذي يشمل كل قاعدة عامة مجردة ذات طابع عام غير شخصي ، ويأتي على رأسها الدستور بوصفه اعلى القوانين واسماها"[١].

ويفهم من ذلك خضوع جميع السلطات في الدولة لأحكام القانون ، اذ لم يقتصر هذا الامر على المحكومين فقط بل يشمل الحكام ايضاً [٢]، فالسلطة التشريعية يتوجب عليها الالتزام بهذا المبدأ ، وبالحدود الدستورية المرسومة لها اثناء سن القوانين ، كما يتوجب على السلطة التنفيذية ايضا الالتزام بهذا المبدأ اثناء اصدار الانظمة والتعليمات ، كما يتوجب على السلطة القضائية ايضاً الالتزام بذلك ؛ لان هذا المبدأ ملازم للأنظمة الديمقراطية ، فمخالفة ذلك المبدأ او تجاوز الحدود الممنوحة لها يشيب عملها بعيب عدم المشروعية [٣].

وبمقتضى هذا المبدأ يكون القاضي في مأمن من أي تعدٍ عليه من قبل الادارة خلافاً لما يجيزه القانون ، ولا سيما وأن الادارة تمتلك امتيازات متعددة تمنحها الحق في اصدار الأوامر والنواهي بالإرادة المنفردة ، ومن شأن ذلك أن يؤدي الى اهدار الحقوق الممنوحة للقضاة وتعرضها الى الضياع [٤].

ولأهمية هذا المبدأ نلاحظ أن كثيراً من الدساتير قد نصَّت عليه في صلب الدستور ، ففي القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل ، قد نص على بمبدأ سيادة القانون بشكل صريح ، إذ منح السمو للقانون الأساسي على جميع القوانين الاتحادية وقوانين الولايات ، إذ نصَّ على " يقدم القانون الاتحادي على قانون الولايات " [٥].

---

(1) Jean- Luc Aubert Eric Savaux , Introduction au droit et themes fondamen taux du droit civil, tome 2,edition 14 , 2012 ,P 61.

(2) Jean- louis Mestre , Droit constitutionnel , tome 1 , edition 19 , 2017 , P 94 .

(٣) د. حمدي على عمر ، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على اعمال السيادة (دراسة مقارنة) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ١٩ .

(٤) د. مها بهجت الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص التشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ، الطبعة الاولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٦ .

(٥) ينظر الى المادة (٣١) من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل .

اما في دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ فقد برز اهتمامه بمبدأ سيادة القانون بشكل واضح ، إذ نصَّت المادة (٩٤) منه على" سيادة القانون اساس الحكم في الدولة ..... وتخضع الدولة للقانون"[١].

اما في العراق فبالرجوع لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، نلاحظ ان عدداً من النصوص تؤكد على هذا المبدأ بشكل صريح وواضح [٢]. فلو نظرنا الى الديباجة لوجدناها تتضمن العزم على احترام القانون والمضي لبناء دولة قانون ، ولم يكتف المشرع بذلك إنما أضاف نصاً في صلب الدستور يؤكد بشكل صريح على هذا المبدأ ، إذ نصت المادة (٥) منه على " السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات"[٣].

ويفهم من النصوص الدستورية أعلاه ، ان أغلب الدساتير المقارنة تؤكد على مبدأ سيادة القانون بوصفه ضمانة أساسية وجديرة في الزام السلطات العامة و إرغامها على احترام مبدأ المشروعية[٤]. ؛لأن هذا المبدأ لم يأت من فراغ انما استطاع الإنسان أن يكتسبه عن طريق صراعات طويلة مع السلطات الحاكمة ، إذ أجبرها على التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق[٥].

ويثار السؤال هنا ما هو دور مبدأ سيادة القانون في حماية الحقوق السياسية للقضاة ؟

بما ان مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية لحماية الحقوق والحريات فقد كان لها دور بارز في هذا الصدد اذ يمكن تلخيصه بما يلي :

أولاً : لا يجوز لأي سلطة او هيئة ادارية او قضائية اصدار أي قرار يمنع القاضي من ممارسة حقوقه السياسية إلا أذا كان مستنداً على قاعدة قانونية عامة ؛ لأن هذه القواعد

---

(١) ينظر الى المادة (٩٤) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ .

(٢) ينظر الى المواد (١٤ ، ٦٦ ، ١٢٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) ينظر الى ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وينظر ايضاً الى المادة (٥) من الدستور ٢٠٠٥ .

(٤) ارتقاء محمد الطائي ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

(٥) د. مها بهجت يونس ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد (١) ، العدد (١) ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٥ .

واجبة الاحترام من قبل جميع السلطات داخل الدولة [١]. وان مخالفة ذلك من شأنه ان يرتب اثراً سلبياً متمثلاً بإلغاء ذلك القرار او القانون مادام مخالفاً الى الدستور [٢]؛ لأن دساتير جميع الدول قد منعت تقييد الحقوق والحريات إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية التي خّولها الدستور ذلك بشرط عدم المساس بجوهر الحق.

ثانيا : خضوع جميع قرارات الادارة لرقابة القضاء ، لكون القضاء يعد الملاذ الوحيد لكل من يتظلم من الاعتداء الدولة على أي حق او مركز قانوني . فإن مبدأ السيادة يكون عديم الفائدة إذا لم يوجد قضاء مستقل ونزيه يتمتع بالحيادة اثناء ممارسة المهام الموكلة اليه[٣].

ثالثا : وجوب احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية من قبل السلطات داخل الدولة ، أي بمعنى احترام القاعدة الادنى القاعدة القانونية التي تعلوها [٤].

وخلاصة القول ان الغاية الأساسية من مبدأ سيادة القانون هو ضمان الحقوق الأساسية للإنسان؛ لكونها تعد الحصيلة النهائية الناتجة من صراع الأفراد مع السلطات الحاكمة، عبر اجيال متعاقبة حملها على التخلي عن مظاهر الحكم المطلق [٥].

وإن هذه الضمانة وحدها غير كافية لذا يتوجب توافر ضمانات أساسية اخرى الى جانبها متمثلة بتنظيم اجهزة الدولة تنظيماً يمنع التعسف ويحول دون الاستبداد

---

(١) كامل مرتضى علاوي ، الحقوق السياسية للأقليات وضماناتها في الدساتير العربية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠١١ ، ص ١٣٦ .

(٢) د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ورقابة لأعمال الادارة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ١٣ .

(٣) وفاء عبد الفتاح ، ضمانات حقوق الانسان في مواجهة سلطة الادارة في اصدار القرار الاداري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٤ . وينظر ايضاً الى المادة (١٠٠) من دستور ٢٠٠٥.

(٤) د. مازن ليلو ، اصول القضاء الاداري ، الطبعة الرابعة ، دار المسلة ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ١٨ .

(٥) د. راغب جبريل خميس ، مصدر سابق ، ص ٦٠٩ .

والطغيان، ويعمل في الوقت نفسه على احترام الحقوق . وهذه الضمانة تمثل مبدأ الفصل بين السلطات [١].

الفرع الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الدستورية التي تقوم عليها دولة القانون [٢]. فإن المراد من ذلك هو عدم تركيز السلطة بيد جهة او هيئة تفاديا تجميعها بيد جهة واحدة فتنطلق بها فتتدلى؛ الى الاستبداد والطغيان وانتهاك الحقوق والحريات العامة حتى وإن كانت تلك الجهة منتخبة من قبل الشعب [٣].

فينصرف مفهوم هذا المبدأ الى توزيع وظائف الدولة على السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) [٤] . أي بمعنى تستقل كل سلطة عن الاخرى في ممارسة اختصاصاتها ؛ لأن الغرض من ذلك هو عدم تركيز السلطة بيد جهة معينة يجعلها الخصم والحكم في الوقت نفسه [٥].

---

(١) ارتقاء محمد الطائي ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

(٢) د. حسن مصطفى البحري ، النظم السياسية المقارنة ، الطبعة الثانية ، من دون ناشر ، ٢٠١٩ ، ص ٨ .

(٣) د. منجد منصور الحلو ، مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٤٨ . وينظر الى د. راشد عبد الله ال طه ، السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، من دون ناشر ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦٩ .

(٤) أي بمعنى تختص السلطة التشريعية بسن القوانين ، ومقابل ذلك يوكل للسلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون ، وتوكل للسلطة القضائية مهمة تطبيق وتفسير القانون . ينظر د. طه حميد العنبكي ، النظم السياسية والدستورية المعاصرة واساس تطبيقها ، مركز حمورابي ، بغداد ،٢٠١٣ ، ص ٢٥٧ .

(٥) د. سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية (دراسة مقارنة) الطبعة الاولى ، منشروات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص١٦٦ .

وان" مونتسكيو " لم يكن اول من أعرب عن هذا المبدأ؛ لأن كثيراً من الفلاسفة قد سبقوه ونادوا بضرورة الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الحاكمة فصلاً عضوياً ووظيفياً[١].

لذا يتمتع هذا المبدأ بمزايا عديدة اهمها منع الاستبداد والطغيان ، وحماية الحقوق والحريات ، وضمان مبدأ المشروعية [٢]. والمحافظة على مبدأ سيادة القانون [٣]. ؛ لآن الهدف من وراء ذلك المبدأ احترام القانون وتحسين اداء العمل داخل مؤسسات الدولة ، عن طريق تقسيم الوظائف على الهيئات المستقلة ، اذ تختص كل هيئة بعملها[٤]؛ لأن الجمع يؤدي الى فسح المجال امام السلطة التشريعية بسن قوانين تمنح لها الصلاحية

---

(١) " يرى افلاطون ضرورة فصل وظائف الدولة وفصل الهيئات التي تمارسها عن بعضها ، على ان تتعاون كلها على الوصول الى الهدف الرئيسي للدولة ، هو تحقيق النفع العام للشعب ، لذا فقد ذهب افلاطون في كتابه(القوانين) الى توزيع وظائف الدولة واعمالها المختلفة على عدة هيئات ، بحيث تمارس كل هيئة وظيفة معينة . اذ قسم هذه الهيئات على النحو التالي : _ مجلس السيادة يهيمن على مختلف الشؤون العامة في الدولة ، ويتكون من عشرة اعضاء ، _ جمعية تظم كبار الحكام والمشرعين ومهمتها حماية الدستور ، ولأشراف على سلامة تطبيقه ._ مجلس الشيوخ منتخب من الشعب مهمته القيام بالتشريع ._ هيئة قضائية تتكون من هدة محاكم مهمتها الفصل في النزاعات ._هيئة بوليس مهمتها المحافظة على امن داخل الدولة ._ هيئات تعليمية وهيئات تنفيذية لادارة المرافق العامة في الدولة . وبهذه الطريقة تتولى كل هيئة الاشراف عمل معين ، وتسأل عنه ، وتتعاون جميع الهيئات على تحقيق المصلحة العامة . اما ارسطو فقد قسم وظائف الدولة الى ثلاث وظائف رئيسية ، _ المداولة (الفحص والتشاور) ، يتولها المجلس العام مهمتها فحص المسائل والقضايا العامة ومناقشتها ._ الامر (وظيفة الحكم واصدار الاوامر) وهذه الوظيفة يتولاها الحاكم وكبار الموظفين ومهمتها تنفيذ القوانين ،_ القضاء او العدالة ، مهمتها الفصل بين الخصومات والجرائم" . ينظر د. حسن مصطفى بحري ، النظم السياسية المقارنة ، مصدر سابق ، ص ١٦ الى ص ٢٠ . وللمزيد حول هذا الموضوع مراجعة مؤلف د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، ص ١١٠. إلا إن هذا المبدأ قد ارتبط بالفقيه " مونتسكيو " اذ يرى ان الحل الوحيد لإجبار الحكومات على الاعتدال ومنعها من الانحراف في السلطة مع المحافظة على الحقوق والحريات المواطنين هو الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، بوصفه سلاحاً ضد الحكومات المطلقة ". د. سام دله ، القانون الدستوري والنظم السياسية في دولة الامارات العربية المتحدة ، من دون ناشر ، ٢٠١٤ ، ص ١٤٠ .

(٢) د. نعمان احمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، ٢٠١١، ص ١٨٢ .

(3) Jean- louis Mestre , Droit constitutionnel , tome 2 , edition 19 , 2017 , P 419 .

(٤) د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٨٦ .

الواسعة في تقييد الحقوق والحريات خلافاً ما هو منصوص عليه بموجب الدستور ، كما ان اجتماع السلطة التشريعية والقضائية بيد جهة واحدة يؤدي الى سن قوانين بعيدة عن الغرض المنشود ، ولا تتفق مع الحل المراد تطبيقه على الوقائع التي تعرض امام القضاء للفصل بها ، اما اجتماع الوظيفة التنفيذية والقضائية بيد جهة واحدة يؤدي الى غياب العدالة، وضعف الرقابة على اعمال الادارة[١].

وعلى الرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا المبدأ ، الا ان بعض الفقهاء وجه له انتقاداً، متمثلاً باستحالة تطبيقه داخل الدولة [٢]؛ لأنه يشجع السلطة بالتهرب من المسؤولية ، وإلقائها على غيرها من السلطات .ويرى جانب آخر أن هذا المبدأ ناتج عن اعتبارات تاريخية القصد من ورائها انتزاع السلطة التشريعية من يد الملوك للحد من سلطتهم المطلقة [٣].

ونحن بدورنا لا تنفق مع الانتقادات الموجهة لذلك المبدأ بغض النظر عن الأسباب المستند عليها، لذا فلا زال ذلك المبدأ معمولاً به ضمن مجال السلطة السياسية ؛ لأن الطبيعة البشرية تحتم على كل من يتولى السلطة ان يسيئ في استعمالها ، نتيجة الضغوط التي يتعرض إليها من جانب ، وان جمع الوظيفة بيد جهة واحدة يؤدي الى اهدار الحقوق والحريات من جانب آخر[٤].

وقد انتهى الفقه الدستوري إلى ان الفصل بين السلطات هو فصل نسبي [٥]. قائم على التعاون والانسجام بين السلطات الثلاث لسببين ، اولهما : ان جمع الهيئات في الدولة تسعى لتحقيق المصالح العامة ، لذا يتوجب ان يكون هنالك نوع من التعاون في ما

---

(١) د. جعفر عبد السادة الدراجي ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ الى ص ١٤١ .

(٢) د. نعمان احمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .

(٣) د. حسن مصطفى البحري ، النظم السياسية المقارنة ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

(٤) ارتقاء محمد الطائي ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

(٥) د. سمير تناغو ، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ٤٩٧ .

بينهما للوصول للغرض المراد . اما السبب الثاني ان اختصاصات هذ الهيئات يتداخل بعضها مع بعض الآخر لدرجة، لا يتصور أن يكون هنالك فصل مطلق في ما بينهم[١].

وقد حظي هذا المبدأ باهتمام من قبل المشرع الدستوري ، إذ نلاحظ أن أغلب الدساتير قد نصت عليه في صلب الدستور كضمانة أساسية لحيادة السلطات داخل الدولة ، اثناء ممارسة العمل المنوط اليها .

اذ نلاحظ ان القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل ، لم يشر بشكل صريح لمبدأ الفصل بين السلطات ، الا ان هذا لا يعني عدم الاخذ به ؛ لأن عند الرجوع الى الدستور الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل ، نلاحظ ان المشرع الدستوري الالماني اخذ بمبدأ الفصل النسبي بين السلطات ، اذ حدد اختصاصات كل سلطة في صلب الدستور من جهة ، وحدد العلاقة في ما بينهم قائمة على اساس التعاون من جهة اخرى [٢].

اما دستور جمهورية مصر سنة ٢٠١٤ ، فقد اشار الى ذلك بشكل صريح ، اذ نصت المادة (٥) منه على " .... الفصل بين السلطات والتوازن بينهما ...."[٣].

ومن خلال قراءتنا للنص الوعدم استقرار دستوري اعلاه نلاحظ ان المشرع المصري قد اخذ بمبدأ الفصل النسبي القائم على اساس التعاون والتوازن ما بين السلطات [٤].

---

(١) د. منجد منصور الحلو ، مصدر سابق ، ص ٥٠ الى ص ٥١ .

(٢) ينظر الى المادة (٤٥) من القانون الاساسي الالماني لسنة القانون الاساسي الالماني ١٩٤٩ المعدل ، التي منحت السلطة التشريعية حق انتخاب رئيس الجمهورية . كذلك ينظر الى المادة (٦٣) منه ، التي منحت مجلس النواب حق بالتصويت لاختيار المستشار بناء على ترشيح من رئيس الدولة . وينظر كذلك الى المادة (٩٢) منه الحق لمجلس النواب ومجلس الولايات اختيار قضاة المحكمة الدستورية ، ومنحت وزير العدل تعين القضاة داخل المحكمة الدستورية مدى الحياة . وينظر كذلك الى المادة (٦٨ / اولا) منه ، بإعطاء الحق لرئيس الاتحادي حل مجلس النواب بناء على اقتراح من المستشار الاتحادي في حالة عدم الحصول على الثقة .

(٣) ينظر الى المادة (٥) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ .

(٤) ينظر الى (١٠١) من دستور جمهورية مصر ٢٠١٤ ، التي منحت السلطة التشريعية الحق بالرقابة على اعمال السلطة التنفيذية . وللمزيد من التفاصيل ينظر الى المواد (١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦) . كذلك ينظر الى المادة (١١٥) منه ، التي اعطت لرئيس الجمهورية دعوى مجلس النواب للانعقاد . وينظر كذلك الى المادة (١٢٢) من الدستور التي منحت رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء حق اقتراح

اما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، فقد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات بشكل صريح ، اذ نصت المادة (٤٧) منه على " تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتهما ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات " [١].

ويفهم من المادة اعلاه ان المشرع العراقي قد حدد اختصاص كل سلطة بوظيفة معينة، ليمنع اعتداء كل سلطة على الاخرى ، وعدم حلولها محل الاخرى في ممارسة الاختصاصات المحددة بالدستور [٢]. الا ان هذا لا يعني اخذ المشرع العراقي بمبدأ الفصل المطلق بين السلطات ، انما اخذ بمبدأ الفصل النسبي ، وهذا ما نلاحظه عند استقراء نصوص الدستورية التي تؤكد على ذلك[٣].

القوانين . كذلك ينظر الى المادة (١٩٤) منه ، التي اعطت رئيس الجمهورية الحق اصدار اوامر تعين القضاة . كذلك ينظر الى المادة (١٩٢) منه ، التي اعطت للسلطة القضائية حق الرقابة على دستورية القوانين .

(١) ينظر الى المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) حسين وحيد العيساوي ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ .

(٣) ينظر الى المادة (٦١ / ٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، التي اعطت للسلطة التشريعية الحق الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية . كذلك ينظر الى المادة (٩١/ اولا) منه اعطت لمجلس النواب الحق بتعين رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ورئيس الادعاء العام ، ورئيس هيئة الاشراف القضائي ، بناء على ترشيح من قبل مجلس القضاء الاعلى . كذلك ينظر الى المادة (٦١/ سادسا) اعطاء الحق لمجلس النواب بمساءلة رئيس الجمهورية واعفائه من منصبه بعد الادانة من قبل المحكمة الاتحادية العليا . كذلك ينظر الى المادة (٧٣/ ثالثا / ثامنا) منه . التي اعطت لرئيس الجمهورية الحق بالمصادقة على مشروعات القوانين ، والمصادقة على احكام الاعدام . وينظر كذلك الى المادة (٦٤) منه ، التي اجازت لرئيس مجلس الوزراء بموافقة من رئيس الجمهورية ، حق تقديم طلب لحل مجلس النواب . كذلك ينظر الى المادة (٨٠/ ثانيا) منه ، بإعطاء الحق لمجلس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين . كذلك ينظر الى المادة (٩٣/ اولا ، ثانيا ،سادسا ، سابعا) منه ، اعطاء السلطة القضائية الحق بمراقبة مشروعات القوانين وتفسير الدستور والفصل بالاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والمصادقة على نتائج الانتخابات .

ويثار السؤال هنا عن ما هو دور مبدأ الفصل بين السلطات في حماية الحقوق السياسية للقضاة ؟

إن مبدأ الفصل بين السلطات كان له الدور البارز في حماية الحقوق بشكل عام ، والحقوق السياسية بشكل خاص ، اذ توصل القضاء[١] والفقه الدستوري الى نتيجة حتمية متمثلة بوجود علاقة ما بين مبدأ الفصل بين السلطات ، و بين ضمانات الحقوق السياسية ، لكون الفصل يؤدي الى حماية هذه الحقوق ، ومنع انتهاكها من أي سلطة من جانب ، ومنع السلطات الحاكمة من الاستبداد والطغيان من جانب آخر ؛ لأن السلطة تحتاج دائماً الى رضائية من قبل المحكومين [٢]. لذلك فقد عبر "مونتسكيو " عن ذلك

---

(١) كما اكدت المحكمة الدستورية المصرية ، على اهمية مبدأ الفصل بين السلطات ، اذ جاء بحكمها ما يأتي :" ان الدستور الاساسي الاعلى الذي يرسي القواعد والاصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويقرر الحريات والحقوق العامة ، ويرتب الضمانات الاساسية لحمايتها ، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها ، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الاخرى او مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي نطها الدستور بها " حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (١٣) لسنة ١٢ الصادر بتاريخ ٢ / شباط/ ١٩٩٢ ، قرار منشور على الموقع www.hrlibary.umn.edu تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٢. كذلك اكدت المحكمة الاتحادية العليا في كثير من قراراتها على مبدأ الفصل بين السلطات ، اذ جاء في قرارها ما يأتي :" الحكم بعدم دستورية المادة (٤/ اولا) من قانون النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، لكونها مخالفة للمادة (٤٧) والمادة (٦١/ خامسا/ ب) والمادة (٨٠/ خامسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ،وعند الرجوع للمادة (٤/اولا) من قانون هيئة النزاهة ، تبين لنا انها تنحت مجلس النواب الحق بتشكيل لجنة من (٩) اعضاء مهمتها اختيار ثلاث مرشحين لمنصب رئيس النزاهة ، حيث ان اختصاصات مجلس النواب محددة في المادة (٦١) من الدستور ولم يكون بين تلك الاختصاصات ترشيح المؤهل لمنصب رئاسة هيئة النزاهة ، بل ان المادة (٦١ / خامسا / ب) اعطت لمجلس النواب حق الموافقة على تعين السفراء والدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء ..... وعليه فأن الاخذ بهذا النص يعد خرق لهذا المبدأ وتجاوز على اختصاصات السلطة التنفيذية ...." قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠٥ / اتحادية / ٢٠١١ ، الصادر بتاريخ ٣٠/ ٢٠١٢/١ ، قرار منشور على الموقع www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٢ . وللمزيد حول هذا الموضوع مراجعة القرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨/ اتحادية / ٢٠١٣ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ . وقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٠/اتحادية /٢٠١٣ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ المنشور على الموقع www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٢ .

(٢) د. راغب جبريل خميس ، مصدر سابق ، ص ٥٦٠ .

بقولـه " ان الحريـة لا توجـد الا فـي الحكومـات المعتدلـة ، ولكـن حتـى فـي الـدول المعتدلـة لا توجد الحرية دائما ، فهي تتحقق فقط في تحديد سلطة الدولة "[١].

لـذا بـات الأمـر ضـروري لاعتنـاق ذلـك المبـدأ ، لتحقيـق نـوع مـن التـوازن مـا بـين السـلطات الـثلاث ، لغـرض تحقيـق نـوع مـن الرقابـة المتبادلـة ؛ لأنـه لا يوجـد مـن الناحيـة الواقعيـة مـا يمنـع محتكـر السـلطة مـن التعسـف فـي الصـلاحيات الممنوحـة لهـم علـى حسـاب الحقـوق والحريات الممنوحة للمواطنين [٢].

إن هـذا المبـدأ لا يمكـن تحقيقـه الا بجـود قضـاء مسـتقل متحـرراً مـن أي تـدخل ، سـواء مـن جانـب السـلطتين التشـريعية او التنفيذيـة ؛ لكـون القضـاء يعـد المـلاذ الوحيـد الـذي يـتم اللجوء إليه في حالة انتهاك الحقوق من قبل السلطات الحاكمة [٣].

فواجـب القاضـي هنـا تطبيـق القـانون بالشـكل سـليم متوافـق مـع إرادة المشـرع ، وهـذا لا يمكـن تصـوره، الا اذا كانـت إرادتـه غيـر خاضـعة لتـأثير مـن قبـل السـلطتين التشـريعية والتنفيذيـة ، ومعتمـد علـى ضـميره فـي تطبيـق وتفسـير النصـوص القانونيـة ، المـراد تطبيقهـا على الوقائع المعروضة أمامه[٤].

ولتحقيـق هـذه الضـمانة يتوجـب علـى الدولـة ان تـوفر الضـمانات الكافيـة للمحافظـة علـى اسـتقلال القضـاء ، وان تـوفر للقاضـي الحريـة الكاملـة فـي تطبيـق القـانون بعيـداً عـن ضـغط السلطات الحاكمة.

---

(١) د. سعد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، من دون سنة نشر ، ص ١٦٦ .

(٢) د. رقية المصدق ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الطبعة الثانية ، دار تو بقال ، المغرب ، ١٩٩٠ ، ص ١٣٨.

(٣) م.م سجى فالح حسين ، حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (١) ، العدد(٣٥) ، ٢٠١٨ ، ص ٢٦٠ .

(٤) د. مها بهجت يونس ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

وهنا لا نعني بهذا المبدأ هو التشبث والتعصب القاضي برأيه ، انما يراد به هو عدم خضوع القاضي في استخلاص كلمة القانون الا لضميره وقناعته الحرة السليمة [١].

إذ نلاحظ إن القضاء الدستوري قد اكَّد في كثير من أحكامه على مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ استقلال القضاء، بوصفه ضمانة مهمة لحماية الحقوق السياسية .

إذ اكَّدت المحكمة الدستورية العليا في المانيا في قرارها المرقم (٢٧/ حزيران/ ٢٠١٧) على مبدأ استقلال القضاء ، إذ جاء في حيثيات القرار ما يلي:"... يضمن القانون الأساسي للمشاركين في الإجراءات القضائية ان يمثلوا أمام قاض مستقل ونزيه ، يضمن الحيادة لجميع الاطراف في الاجراءات ...."[٢].

كما اكَّدت المحكمة الدستورية في مصر ، على مبدأ استقلال القضاء في حكمها المرقم (٣١/ لسنة ١٠)، إذ تتلخص حيثيات القرار بما يأتي :" ان تنظيم العدالة وادارتها ادارة فعّالة مسألة وثيقة الصلة ، بالحرية وصون الحقوق على اختلافها ، وكان الدستور قد كفل للسلطة القضائية استقلالها وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها او التأثير في مجرياتها ، وباعتبار ان القرار النهائي في شأن حقوق الأفراد وواجباتهم وحرياتهم هو بيد اعضائها ، وكان هذا الاستقلال يقوم في مضمونه على ان تفصل السلطة القضائية فيما يعرض عليها من اقضية .... وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها دون قيود تفرضها عليها أي جهة او تدخل في شؤون العدالة .... وتصدر احكامها وفق قواعد اجرائية تكون منصفة في ذاتها وبما يكفل الحماية الكاملة للحقوق المتقاضين"[٣].

---

(١) ارتقاء محمد الطائي ، مصدر سابق ، ص ١١١ .

(٢) ينظر الى قرار المحكمة الدستورية الالمانية رقم ٢٧ / حزيران / ٢٠١٧ ، منشور على الموقع www.buneserfassungsgericht تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/١٧

(٣) ينظر الى حكم المحكمة الدستورية في مصر رقم (٣١ / لسنة ١٠) الصادر بتاريخ ٧ / كانون الاول / ١٩٩١ ، قرار منشور على الموقع www.hrlibrary.umn.edujhvdo تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/١٧ . وينظر ايضاً الى حكم اخر المحكمة الدستورية المصرية يؤكد على اهمية استقلال القضاء " ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ... حيث ان استقلال السلطة القضائية مؤداه ان يكون تقدير كل قاض لوقائع النزاع وفهمه لحكم القانون بشأنها ، متحرراً من كل قيد او تأثير او وعد او تدخل ، أياً كان نوعها او مداها .... وكان مما يعزز هذه الضمانة ويؤكدها استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية

كما كان للقضاء العراقي دور مهم في التأكيد على مبدأ استقلال القضاء ، إذ اكَّدت المحكمة الاتحادية في عديد من قراراتها على هذا المبدأ ، وما له من أهمية في حماية الحقوق والحريات[١].

وخلاصة القول إن وجود قضاء مستقل يكون له أهمية في حماية الحقوق السياسية؛ لكون يعد صمام الأمان ضد أي محاولة من السلطات من شأنها أن تحد او تنقص من الحقوق والحريات السياسية للقاضي .

، وان تنبسط ولايتها على كل مسألة من قضائية ، ويكون استقلال اعضائها كاملاً قبل بعضهم البعض فلا تتأثر احكامها بموقعهم من رؤسائهم او اقرانهم .....وما يدعم هذا الاستقلال ان يكون للقضاة حق الدفاع عن محتواه بصورة جماعية ، من خلال الآراء التي يعلنونها في اطار حق الاجتماع ..." ينظر حكم المحكمة الدستورية المرقم رقم (٣٤ / لسنة ١٦) ، الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٦/٢٧/ ١٩٩٦ . قرار منشور على الموقع www.hrlibrary.umn.edu تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/١٧ .

(١) ينظر الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٠/ اتحادية / ٢٠١٩) ، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٦ ، وينظر كذلك الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٢/ اتحادية /٢٠١٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ ، وينظر كذلك الى قرار المحكمة الاتحادية المرقم (١٤/ اتحادية / ٢٠١٣) الصادر بتاريخ ١٢/ ٢٠١٣/٣ ، وينظر كذلك الى قرار المحكمة الاتحادية المرقم (١٢/ اتحادية /٢٠١٦) الصادر بتاريخ ١٤/ ٣/ ٢٠١٦ ، وينظر كذلك الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨١/ اتحادية / ٢٠١٣) الصادر بتاريخ ٣/٩/ ٢٠١٣ . قرارات منشورة على الموقع www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/١٨ .

المطلب الثاني

الضمانات الادارية المقرة للقاضي

يتمتع القاضي اثناء ممارسة الحقوق السياسية بضمانات وظيفية تكفل له الحق بممارسة حقوقه السياسية وفق الشكل الذي رسمه الدستور والقوانين المكملة له .

وإن هذه الضمانات يكون لها الدور الاساس في حماية الحقوق من تعسف او استبداد السلطة الحاكمة من جانب ، والمحافظة على استقلال القضاء من جانب آخر . إذ تأتي على رأسها ضمانة عدم قابلية القاضي للعزل اثناء ممارسة الحقوق السياسية ، إضافةً الى الضمانات التأديبية التي يتمتع بها القاضي في مواجهة الادارة .

وللحديث على هذا الموضوع يقتضي ان نقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول حصانة القاضي ضد العزل في الفرع الاول ، والضمانات الانضباطية المقرة للقاضي في الفرع الثاني .

الفرع الاول

حصانة القاضي ضد العزل

يعد مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل من المبادئ الاساسية التي استقرت عليها قواعد استقلال السلطة القضائية ؛ لأنها تحافظ على استقلال القاضي واستقراره في عمله من جهة ، اضافةً الى ذلك ان تمتع القاضي بهذا الامتياز يمكّنه من ممارسة حقوقه السياسية بدون خوف او تردد من إقصائه من وظيفته من جهة اخرى [١].

ونعني بذلك "هو عدم إقصاء القاضي من وظيفته القضائية بأي طريقة كانت ، الا في الحالات ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون "[٢]. ويفهم من ذلك ان هذا

---

(١) د. عبد القادر محمد القيسي ، مصدر سابق ، ص ٣٩٥ .

(٢) د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، من دون ناشر ، ٢٠١٠ ، ص ١١٨

الحصانة تعد أحد المبادئ الجوهرية التي تؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات من جانب، والتأكيد على مبدأ استقلال القضاء من جانب أخر[١].

ولأهمية هذا المبدأ نلاحظ أن بعض الدول قد رفعته الى مستوى القاعدة الدستورية ، الأمر الذي يعني عدم إمكانية السلطة التشريعية إصدار أي تشريع مخالف لذلك المبدأ، بمعنى ان الدستور قد منح سموا شكلياً انطلاقا من اهميته وضرورته للحفاظ على مبدأ استقلال القضاء [٢].

لذا فقد أكَّد القانون الاساسي الالماني لسنة١٩٤٩ المعدل ، على هذا المبدأ في صلب الدستور ، إذ نصت المادة (٩٧) منه على " لا يجوز إرغام القضاة المعينين بصفة نهائية كقضاة متفرغين او سحب مناصبهم منهم بشكل دائم او لفترة مؤقتة ... الا بحكم قضائي ولأسباب وطريقة يحددها القانون ..."[٣]

ويفهم من المادة اعلاه ان الشق الاول منها قد منح القضاة حصانة ضد العزل سواء أكان على مستوى الاتحاد ام على مستوى الولايات ، مادام حسن السمعة والسلوك ويؤدي عمله بشكل مرضي ، اما الشق الثاني فيفهم منه ان القاضي يمكن عزله من منصبه سواء لمدة محددة ام بشكل نهائي وفقاً لطرق واجراءات شكلية محددة بقانون.

كما ان الدستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ قد أقرَّ هذا المبدأ في صلب الدستور ايضاً، إذ نصت المادة (١٨٦) منه على " القضاة مستقلون غير قابلين للعزل "[٤]. كما اكدت المادة (١٩٤) منه على هذا المبدأ ايضاً [١].

---

(١) د. اسامه الروبي ، ود. وليد الشناوي ، ضمانات استقلال القضاء ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة منصورة ، ٢٠١٥ ، ص ٣٣٧ .

(٢) د. عبد الرحمن سليمان الزيباري ، السلطة القضائية في النظام الفدرالي العراقي (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٧٨.

(٣) ينظر الى المادة (٩٧/ اولا) من القانون الاساسي الالماني لعام ١٩٤٩ المعدل .

(٤) ينظر الى المادة (١٨٦) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ .اذ نصت على "رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً، على الوجه المبين بالقانون، وتسرى بشأنهم جميع الحقوق والواجبات و الضمانات"

ويفهم من ذلك ان في حالة نسب للقاضي فعل او تصرف غير مشروع اثناء ممارسة الحقوق السياسية ، فقد يمنع اتخاذ أي اجراء بحقه من قبل السلطتين التشريعية او التنفيذية ، انما تتخذ الإجراءات من قبل السلطة القضائية نفسها . اذ حدد قانون السلطة القضائية اجراءات خاصة تتخذ بحق القاضي المخالف للواجب المفروض عليه، لذا فلا يجوز عزله إلا بقرار من قبل المجلس التأديبي المشكّل لذلك الغرض [٢].

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد سار مسار المشرع الألماني و المصري، إذ منحت المادة (٩٧) من الدستور القضاة حصانة ضد العزل [٣].

ويفهم من المادة اعلاه ان المشرع العراقي قد منح القاضي حصانة ضد العزل ، ولكن هذه الحصانة ليس مطلقة انما اجاز عزل القضاة وفق اجراءات وشروط حددها القانون. أي بمعنى لا يجوز عزلهم الا بقرار مسبب صادر من لجنة شؤون القضاة بعد التأكد من الفعل المنسوب إليه وفق إجراءات انضباطية محددة [٤].

المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

(١) ينظر الى المادة (١٩٤) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ .

(٢) ينظر الى المادة (٦٧) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل . وينظر الى قرار محكمة النقض رقم (٥) لسنة ٤٥ الصادر بتاريخ ٢٥ /كانون الاول / ١٩٧٥ ، اذ جاء به " للجهة الإدارية سلطة اتخاذ القرارات بما يلائم إصدارها .....الحق في فصل أي عضو من أعضاء النيابة العامة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية بغير الطريق التأديبي ، و ذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . ...جزاء ما اقترف من أفعال اعترف بها في التحقيق الذى أجرى معه ، و كانت هذه الأفعال مما يعيب سيرة رجل القضاء و تفقده الصلاحية للاستمرار في عمله ،..." المنشور على الموقع www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٢ .وينظر كذلك الى قرار محكمة النقض ٧٧٠١ لسنة ٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٣ . قرار منشور على الموقع www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٢ .

(٣) ينظر الى المادة (٩٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . اذ نصت على " القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون ...." .

(٤) د. عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ ، وينظر الى المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ، وينظر الى المادة (٣/ ثاني عشر) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ .

و من خلال استقرائنا قوانين تنظيم شؤون القضاة في كل من المانيا[١]،ومصر والعراق، نلاحظ ان مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لا يعني بقاء القاضي في منصبه طوال مدة حياته مهما بدر منه من تصرفات غير مقبولة او نابية ، فإن الأخذ بذلك امر غير مقبول ، ولهذا فإن قصد المشرع من وراء تلك الحصانة ، هو عدم قابلية عزل القضاة الا وفق إجراءات وشروط حددها القانون[٢]. فإن المشرع قد حدد حالات يجوز بها عزل القضاة من مناصبهم ، بناء على قرار صادر من الجهة المعنية ، بسبب ارتكابهم فعلاً او تصرفاً لا يتفق مع مقتضيات الوظيفة [٣].

ويثار السؤال عن ما هو دور تلك الضمانة في حماية الحقوق السياسية للقضاة ؟

إن لهذه الحصانة التي يتمتع بها القضاة دوراً مهماً وبارزاً في افساح الطريق امام القضاة بممارسة حقوقهم السياسية بدون خوف او تردد او الاقصاء من الوظيفة التي يشغلها ؛ لان المشرع قد منح القاضي حصانة ضد العزل اثناء ممارسة الحقوق السياسية .

---

(١) كما اضاف المشرع الالماني حالات خرى تضاف الى الحالات السابقة يجوز الاعتماد عليها في اصدار قرار عزل القضاة من مناصبهم وهي :١.رفض اداء القسم وفقاً للمادة (٣٨) نت القانون القضاء الفدرالي .٢. اذا فاز القاضي في المقعد المرشح له في البرلمان .٣.اذا حصل على اقامة في دولة اجنبية دون الحصول على اذن من قبل الجهات المعنية .٤. اذ صدر بحقه حكم بالسجن لمدة سنة على الاقل بسبب جريمة عمدية او جرائم خيانة او الاساءة في استعمال حريته في التعبير عن الرأي .ينظر د. اسامه الروبي ، وليد الشناوي ، مصدر سابق ، ص ٣٤١ .

(٢) د. صلاح الدين ناهي ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، الشركة الاهلية للطبع والنشر ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص ٧٣ . وينظر ايضا الى د. فاروق الكيلاني ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ .

(٣) د. احمد خورشيد حميدي ،م. فواز خلف ظاهر ، ضمانات استقلال القضاء الاداري في العراق (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلد(٤) ، العدد(٢٩) ، ٢٠١٤ ، ص ٥ .

الفرع الثاني

الضمانات الانضباطية المقرة للقاضي

منح المشرع للإدارة السلطة التقديرية الواسعة في فرض العقوبات الانضباطية بحق القضاة المخالفين للقيود المفروضة عليهم اثناء ممارسة الحقوق السياسية ، ومقابل ذلك منح المشرع القاضي مجموعة من الضمانات ، لا بد من توافرها قبل فرض العقوبة بحقه لغرض تأمين عدالة العقوبة الانضباطية من جانب وبث الاطمئنان في نفس القاضي من جانب آخر [١].

ولأهمية هذا المبدأ نلاحظ ان كثيراً من التشريعات المنظمة لعمل السلطة القضائية قد منحت للقاضي مجموعة من الضمانات تكفل له الحق في مواجهة السلطة الانضباطية[٢].

وبناءً على ذلك سنتناول الضمانات الانضباطية المقرة للقاضي في مجال فرض العقوبة الانضباطية في ثلاثة محاوركما يلي :

اولا : الضمانات الموضوعية

تعد هذه المرحلة من المراحل التمهيدية لإصدار القرار الانضباطي ، اذ تحتل اهمية بالغة ؛ لأنها لها الدور الكبير في الالمام بجميع الوقائع المنسوبة للقاضي ، وعلى أساسها يتم تحديد الخطأ الذي يستوجب فرض العقاب من جهة [٣]. اضافةً الى ذلك تساعد القاضي في معرفة التهمة المنسوبة إليه من جهة اخرى [٤]. ومن هذه الضمانات هي :

---

(١) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص٣٦١.

(٢) حاتم حيال شريف العتابي ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

(٣) محمد ولد المختار ، النظام القانوني لتأديب الموظف العام في القانون الموريتاني (دراسة مقارنة)، من دون ناشر ، ١٩٩٦ ، ص ٧٠

(٤) حاتم حيال شريف ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .

١ _ مبدأ المواجهة : نعني به إحاطة علم القاضي بالتهمة المنسوبة إليه ، لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه وتحضير الأدلة والوثائق التي تثبت براءته [١].

ويعد هذا المبدأ من أدنى الضمانات القانونية الواجب توفيرها للقاضي المشكو منه سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة [٢]. وتتحقق تلك الضمانة بوسيلتين هما :

أ _ تبليغ القاضي بالتهمة المنسوبة إليه.

يتوجب على الادارة اخبار القاضي بالتهمة المنسوبة إليه ، وذلك عن طريق إعلامه بوقائعها وظروف ارتكابها ، إذ يعد هذا الأمر حتمياً وضرورياً حتى في حالة عدم وجود نص قانوني صريح يقضي بذلك [٣].

ب _ إطلاع القاضي على الملف او اوراق الدعوى الانضباطية.

يعد اطلاع على الملف من الضمانات الجوهرية التي يتمتع بها القاضي المتهم ؛لأن ذلك الأمر يمكِّن القاضي من الدفاع عن نفسه ونفي التهمة عنه ، وان الدفاع لا يمكن تحققه إذا تم حجب وكتمان هذه الأمور عنه [٤].

لذا نلاحظ ان التشريعات المنظمة لشؤون القضاة في كل من المانيا ومصر والعراق لم تتضمن نص يلزم الادارة بالقيام بهذا الاجراء ، ولكن هنالك اتجاه فقهي يرى أن على الرغم من غياب النص القانوني بشأن ذلك ، إلا أنه لا يوجد مانع يحول من تمكين

---

(١) د. عمار تركي الحسيني ، د. صلاح هادي الفتلاوي ، د. ناصر كريمش الجوراني ، المسؤولية القانونية لعضو الادعاء العام في العراق (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية ، العدد(١٤) ،٢٠١٧ ، ص٣٧ .

(٢) حاتم حيال شريف ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .

(٣) د. عثمان سلمان غيلان ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، الطبعة الثانية، من دون ناشر ، ٢٠١٢ ، ص ٢٨٠ .

(٤) د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، النظام التأديبي لموظفي الدولة ، الطبعة الثانية ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٥٩ .

القاضي من الاطلاع على الملف الخاص به لتحضير دفوعه بشكل متقن ، لكون ذلك الحق كفله الدستور [١].

٢_ التحقيق الاداري : " هو إجراء تمهيدي يهدف الى كشف حقيقة العلاقة ما بين القاضي والتهمة المنسوبة إليه " ، وعلى الرغم من ان هذا الاجراء تمهيدي إلا إن الجهة الادارية لا تلجأ إليه إلا إذا كانت مستندة الى أسباب جدية تؤكد ارتكاب القاضي مخالفة للقيد المفروض عليه اثناء ممارسة الحقوق السياسية ، وان الفائدة من وراء ذلك هو المحافظة على سمعة القاضي ومكانة داخل المجتمع [٢].

لذا يعد هذا الاجراء من اهم الاجراءات الشكلية التي يتوجب على اللجنة القيام بها؛ لأنها توفر الحماية للقاضي أثناء الاجراءات التأديبية من جانب ، وتبين الظروف التي اعتمدها اللجنة في اتخاذ القرار الانضباطي ، والآثار المترتبة عليه من جانب أخر [٣].

ويثار السؤال عن ماهي الجهة المختصة بإجراء التحقيق الاداري مع القضاة ؟

إن المشرع في القوانين المنظمة لعمل القضاة قد اعطى السلطة القضائية نفسها الحق بإجراء التحقيق مع القاضي عن المخالفة المنسوبة إليه ، وعدم ترك ذلك الأمر للسلطتين التشريعية او التنفيذية ؛ لأن غرض المشرع من ذلك هو المحافظة على استقلال القضاء ، وابعاد السلطتين من التدخل بشؤون القضاة ، لكون القضاء مستقلاً لا سلطان عليه غير القانون [٤].

ففي المانيا منح قانون القضاء الفدرالي للدائرة الخاصة بمحكمة العدل الفدرالية حق التحقيق واصدار قرارات نهائية بشأن تأديب القضاة ونقلهم وعزلهم على مستوى

---

(١)علاء ابراهيم محمود، مبدأ حيادية اللجنة التحقيقية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور مجلة رسالة الحقوق ، مجلد ٣ ، العدد١ ،٢٠١١ ، ص ١٧٨ .

(٢) د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص٥٥١ .

(٣) د.عمار تركي الحسيني ، د. صلاح هادي الفتلاوي ، د. ناصر كريمش ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

(٤) د. فاروق الكيلاني ، مصدر سابق ، ص ٣٧١ .

الاتحاد . كما منحها الحق في مراجعة القرارات التأديبية الصادرة بحق القضاة على مستوى الولايات[١].

اما في مصر فقد منح المشرع المصري في قانون السلطة القضائية الحق بذلك الى مجلس يشكل من " اقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير اعضاء مجلس القضاء الاعلى رئيساً وعضوية اقدم قاضيين بمحكمة النقض واقدم نائبي رئيس محكمة الاستئناف "[٢]. وتحرك الدعوى التأديبية من قبل النائب العام من تلقاء نفسه او بناء على اقتراح من الوزير او رئيس المحكمة التي يتبع اليها القاضي ، ولا تقام الدعوى الا بناءً على تحقيق اداري او جنائي يتولاه احد نواب رئيس محكمة النقض او رئيس الاستئناف[٣]. ومنح القانون للمجلس الحق باتخاذ ما يراه لازم من العقوبات [٤].

اما المشرع العراقي فقد منح هذا الحق الى لجنة ثلاثية مشكلة من مجلس القضاء الاعلى[٥]. وتقام الدعوى الانضباطية بناءً على قرار من قبل مجلس القضاء الاعلى، على ان يتضمن القرار الواقعة المنسوبة للقاضي مع الأدلة التي تؤكد ذلك [٦].

وخلاصة القول ان المشرع العراقي قد منح لرئيس مجلس القضاء الأعلى الحق بتحريك الدعوى ولم يمنح الى رئاسة الدعاء العام ذلك الحق ، فنحن نرى أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في ذلك، لذا فكان الأفضل إعطاء الحق لرئاسة الادعاء العام بتحريك الدعوى بوصفه ممثلاً عن الحق العام ، اسوةً بالمشرع المصري .

---

(١) د. اسامه الروبي ، و د. وليد الشناوي ، مصدر سابق ، ص ٣٧٢ .

(٢)ينظر الى المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(٣) ينظر الى المادة (٩٩) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

(٤)ينظر الى المادة (١٠١) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

(٥) ينظر الى المادة (٤٣) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ . وينظر الى المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ .

(٦)ينظر الى المادة (٦٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

٣_ السماح للقاضي بالدفاع عن نفسه

إن حق القاضي بالدفاع عن نفسه اثناء المحاكمة امر ضروري لتحقيق العدالة الانضباطية . فالعدالة لا يمكن تحقيها إلا إذا تمكن القاضي من الدفاع عن نفسه ضد أي تهمة موجهة إليه .

لذا يعد حق الدفاع حقاً مقدساً كفله الدستور ، ولا يجوز المساس به او الحد منه حتى وان لم ينص القانون على ذلك بشكل صريح ؛ لأنه يعد من المبادئ الجوهرية التي تحكم الاجراءات الادارية [١].

ويعرف حق الدفاع بأنه " مجموعة من الانشطة التي يباشرها المتهم بنفسه او بواسطة محاميا لبيان وجهة نظره بشأن الدعاء المقام ضده " [٢]. لذا يعد هذا الحق من القواعد القانونية العامة التي لا يمكن التنازل عنها او تعطيلها من قبل المشرع ؛ لأنها تعد من الضمانات الجوهرية التي ترافق القاضي اثناء الاجراءات الانضباطية [٣].

ولأهمية هذا الحق نلاحظ أن أغلب التشريعات قد عدَّته ضمانة أساسية يتمتع بها القاضي أثناء إجراء التحقيق معه حول التهمة المنسوبة ضده . ففي المانيا لم ينص قانون القضاء الفدرالي على هذا الحق بشكل صريح ، على عكس ما هو الحال في مصر والعراق .

ففي مصر اجازت المادة (١٠٦) من قانون السلطة القضائية للمجلس الاستماع لطلبات النيابة العامة ودفاع القاضي ، كما اجاز المشرع للقاضي ان يقدم دفاعه بشكل مكتوب او ينوب احد رجال القضاء السابقين او الحاليين [٤].

---

(١) د. فاروق الكيلاني ، مصدر سابق ، ص ٣٦٨ . و د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٥٠٤.

(٢) د. ماجد حمدي عمر الحمداني ، الضمانات الموضوعية لصحة فرض العقوبة التأديبية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٤ ، العدد ١، ٢٠١٩ ، ص ١٩٦ .

(٣) حاتم حيال شريف ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ .

(٤) ينظر الى المادة (١٠٦) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

اما المشرع العراقي فقد أقرَّ هذا الحق في صلب قانون التنظيم القضائي شأنه شأن المشرع المصري ، فقد منح للجنة حق اصدار القرار الانضباطي بحق القضاة ، ومقابل ذلك منح القانون للقاضي حق الدفاع عن نفسه [١].

ثانيا : الضمانات الاجرائية :

١ _ حيادة اللجنة التحقيقية (الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق)

يعد مبدأ حيادة اللجنة من الضمانات الاساسية الممنوحة للقاضي في مواجهة التهمة المنسوبة له ، بمعنى لا يجوز الجمع ما بين سلطة الاتهام والحكم بيد جهة واحدة ، حتى يسود نوع من الاطمئنان للقاضي بأن تجري محاكمته بشكل عادل بعيداً عن أي تأثير[٢].

ويراد بها " الفحص والبحث الموضوعي والمحايد ونزيه لاستجلاء الحقيقة في ما يتعلق بصحة الوقائع ونسبها الى للقاضي او نفيها عنه "[٣]. ويفهم من ذلك ان مبدأ الحيادية والموضوعية صفتان لابد من توافرهما في اعضاء اللجنة التحقيقية ، فانتفائهما لا يمكن للجنة الوصول للغرض المراد من وراء التحقيق الانضباطي[٣].

لذا فإن المبادئ العامة تقضي أن لا يكون من بين اعضاء اللجنة الانضباطية عضو قد ابدى رأيه مسبقا او صهراً او من اقرباء القاضي المحال للتحقيق [٤].

وعلى الرغم من عدم اشارة المشرع الالماني والمصري بشكل صريح على هذه الضمانة في قوانين المنظمة لشؤون القضاة ، الا إن ذلك لا يمنع من الرجوع للقواعد

---

(١) ينظر الى المادة (٦٠ / ثانيا / هـ) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري (قضاء التأديب) ، القسم الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٦٢١ .

(٣) د. علاء ابراهيم محمود ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .

(٤) اسراء جبار خلف ، النظام الانضباطي للقضاة واعضاء الادعاء العام في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٠.

العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات بوصفه المرجع لجميع القوانين ، في حالة عدم وجود نص قانوني يعالج مسألة معينة [١].

اما المشرع العراقي على الرغم من انه لم ينص بشكل واضح على مبدأ الحيادة ، الا إننا يمكن ان نستشف ذلك المبدأ من نص المادة (٨) في قانون التنظيم القضائي ، التي منعت ان يشترك في هيئة قضائية واحدة قضاة بينهم قرابة إلى الدرجة الرابعة او مصاهرة ، كما منعت القاضي من النظر" طعناً في حكم صادره قاض أخر تربطهم علاقة مصاهرة او قرابة الى الدرجة الرابعة "[٢]. ولم يكتف المشرع بذلك إنما أكد على هذا المبدأ في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩[٣].

وخلاصة القول إن مبدأ الحيادة من الضمانات الجوهرية المعاصرة لفرض العقوبة الانضباطية ؛ لأن من خلالها تتوصل اللجنة التحقيقية إلى أسمى النتائج المنشودة ، وتبعد الجنة التحقيقية عن الشكوك التي تثار بشأن موضعيتها وحيادتها .

٢_ تسبيب قرار المجلس التأديبي.

يعد مبدأ تسبيب القرار الاداري من الضمانات المهمة التي تعاصر توقيع العقوبة الانضباطية، لكونه يزيل اللثام عن الواقعة التي دفعت رجل الادارة الى اصدار القرار الانضباطي بحق القضاة .

لذا يعرف التسبيب بأنه " ذكر المبررات التي لأجلها صدر القرار ، لإحاطة المخاطب بالدوافع التي عوقب لأجلها "[٤]. ويعرفه أخرون بأنه " هو الافصاح عن الاسباب الواقعية والقانونية التي تبرر القرار الاداري "[٥].

---

(١) للمزيد من ينظر الى المادة (١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

(٢) ينظر الى المادة (٨) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

(٣) ينظر الى المواد (٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ لمعدل .

(٤) د. محمد سليم محمد امين ، تسبيب فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٣ ، العدد ٨ ، ٢٠١٤ ، ص ٣٢٥ .

(٥) د. محمد عبد اللطيف ، تسبيب القرارات الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٦ .

ويثار السؤال عن هل يعد التسبيب ركن من اركان القرار الاداري ؟

لا يعد التسبيب ركناً من اركان القرار الاداري ، إنما يعد تعبيراً شكلياً عن القرار ، ومخالفته لا تأثر على مشروعية القرار ، لوجود قرينة قانونية مضمونها إن كل قرار اداري مشروع مالم يثبت من يدعي غير ذلك العكس [١].

لذا تحتل هذه الضمانة أهمية كبيرة ، إذ نلاحظ من خلال استقرائنا لعدد من التشريعات المنظمة لعمل القضاة ، قد نصت بشكل صريح على تسبيب القرارات الادارية الصادرة بحق القضاة[٢].

وخلاصة القول ان تسبيب القرار الاداري يعد ضمانة مهمة ؛ لأنه يدفع الجهة الادارية الى التأني والتبصر ، واتباع الاجراءات المدروسة والصحيحة للوقف على حقيقة المخالفة كما هي بدون تحريف او تزيف [٣]. اضافةً الى ذلك يُمكِّن القاضي من معرفة الاسباب التي على اساسها تمت مساءلته انضباطياً من جهة ، وتمكن القضاء من الرقابة الأسباب الواقعية والقانونية التي بنئ عليها القرار الانضباطي [٤].

---

(١) د. بلال امين زين الدين ،التأديب الاداري ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٤١٣ .

(٢) ينظر الى القسم (٨١) من قانون القضاء الفدرالي الالماني ١٩ / نيسان/ ١٩٧٢ المعدل بقانون ٨/حزيران ٢٠١٧ . وينظر الى المادة (١٠٧) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل " يجب ان يكون الحكم الصادر من مجلس المنصوص عليه في المادة ٩٨ مشتملاً على الاسباب التي بني عليها ..." . وينظر كذلك الى المادة (٥٩) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ، اذ نصت على " للجنة شؤون القضاة انهاء خدمة القاضي من الصنف الرابع او نقله الى وظيفة مدنية بناء على قرار مسبب ..." . وينظر كذلك قانون التنظيم القضاء الكويتي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ ، اذ نصت المادة (٤٧) منه على " يجب ان يكون الحكم الصادر في الدعوى مشتملاً على الاسباب التي بني عليها ...." . وينظر كذلك الى المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية الاتحادية الاماراتية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ، اذ نصت على " يجب ان يشتمل الاحكام على الاسباب التي بني عليها ..". وينظر كذلك الى قانون استقلال القضاء الاردني لسنة ٢٠٠١ ، اذ نصت المادة ٣٦ منه على " يجب ان يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الاسباب التي بني عليها ...".

(٣) محمد ولد المختار ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

(٤) د. علاء ابراهيم محمود الحسيني ، المساءلة الانضباطية لعضو مجلس المحافظة في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد ، الاول ، ٢٠١٧ ، ص٢١٥ .

المبحث الثاني

الضمانات القضائية وغير السياسية (الشعبية) لحماية الحقوق السياسية للقاضي

لم يكتف المشرع الدستوري بالضمانات الدستورية لحماية الحقوق السياسية ، انما رفدها بضمانات اخرى مهمتها التأكيد على مبدأ سمو الدستور وعلويته على جميع القوانين والانظمة والتعليمات ، لكي يتمكن القاضي من ممارسة حقوقه السياسية وضمان عدم انقاصها من أي جهة أكانت .

لذا يؤدي القضاء الدستوري الدور البارز في حماية الحقوق السياسية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين ؛ لأن غياب الرقابة يؤدي إلى الانحراف عن الهدف المخصص للسلطة وخروجها عن المجال المحدد لها . فمن هنا بدأت الحاجة الى وجود ضمانات إضافية تحد من سلطات الدولة الواسعة من جانب وحماية الحقوق من جانب أخر .

لذا لم يقف الأمر عند هذا الحد إنما امتدت لتشمل ضمانات ذات طابع سياسي (شعبية)؛ لأن لها دوراً لا يقل اهمية عن الضمانات الدستورية والقضائية ، للحد من تعسف وطغيان السلطة الحاكمة.

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث على مطلبين ،نخصص الاول لدراسة الضمانات القضائية ، فيما نخصص المطلب الثاني للدراسة الضمانات غير السياسية (الشعبية) لحماية الحقوق السياسية للقاضي .

المطلب الاول

الضمانات القضائية

إن مبدأ سمو الدستور يقتضي أن يكون في مكان الصدارة بالنسبة لجميع التشريعات داخل الدولة؛ لأنه لا يمكن تصور دولة قانون إلا إذا كانت جميع تصرفات السلطات داخل الدولة موافقة للدستور [١].

لذا فإن مجرد النص على الحقوق السياسية في صلب الدستور لا يعد أمراً كافٍ دون وجود ضمانات تحمل معنى الجزاء يفرض على كل من يعتدي او ينتهك الحقوق السياسية ، وفي مقدمة هذه الضمانات التي جاء بها الدستور هي مبدأ الرقابة ؛ لأن من خلالها يمكن محو وازالة جميع الاعتداءات من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية[٢].

وعلى هذا الأساس يقتضي في دراسة الضمانات القضائية أن نبيّن رقابة القضاء الدستوري وكيف يتم تحريكها في الفرع الاول ، ونتناول رقابة القضاء الاداري في الفرع الثاني .

---

(١) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٥٥ .

(٢) د. رفعت صبري البياتي ، حقوق الانسان في دساتير العالم العربي ، الطبعة الاولى ، دار الفرابي ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص١١٤ .

الفرع الاول

رقابة القضاء الدستوري

تعد الرقابة على دستورية القوانين من الضمانات الاساسية لحماية الحقوق السياسية من تعسف و طغيان السلطات داخل الدولة [١].

إذ نلاحظ إن أغلب الدساتير المعاصرة قد منحت هذا الحق إلى هيئة قضائية مستقلة ، مهمتها الرقابة على دستورية القوانين التي يصدرها المشرع العادي [٢].

وللحديث عن هذا الموضوع يقتضي بنا ان نقسم هذا الفرع على محورين ، نتناول مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في المحور الاول ، اما المحور الثاني نستعرض التطبيقات العملية لدور القضاء الدستوري في حماية الحقوق السياسية .

اولا : مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

إن تحديد مفهوم الرقابة القضائية قد نالت اهتماماً واسعاً من قبل فقهاء القانون الدستوري ، إذ طُرحت مفاهيم عديدة ، وذلك لأهمية الدور الذي تؤديه عن طريق إلغاء القانون المحكوم بعدم دستوريته . إذ عرّفها بعضهم بأنها " عملية من خلالها تستطيع المحاكم إخضاع إعمال وتصرفات الوكالات الحكومية الاخرى ، بالأخص المشرعين للاختبار لمعرفة مدى موافقتها للمبادئ الدستورية الاساسية "، وعرَّفها آخرون بأنها: "مراجعة المحاكم الدستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ، وفق اجراءات محددة بقانون"[٣].

وفي رأينا ان هذه التعاريف يعوزها نوع من الدقة لكونها قد قصرت الرقابة على القوانين الصادرة من السلطة التشريعية فقط ، وهذا الامر غير سليم ؛ لأن المشرع الدستوري قد منح القضاء الدستوري الحق في الرقابة على الانظمة والتعليمات

---

(١) د. حافظ علوان الدليمي ، مصدر سابق، ص١٨٤ .

(٢) ياسر عطيوي الزبيدي ، مصدر سابق ، ص١٥١ الى ص ١٥٢ .

(3) Jean- louis Mestre , Droit constitutionnel , tome 4 , edition 19 , 2017 , P 926.

الصادرة من السلطة التنفيذية من جانب ، ولم يبين الجهة التي يحق لها تحريك الرقابة والأثر المترتب من جانب آخر .

في حين عرَّفها بعضهم بأنها " التحقيق بمدى مطابقة القانون والانظمة لأحكام الدستور، فإذا ثبت لها مخالفة القانون لأحكام الدستور قضت بعدم دستوريته "[١].

وعرَّفها آخرون بأنها " حق المحاكم الدستورية بمقتضى وظيفتها الأصلية ، وبناءً على طلب من ذي مصلحة لفحص قانون ما للتحقق من مدى توافقه مع الدستور ، ومن ثم الامتناع عن تطبيق القانون او إلغائه اذ ثبت لها تعارض مع الدستور " [٢].

ونحن بدورنا نؤيد التعريف الأخير ، لأنه جاء بمعنى شامل ، ومحدد العناصر والجهة المختصة بتحريك الرقابة والاثر المترتب على ذلك .

ويثار السؤال عن ماهي طرق تحريك الرقابة الدستورية :

على الرغم من ان كثيراً من الدساتير المعاصرة قد أخذت بالرقابة القضائية ، إلا إنها لم تتفق على اسلوب واحد في ألية تحريك الرقابة ، فبعض الدساتير قد أخذت بالطريقة المباشرة عن طريق دعوى ترفع من قبل الأفراد مباشرةً او من قبل بعض الهيئات داخل الدولة . أما بعضها الأخر قد اخذ بالطريقة غير المباشرة عن طريق الإحالة من قبل المحاكم بمختلف انواعها او عن طريق الدفع من قبل أحد الخصوم اثناء النظر بالدعوى من قبل محكمة الموضوع يدعي ان النص المراد تطبيقه عليه نص غير دستوري [٣].

---

(١) د. حنان محمد القيسي ، الوجيز في نظرية الدستور ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ٢٠٧ .

(٢) د. نبيله عبد الحليم كامل ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٤٢ .

(٣) د. مصطفى حسن البحري ، القضاء الدستوري ، الطبعة الاولى ، من دون ناشر ، ٢٠١٧ ، ص ٨٩ .

ولتوضيح ذلك بشكل مفصل من خلال ما يلي :

١ _ الألية المباشرة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين

مفاد هذه الطريقة ان تحريك الرقابة على دستورية القوانين يكون عن طريق الأفراد او الهيئات التي يخوّل القانون لها هذا الحق ، اذ يمنح لهم الحق باللجوء الى المحاكم الدستورية بشكل مباشر دون حاجة إلى إذن من جهة اخرى ، للبت في مدى دستورية القانون المراد تطبيقه عليه ،لذا فإن المدعي في هذا النوع من الرقابة هم الافراد او الهيئات والمدعي عليه هو القانون المشكوك بدستوريته [١].

لذا يصف هذا النوع من الرقابة بالرقابة الهجومية ، أي بمعنى لا يتنظر صاحب المصلحة تطبيق القانون عليه لكي يطعن بدستوريته ، انما بإمكانه الطعن لمجرد انه قدر ان القانون المراد تطبيقه عليه مخالف للدستور [٢].

ويثار السؤال ما هو الأثر المترتب على ذلك ؟

اذا تبين للمحكمة صحة ذلك الادعاء تكون ملزمة بإلغاء القانون ، ويسري أثره على الجميع سواء أكانوا افراد ام هيئات ، ولا يجوز إثارة ذلك الموضوع مرة اخرى ،لكون الحكم ذات اثر مطلق لا نسبي [٣].

كما إن هذا النوع من الرقابة قد يكون سابقاً على عملية التصديق القانون ،إذ تباشر المحكمة بتفحص هذا القانون بناءً على طعن مقدم قبل الجهة التي خوّل لها القانون الحق بالتصديق عندما يثار لديها الشك ان القانون غير دستوري ، فإن على المحكمة ان

---

(١) د. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، من دون سنة نشر ص ١٥٨ . وينظر كذلك د. منذر الشاوي ،القانون الدستوري، مصدر سابق ، ص٥٨ . وينظر كذلك د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مصدر سابق ، ص ١٨١ . وينظر كذلك د. مصطفى حسن البحري ، القضاء الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

(٢) د. دعاء الصاوي يوسف ، القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٦١ . كذلك ينظر حسين وحيد عبود العيساوي ، مصدر سابق ، ص ١٩٣ .

(3) Bernard chantebout , Droit constitutionnel, tome 1 , edition 30 , 2013 , P 46.

وينظر ايضاً د. سعد عصفور ، القانون الدستوري ، الطبعة الاولى ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٥٣ ، ١٢٥ .

تفصل في ذلك الادعاء، فإذ قررت عدم صحة الادعاء يتم استكمال الاجراءات تصديق، وبعكس ذلك اذ تبين لها القانون غير دستوري فقد يتعذر استكمال الاجراءات ، ففي هذه الحالة يتم تحريك الدعوى من قبل الهيئات العامة دون الأفراد ، لأنه لا يمكن تصور ضرراً من وراء ذلك القانون ما دام لم يتم المصادقة عليه [١]

وقد يكون لاحقاً بعد صدور القانون ودخوله حيز النفاذ ، اذ منح المشرع الأفراد والهيئات الحق بالطعن أمام القضاء الدستوري [٢].

وقد اختلفت الدساتير المقارنة في اعتناقها هذا الاسلوب من الرقابة ، إذ نلاحظ إن المشرع الالماني في القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل قد منح الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات واعضاء السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب ومجلس الولايات الطعن بعدم دستورية القانون واللوائح ، كما منح القانون الاساسي ايضاً الافراد حق الطعن بشكل مباشر أمام المحكمة الدستورية بالقانون الذي يمس الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور [٣].

اما المشرع المصري فلم يأخذ بهذا النوع من الرقابة تخوفاً من الدعاوي الكيدية وغير الجدية من جانب ، وتعطيل عمل المحكمة من جانب آخر ، إلا إن موقف المشرع المصري قد تعرض الى انتقاد من قبل بعض الفقهاء ، وذلك لأنه جعل قيام الدعوى من قبل الافراد متوقفاً على موافقة محكمة الموضوع على الدفع المقدم من قبل الخصوم اثناء النظر بالدعوى ، فكان من الأفضل على المشرع المصري الأخذ بطريقة تحريك

---

(١) د. سام دله، مصدر سابق ، ص ٦٦ ، وينظر كذلك حسن وحيد عبود العيساوي ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ .

(٢)د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص ١٧١ . وينظر كذلك د. حسني بوديار ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

(٣) د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مصدر سابق ، ص ١٨١ . وينظر ايضا الى قرار المحكمة الدستورية العليا لقرارها المرقم ١٤/ ٢٧٣٥ في ١٥/ ديسنبر ٢٠١٥ " الخاص بالدعوى الدستورية المقدمة من شخص يطالب بحقه الدستوري في الحفاظ على كرامة الانسانية وفق المادة (١) من القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ " قرار منشور على الموقع www.buneserfassungsgericgt تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٢ .

الرقابة بشكل مباشر مع وضع ضوابط وجزاء مالي لاستبعاد اكبر قدر من الدعاوي غير الجدية [١]. او إنشاء دائرة خاصة للفحص الطعون كما هو الحال في المانيا [٢].

اما المشرع العراقي فقد سار مسار المشرع الالماني ، اذ منح الأفراد والهيئات الحق بتحريك الدعوى بشكل مباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا [٣].

---

(١) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٣١٠ . وينظر كذلك الى قرار المحكمة الدستورية في مصر رقم ١٣١ لسنة ٦ الصادر في تاريخ ١٦ /ايار/ ١٩٨٧ " لما كانت ولاية هذه المحكمة في الدعاوي الدستورية لا تقوم الا باتصالها اتصلاً قانونيا طبقاً للأوضاع في المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التي رسمت سبل التداعي في شأن الدعاوي الدستورية وليس بينها سبيل الدعوى الاصلية او طلبات العارضة التي تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا في دستورية التشريعات " قرار منشور على الموقع www.hrlirary.umn.edu تاريخ الزيارة ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٠.

(٢) د. يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٢ .

(٣) ينظر الى المادة (٤/ ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ، اذ نصت على " الفصل في النزاعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها ...ويكون ذلك بناءً على طلب من المحكمة او أي جهة رسمية او مدعي ذي مصلحة " وينظر الى المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ اذ نصت على " اذا طلبت احدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة اخرى، الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر، فترسل الطلب بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا، معللا مع اسانيده، وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .". وينظر الى المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ اذ نصت على ". اذا طلب مدع، الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد(٤٤ – ٤٥ – ٤٦ – ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ويلزم ان تقدم الدعوى بوساطة محام ذي صلاحية مطلقة وان تتوفر في الدعوى الشروط الاتية : - اولا - ان تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي. ثانيا - ان يقدم المدعي الدليل على ان ضررا واقعيا قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاؤه .ثالثا - ان يكون الضرر مباشرا ومستقلا بعناصره ويمكن ازالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب الغاؤه .رابعا - ان لا يكون الضرر نظريا او مستقبليا او مجهولا .خامسا - ان لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه .سادسا - ان يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعي فعلا او يراد تطبيقه عليه" . وينظر كذلك الى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٢/ اتحادية /٢٠١٨ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ رد دعوى المدعي لعدم توافر شرط المصلحة المنصوص عليه في المادة (٦) من النظام الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (٦) من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، اذ جاء بالقرار مايلي :" ان المدعي لم يخفض راتبه ولم يؤثر التعديل على الجانب المالي ، لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن غير متضرر مادياً من اجراء صدور القانون المطعون بعدم دستوريته وبذلك لم يكون للمدعي مصلحة في الدعوى .....فتكون دعواه واجبة الرد ..." قرار منشور على موقع المحكمة www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٨ .

ونحن نرى أن تلك الطريقة من الطرق الديمقراطية التي سارت عليها كثير من الدول، لضمان حماية الحقوق المواطنين من أي انتهاك يتعرضون له .

٢ _ الألية غير المباشرة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين

يكون تحريك الدعوى بطريقة غير مباشرة ، اما من قبل محكمة الموضوع من تلقاء نفسها عن طريق اللجوء للقضاء الدستوري للفصل في دستورية القانون المراد تطبيقه على الواقعة المعروضة أمامها ، او عن طريق الدفع بعدم دستورية النص من قبل احد أطراف الدعوى المنظورة أمام محكمة الموضوع .

وللتعرف اكثر حول هذا الموضوع يقسم الى :

أ_ الإحالة من قبل محكمة الموضوع : أجاز المشرع للمحكمة من تلقاء نفسها تحريك الرقابة الدستورية ، دون حاجة إلى طلب من الخصوم ، عندما يثار لديها الشك بأن النص القانوني المراد تطبيقه على الواقعة المعروضة أمامها نص مخالف للدستور[١]. فهنا لا تستطيع المحكمة ان تقضي بعدم دستورية النص او ان تمتنع عن تطبيق القانون الذي تشك بعدم دستوريته ، انما تملك فقط الحق بإحالة ذلك للقضاء الدستوري لكي يفصل في دستورية او عدم دستورية القانون المراد تطبيقه [٢] .

لذا يتوجب على محكمة الموضوع في هذه الحالة التوقف عن النظر في الدعوى[٣]. او جعلها مستأخرة لحين البت بدستورية القانون او اللائحة من قبل المحكمة الدستورية[١].

---

(١) د. محمد نصر الدين كامل ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٢٧ . وينظر كذلك د. يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص ٦٥ . وينظر كذلك د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .

(2) Bernard chantebout , Source précédente , P 46 .

(٣) ينظر الى المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، اذ نصت على " اذ ترى لأحدى المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي اثناء نظر احدى الدعاوي عدم دستورية نص في القانون او اللائحة لازمة للفصل في نزاع او قفت الدعوى واحالة الاوراق بغير رسم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل بالمسألة الدستورية ..."

إذ نلاحظ إن كثيراً من التشريعات بما فيها المانيا [٢]، ومصر [٣]، والعراق [١] قد اعطت لمحكمة الموضوع بغض النظر عن اختصاصها سواء أكانت مدنية ام ادارية ام جزائية، الحق بإحالة الاوراق للمحكمة الدستورية للتأكد من دستورية النص المراد تطبيقه [٤].

ب_ الدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه

قد تتحرك هذا الرقابة بمناسبة دعوى معروضة على المحاكم (المدنية ، الادارية ، الجزائية) فيدفع أحد الخصوم بأن القانون المراد تطبيقه عليه قانون غير دستوري ، وللمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في النظر بمدى جدية الدفع من عدمه [٥]، لذا يمتاز

---

(١) ينظر الى المادة (٨٣ / اولا) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل اذ نصت على " اذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع اخر قررت ايقاق المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع ....".

(٢) د. يحي الجمل ، مصدر سابق ، ص ٦١ .

(٣) ينظر الى المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . و ينظر الى قرار المحكمة الدستورية المصرية رقم ١٣٧ لسنة ١٨ الصادر بتاريخ ٧ / شباط/ ١٩٩٨ ، اذ جاء به " لا يجوز لأية محكمة او جهة او الهيئة القضائية .. ان تقف من النصوص القانونية التي تبدو لها وجهة نظر مبدئية تتعارض مع الدستور موقفا سلبيا بل عليها، ان تحيل ما ترتئيه منها مخالفاً للدستور الى المحكمة الدستورية العليا لتوثيق بنفسها من الشبهة التي اثارت لديها في شأن صحتها .." ينظر الى د. دعاء صاوي يوسف ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .

(٤) تشريعيا ينظر الى المادة ٣ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ . اذ نصت على " اذا طلبت احدى المحاكم من تلقاء نفسها، اثناء نظرها دعوى، البت في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللا الى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه، ولا يخضع هذا الطلب الى الرسم ".وينظر الى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥/ اتحادية / ٢٠٠٧ ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ المتضمن : " طلب محكمة البداءة بكتابها المرقم (٢٩٨٨٢) في تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ في البت بشرعية المواد ٣٧ ، ٣٨ من قانون الاستملاك ... وتوصلت المحكمة الاتحادية ان احكام المواد ٣٧ و ٣٨ يتعارض مع احكام المادة ٢٣/ ثانيا من الدستور ...." . منشور على موقع www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٨ .

(٥) د. محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون (القاعدة القانونية) الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،٢٠١٠ ، ١٤٢ . وينظر د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ . وينظر د. دعاء الصاوي يوسف ، مصدر سابق ، ص ٦٤ . وينظر د. محمد نصر الدين كامل ، مصدر سابق ، ص١٠ . وينظر حسن مصطفى البحري، مصدر سابق ، ص ٢٨٣ .

هذا النوع من الرقابة بأنه دفاعي ؛ لأنه يفترض دائما وجود دعوى منظورة امام محكمة الموضوع [١].

وقد نظمت التشريعات المقارنة هذا النوع من الرقابة ، إذ أجاز القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل ، وقانون المحكمة الدستورية لسنة ١٩٥١ المعدل في ١٩٩٣ ، ان في حالة وجود نزاع قائم أمام احدى المحاكم فوجدت المحكمة ان القانون مخالف للدستور فيتوجب عليها وقف المرافعة في الدعوى وإحالة القضية للمحكمة الدستورية الفدرالية للفصل بدستورية القانون إذا كان النزاع متعلقاً بمخالفة الدستور الاتحادي ، أما إذ كان النزاع او الخلاف حول قانون ولاية من الولايات بمخالفة دستور الولاية فيحال الأمر الى المحكمة الدستورية للولاية المعنية [٢].

ونلاحظ ان المشرع الالماني قد اخذ بالرقابة المركزية واللامركزية ، إذ منح المحكمة الدستورية الاتحادية حق النظر بالقانون المخالف للدستور الاتحادي فقط ، بينما منح المحاكم الدستورية على مستوى الولايات ايضاً حق النظر بالقانون المخالف لدستور الولاية .

كما اعتنق المشرع المصري هذا الاسلوب ، إذ نصَّت المادة (٢٩/ ثانيا) من قانون المحكمة الدستورية على ذلك . إذ يفهم من المادة اعلاه ان المشرع المصري قد اخذ بطريقة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع ، إلا إنه لم يجعل ذلك الامر مطلقاً ، انما اخضع الدفع لتقدير المحكمة للبت ما إذا أكان ذلك الدفع جدي ام مجرد تسويف ام تأخير في الدعوى ، فإذا رأت أن الدفع جدي تأجل النظر في الدعوى وتكلف الخصم الذي أثار الدفع برفع دعوى أمام المحكمة الدستورية خلال

---

(١) د. رائد صالح قنديل ، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص٤٥ . وينظر كذلك د. عصام علي الدبس ، مصدر سابق ، ص ١٩١ . وينظر كذلك د. سام دله ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .

(٢) د. عبد الرحمن سليمان زيباري ، مصدر سابق ، ص٤٧٩ .

ثلاثة أشهر ، فإذا لم يرفع الدعوى خلال تلك المدة يسقط ذلك الحق وتستأنف المحكمة عملها ويعتبر الدفع كأنه لم يكن [١].

أما المشرع العراقي فلم يختلف عن المشرع الالماني والمصري بشيء، انما سار مسارهم في ما يتعلق بتحريك الرقابة عن طريق الدفع من قبل الخصوم ، إلا إن هنالك اختلاف في الاجراءات المتبعة .

إذ يقدم احد الخصوم ذلك الدفع بدعوى أمام محكمة الموضوع بعد استيفاء الرسم ، فإن المحكمة يكون لها سلطة تقديرية للتأكد من مدى جدية الدفع ، فإذا أجازت ذلك ترسل اوراق الدعوى كافة مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت بها ، أما إذا رفضت ذلك الدفع فإن قرار المحكمة خاضع للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا [٢].

وخلاصة القول ان المشرع العراقي لم يحدد ميعاداً معيناً لأرسال الدعوى الى المحكمة الاتحادية، فكان الأفضل تحديد مدة معية كما هو الحال في مصر ؛ لأن تحديد المدة يؤكد مدى جدية الدفع وليس مجرد اطالة مدة النزاع .

وقد أحسن المشرع العراقي في تحديد جهة الطعن في حالة رفض الدفع من قبل محكمة الموضوع، فالمحكمة الاتحادية هي المختصة بذلك ، ولكن المشرع لم يبين لنا اثر ذلك الدفع على الدعوى في حالة قبوله من قبل المحكمة الاتحادية ، ولكن قانون المرافعات في المادة (٨٣/ اولا) قد عالج ذلك الأمر إذ جعلها مستأخرة لحين البت في موضوع النزاع من قبل المحكمة الاتحادية العليا .

---

(١) ينظر الى المادة (٢٩/ ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . وينظر الى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٦ لسنة ٤ ، الصادر بالجلسة ٣ /اذار/ لسنة ١٩٨٤ " ان المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية .... فلا ترفع الا بعد ابداء الدفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بثلاثة اشهر وهذه الاوضاع الاجرائية ... تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهرياً اراد به المشرع المصلحة العامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية ..." . د. عبد الغني بسيوني ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية القوانين واللوائح ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد ١٤، ١٩٩٦ ، ص ٤١.

(٢) ينظر الى المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .

٣_ التصدي من قبل المحكمة الدستورية.

" هي السلطة التي تمتلكها المحكمة الدستورية بناءً على نص في القانون ، بإثارة بعض المسائل والدفوع من تلقاء دون حاجة لتمسك الخصم بها ، نظراً لتعلق المسائل والدفوع بالنظام العام " [١].

لذا تعد تلك الطريقة من الطرق المستحدثة في تحريك الرقابة الدستورية ، لغرض توسيع نطاق الرقابة من جانب ، وحماية الحقوق والحريات من جانب آخر . وحتى تتمكن المحكمة من تحريك الرقابة لا بد أن يكون هنالك دعوى منظورة أمام المحكمة الدستورية ، ففي حالة انتفائها لا يمكن تصور قيام رخصة التصدي [٢].

ولكن التشريعات المنظمة لعمل القضاء الدستوري في الدول محل المقارنة قد اختلفت في تبني هذه الصورة . ففي المانيا لم يتضمن الدستور ولا قانون المحكمة الدستورية نص يبيح للمحكمة الدستورية العليا سواء على مستوى الولايات او على مستوى الاتحاد بتحريك الرقابة بتلك الصورة، إنما حدد حالات تحريك الرقابة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع بها .

اما المشرع المصري فقد اجاز قانون المحكمة الدستورية في المادة (٢٧) منه هذا النوع من الرقابة اذ نصت على " يجوز للمحكمة الدستورية العليا في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في القانون او لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها فتفصل في النزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعوى الدستورية" [٣].

---

(١) د. يسرى محمد العطار ، التصدي في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٣ .

(٢) د. يحي الجمل ، مصدر سابق ، ص١٣٩ . وينظر د. محمد نصر الدين كامل ، مصدر سابق ، ص٣٠ ، وينظر جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ . وينظر د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ٣١١.

(٣) ينظر الى المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . وينظر الى قرار المحكمة الدستورية ايضا رقم ٤٠ لسنة ٧ الصادر بالجلسة ٣ لسنة ١٩٨٧ ، اذ جاء به " لا محل لما يطلبه المدعي من اعمال المحكمة لرخصة التصدي لعدم دستورية القوانين المطعون عليها طبقا لما تقضي به المادة

ويفهم من هذه المادة ان المشرع المصري قد منح القضاء الدستوري التصدي لأي نص مخالف الدستور ، بمناسبة نزاع معروض أمامها ، وان تتبع إجراءات الدعوى الدستورية أي بمعنى لا تحرك الرقابة مباشرةً انما تحيل الأمر إلى هيئة مفوضين الدولة لتقوم بتهيئة الدعوى وابداء الرأي القانوني بها ، ثم التصدي لها بعد ذلك .

اما في العراق لم يتضمن قانون المحكمة ونظامها الداخلي نصاً يجيز للمحكمة الاتحادية العليا آلية تحريك الرقابة عن طريق التصدي ، ويرجع السبب في ذلك الى ان المحكمة ملزمة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية من جانب ، ويلزم القاضي بعريضة الدعوى والطلبات المقدمة من الخصوم من جانب آخر أي بمعنى لا يجوز له ان يقضي او يفصل بالمسائل التي لم تطلب من الخصوم [١].

ثانيا : التطبيقات العملية لدور القضاء الدستوري في حماية الحقوق السياسية

إن الحقوق لا يكون لها وجود إلا إذا كانت هنالك وسائل تُمكِّن القاضي من اللجوء إليها لكي يتمكن من استرداد حقوقه السياسية في حالة الاعتداء عليها او الحد منها . بمنعى ذلك ان مجرد تناول الحقوق في صلب الدستور لا يعد أمراً كافياً ، بل لابد من وجود ضمانات تجبر الادارة والسلطات بالتراجع عن موقفها ، عن طريق دعوى قضائية امام المحاكم الدستورية [٢].

وعلى الرغم من الدور البارز للقضاء الدستوري في حماية الحقوق السياسية إلا أننا لا نجد لها قراراً خاصاً بحماية الحقوق السياسية للقضاة ، انما جميع قراراتها جاء بشكل

---

٢٧ ....ذلك ان اعمال رخصة التصدي المقرة للمحكمة ..... بأن يكون النص الذي يرد عليه التصدي متصلاً بنزاع مطروح على الحكمة ..... فإذا انتهى النزاع .....فلا يمكن لرخصة التصدي سند من القانون" ينظر د. عبد الغني بسيوني، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(١) د. علي هادي عطية الهلالي ، فحص الدستورية بالية التصدي ، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية ، العدد ٩ ، ٢٠١٤ ، ص ٩٢ . وينظر كذلك للمادة (٢٠٣ / ٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، اذ نصت على " ..... الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم....." .

(٢) د. انوار خلف اليحيى ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ .

عـام حـول حمايـة الحقـوق السياسـية ، بسـبب كثـرة الاعتـداءات السـلطة التشـريعية علـى الحقوق بحجة تنظيمها .

وسـوف نخصـص هـذا المحـور لبيـان موقـف القضـاء الدسـتوري ودوره فـي حمايـة الحقـوق السياسية في كل من المانيا ومصر والعراق .

١: دور القضاء الالماني في حماية الحقوق السياسية

فقـد كـان للقضـاء الدسـتوري الالمـاني دور بـارز فـي حمايـة الحقـوق الاساسـية "إذ أكَّـدت المحكمـة الدسـتورية العليـا فـي القـرار رقـم (٢٣ / تمـوز / ٢٠٠٤) بعـدم دسـتورية قـرار منـع التجمـع ؛ لأن لا يجـوز تقييـد الحقـوق الاساسـية الا بموجـب قـانون قاضـي بحظـر التجمـع ، فـأن القـرار الصـادر بحظـر التجمـع قـرار غيـر دسـتوري ..... اذ يعتمـد القـرار علـى التصـاريح بحجـة مخـالف التجمـع للنظـام النظـام، ولا يعتمـد علـى خطـورة ذلـك التجمـع علـى المصـالح القانونيـة .....لـذا لا يوجـد اسـاس قـانوني معتـرف بـه لحظـر التجمـع ، وتـرى المحكمـة ان التجمـع تعبيـرات ايضـاحية لآراء المـواطنين بحـدود دسـتورية وقانونيـة غيـر مخالفـة للنظـام العـام ..... ولا يفـرض القـانون الجنـائي قيـود علـى حريـة التعبيـر مـادام التجمـع غيـر مخـالف للنظـام العـام .....وتـرى المحكمـة ان حريـة التعبيـر حـق دسـتوري مـالم يكون المشرع قد وضع قيود لحماية المصالح القانونية .."[١].

ونلاحـظ أن المحكمـة الدسـتورية العليـا فـي المانيـا قـد أكَّـدت علـى اهميـة حريـة التعبيـر ، اذ منـع أي قيـد يفـرض علـى الحقـوق الاساسـية الا بقـانون ، صـادر مـن السـلطة المختصـة ولا يجوز تقييد هذه الحقوق الا لمراعاة المصالح العامة وحماية النظام العام .

كمـا أكَّـدت المحكمـة الدسـتورية بقـرار رقـم (١١/ اذار / لسـنة ٢٠٠٣) بإلغـاء قـرار محكمـة العـدل الفدراليـة الـذي أكَّـدت بـه مـرة اخـرى علـى حظـر الطباعـة والنشـر ،لـذا تـرى المحكمـة الدسـتورية العليـا ان الحـق بالكرامـة الانسـانية لا يعـد قيـداً علـى حريـة التعبيـر مـادام وفـق الشـروط الدسـتورية والقانونيـة ....لان الحقـوق الاساسـية مـاهي الا تجسـيد عـام

---

(١) ينظر الى قرار المحكمة الدستورية العليا في المانيا رقم (٢٣/تموز / ٢٠٠٤) الصادر بتاريخ ٢٩ / تمزو / ٢٠٠٤ ، قرار منشور على الموقع www.buneserfassungsgeriht تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/١٨ .

لمبدأ الكرامة .....فأن الافتراض باستعمال حق اساسي ينتهك كرامة الانسان التي لا يجوز انتهاكها يتطلب دوما تبريرا دقيقا خاصا وضرورياً للتدخل في الحد من حرية التعبير [١].

٢ : دور القضاء المصري في حماية الحقوق السياسية

لقد اصدرت المحكمة الدستورية عديداً من الأحكام ، عبَّرت بها عن مدى اهتمامها العميق بحماية الحقوق السياسية .

إذ اكَّد حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (١١) لسنة (١٣) الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ (٨/ حزيران /٢٠٠٠) ، إذ تتلخص حيثيات الحكم بحماية حق الترشيح ، ومفاد ذلك الحكم " أن حق الترشيح وحق الانتخاب حقان مترابطان يتبادلان التأثير فيما بينهما، فلا يجوز أن تفرض على مباشرة أيهما قيوداً يكون من شأنها المساس بمضمونهما مما يعوق ممارستهما بصورة جدية وفعّالة وذلك ضمانا لحق المواطنين في اختيار ممثليهم في المجالس النيابية باعتبار أن السلطة الشرعية لا يفرضها إلا الناخبون، وكان هذان الحقان لازمين لزوما حتميا لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيرا صادقا عنها؛ لذلك لم يقف الدستور عند مجرد النص على حق كل مواطن في مباشرته تلك الحقوق السياسية، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة واجبا وطنيا يتعين القيام به في أكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على إرادة الناخبين. ....قد أجازت للمشرع العادي تنظيم تلك الحقوق السياسية إلا أنه يتعين دوما ألا يتعارض التنظيم التشريعي لها مع نصوص الدستور الأخرى، وإنما يلزم توافقه مع الدستور في عموم قواعده وأحكامه" [٢].

---

(١) ينظر الى قرار المحكمة الدستورية الالمانية العليا رقم (١١ / اذار/ ٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٥ / اذار / ٢٠٠٣ ، قرار منشور على الموقع www.buneserfassungsgerigt تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/١٨ .

(٢) ينظر الى حكم المحكمة الدستورية المصرية المرقم (١١) لسنة (١٣) الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ (٨/ حزيران /٢٠٠٠) ، المنشور على الموقع www.hrlibary.umn.edu تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٧ . وينظر

ونلاحظ ان القضاء المصري قد وصف الحقوق السياسية المنصوص في الدستور بالحقوق العامة التي كفلها الدستور ، واجاز لجميع المواطنين الذي تتوافر بهم الشروط ممارسة ذلك الحق وفقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور ، ومن ثم اعطى السلطة التشريعية تنظيم الحقوق بشرط عدم المساس بجوهر الحق او الحد او الانتقاص منها ، وذلك لكون هذه الحقوق لازمة لإعمال الديمقراطية ، وضمان تمثيل الشعب داخل المجالس النيابية .

كما أكَّد الحكم المرقم (١٣١) لسنة (٦) الصادر بالجلسة (١٦/ ايار / ١٩٨٧) على اهمية حق الترشيح لجميع المواطنين بشكل متساوٍ سواء أكانوا منتمين للأحزاب ام غير منتمين إذ تتلخص حيثيات القرار بما يلي " بعدم دستورية المواد الخامسة مكرراً والسادسة "فقرة ١" والسابعة عشر "فقرة ١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.لما تضمنته تلك المواد من قصر الحق في الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب من دون غيرهم ما يعني حرمان طائفة معينة من هذا الحق على ما سلف ينطوي على إهدار لأصله وإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة امام القانون "[1].

ايضاً الى حكم المحكمة الدستورية في مصر رقم (٤٤) لسنة (١٢) الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٧/ كانون الاول /١٩٩١ ، المنشور على الموقع www.hrlibary.umn.edu تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٧ .

([1]) ينظر الى حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم (١٣١) لسنة (٦) الصادر بالجلسة (١٦/ ايار / ١٩٨٧) ، المنشور على الموقع www.hrlibrary.umn.edu تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٢ . وينظر الى حكم المحكمة الدستورية رقم ٢٧ لسنة ٩ الصادر بالجليسة ١٩/ ايار/ ١٩٩٥ ، حيث جاء به ما يلي " من الحقوق السياسية التي حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ..لاتصالها بالسيادة الشعبية حقا الانتخاب والترشيح هما حقان متكاملان .....والقواعد التي يضعها المشرع تنظيما للحقوق السياسية يتعين ان لا تؤدي الى التعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص لمن تتماثل مراكزهم القانونية ..." د. ضياء الاسدي ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ . وينظر الى الحكم المحكمة الدستورية العليا " ان حق الترشيح الذي عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حق الانتخاب وابداء الرأي ... اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التي حرصت على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان اسهامها في اختيار قياداتهم وممثليهم في ادارة دفعة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخابات سواء على النطاق القومي في مجلسي الشعب والشورى او على نطاق المحلي في المجالس الشعبية ...". ينظر د. عاطف سالم عبد الرحمن ، مصدر سابق ،ص ٤٨٥ .

ونلاحظ من خلال قراءتنا للحكم اعلاه ان المحكمة الدستورية قد قضت بعدم دستورية المواد السابقة الذكر ؛ لأنها منعت المواطنين غير المنتمين للأحزاب السياسية من حق الترشيح ، ويعد هذا الأمر مخالفاً للدستور وإن كان الدستور قد اخذ بمبدأ التعددية الحزبية فإن ذلك لا يعني حرمان فئة من المواطنين من ممارسة حق الترشيح الذي كفله الدستور مادام تتوافر بهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات .

كما أكَّدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على حماية حق التعبير عن الرأي في الحكم المرقم (٦) لسنة (١٥) الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ (١٥ / نيسان / ١٩٩٥) إذ جاء بالحكم ما يلي :" الآراء وتمكين عرضها ونشرها سواء بالقول او بالتصوير او بطباعتها او بتدوينها وغيرها من وسائل التعبير ، قد تقرر بوصفها الحرية الاصل التي لا يتم الحوار المفتوح الا في نطاقها.... بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي قاعدة في كل تنظيم ديمقراطي ولا يقوم الا بها .... "[1].

٣ : دور القضاء العراقي في حماية الحقوق السياسية

أكَّدت المحكمة الاتحادية العليا في العراق على حماية حق الترشيح لجميع المواطنين ، من خلال ممارستها الرقابة على دستورية القوانين ، إذ قضت بعدم دستورية المادة (١٥/ ثانيا) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ، لكون هذه المادة تتعارض مع احكام المادة (٤٩) من دستور ٢٠٠٥ .اذ تتلخص وقائع القرار " ان المادة ١٥/ ثانيا من قانون الانتخابات قد اعتمدت في توزيع المقاعد على اساس الناخبين المسجلين في المحافظة وفق البطاقة التموينية ، وعند استقراء نص المادة (٤٩) من الدستور يتبين لنا اعتماد الدستور على عدد النفوس الكلي للمحافظة ، لذا قضت المحكمة بعدم دستورية المادة (١٥/ ثانيا) لتعارضها مع نص المادة (٤٩ والمادة ١٣) من دستور ٢٠٠٥ ،

---

(١) ينظر الى حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم ٦ لسنة ١٥ ، الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٥ / نيسان / ١٩٩١ ، قرار منشور على الموقع www.hrlibary.umn.rdu تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٧ .

والـزام السـلطة التشـريعية بتشـريع نـص جديـد يكـون متوافـق مـع احكـام المـادة (٤٩/ اولا) من الدستور " [١].

كمـا أكَّـدت المحكمـة فـي قـرار آخـر بعـدم دسـتورية قـرار مجلـس النـواب القاضـي باسـتبدال أحـد الأعضـاء مكـان الأخـر" إذ تـتلخص وقـائع القـرار بـالطعن المقـدم مـن قبـل العضـو الاحتيـاط بقـرار مجلـس النـواب الصـادر بتـاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ لاسـتبدال عضـوية ، فوجـدت المحكمـة ان المـدعي والنائـب المطعـون بصـحة عضـويته مـن نفـس الكتلـة ونفـس المحافظـة ، الا ان المـدعي قـد حصـل اعلـى اصـوات مـن النائـب المطعـون بصـحة عضـويته، لـذا تـرى المحكمـة ان قـانون اسـتبدال الاعضـاء رقـم ٦ لسـنة ٢٠٠٦ جـاء خلـواً ممـن يحـل محـل العضـو المسـتبدل عـدا معيـارين همـا ان يكـون مـن نفـس الكيـان ونفـس المحافظـة ، الا إن المحكمـة تـرى أن المـادة (١٤/ ثانيـا) مـن قـانون الانتخابـات رقـم ٤٥ لسـنة ٢٠١٣ اقـرب الـى روح الدسـتور والـى نـص المـادة (٣٨/ اولا) منـه والتـي تلـزم احتـرام (حريـة التعبيـر عـن الـرأي بكـل الوسـائل)، وهـذا مـا ينسـجم مـع حريـة الناخـب فـي اختيـار مرشـحيه لعضـوية مجلـس النـواب وفـي احـلال مـن يحـل محلهـم عنـد شـغور المقعـد لمن حاز على اعلى الاصوات" [٢].

لـذا نلاحـظ أن قـرار مجلـس النـواب مخـالف الـى ارادة النـاخبين ، إذ تـرى المحكمـة أن ارادة الناخـب معتبـرة عبـر التصـويت بالانتخابـات وهـذا معيـار لاختيـار العضـو الـذي يحـل محل العضو الذي اصبح مقعده شاغراً في مجلس النواب .

واكـدت المحكمـة الاتحاديـة علـى حمايـة حريـة التعبيـر عـن الـرأي " اذ تـتلخص وقـائع القـرار بـالطعن المقـدم بعـدم دسـتورية المـواد (٨١ الـى المـادة ٨٤) مـن قـانون العقوبـات

---

(١) ينظر الى قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (١٥/ اتحادية / ٢٠٠٦) الصادر بتاريخ ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٧ ، قرار منشور على الموقع www.iraqja.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٨ .

(٢) ينظر الى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٢/ اتحادية / ٢٠١٥ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ ، قرار منشور على الموقع www.iraqja.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٨ . وينظر الى المادة (١٤/ ثانيا) من قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ اذ نصت على " توزيع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناد الى عدد الاصوات التي يحصل عليها كل منهم ويكون الفائز الاول هو من يحصل على اعلى الاصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين ".

رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، وعدم دستورية امر سلطة الائتلاف رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ ، الذي قضي بتعليق العمل بإقامة الدعوى في هذا المجال إلا بإذن خطي من مدير الاداري لسلطة الائتلاف بحجة تعارضهما مع المادة (٣٨) من الدستور ، لذا جاء بقرار المحكمة ان الدولة تكفل حرية التعبير عن الرأي وممارسة حرية الصحافة والطباعة والاعلام والنشر المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور إذ لم تأتِ مخلة بالنظام العام والآداب أما إذا أتت ممارسة تلك الحريات مخلة بالنظام العام والآداب فإن الدولة لا تكفل تلك الحريات حماية للغير والمجتمع ، لذا فإن المواد (٨١ الى ٨٤) غير متعارضة مع المادة (٣٨) من الدستور بل متفقة معها " [١].

لذا نلاحظ ان المحكمة الاتحادية كان لها دور مميز في حماية حرية التعبير عن الرأي بوصفها احد الحقوق السياسية التي يتوجب تمتع الافراد بها وحمايتها ، وصد أي اعتداء عليها.

(١) ينظر الى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٦/ اتحادية /٢٠١١) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ ، قرار منشور على الموقع www.iraqji.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٨ .

الفرع الثاني

رقابة القضاء الاداري

إن حق الطعن من أهم الضمانات الممنوحة للقاضي في مواجهة السلطة التأديبية ، إذ أجازت التشريعات المنظمة لشؤون القضاة حق القاضي بالطعن بالقرار التأديبي [١] دون ان يكون له حق التظلم ؛ لأنه لا يوجد أي مسوغ قانوني يبيح للقاضي التظلم الاداري[٢].

وبهذا الصدد منح القانون القضاء الفدرالي الالماني حق الطعن بالقرار التأديبي الصادر بحق القضاة ، إلا إنه قد فرّق ما بين القضاة على مستوى الاتحاد وما بين القضاة على مستوى الولايات. اذ اجاز حق الطعن بقرار فرض العقوبة التأديبية الصادر بحق القضاة على مستوى الولايات أمام دائرة العدل التي تعد أحد تشكيلات محكمة الخدمة الاتحادية . اما القرار الصادر بحق القضاة على مستوى الاتحاد فإنه قرار نهائي لا يجوز الطعن به[٣].

اما في مصر فقد منح المشرع القاضي الحق الطعن بقرار مجلس التأديبي امام المجلس التأديبي الاعلى خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور القرار ، كما اجاز للنائب العام الحق في الطعن ايضاً[٤].

اما في العراق فقد منح المشرع القاضي حق الطعن امام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية ، خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ ، كما منح رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس الادعاء العام حق الطعن ايضا . للهيئة الموسعة الحق في استدعاء ممثل

---

(١) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص ٣٦٥ .

(٢) اسراء جبار خلف ، مصدر سابق ، ص١٢٧ .

(٣) ينظر الى المواد (٦٢ ، ٧٧) من قانون القضاء الفدرالي الالماني الصادر في ١٩ / نيسان/ ١٩٧٢ المعدل بقانون ٨ /حزيران / ٢٠١٩ .

(٤) ينظر الى المادة (١٠٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل . " ويشكل المجلس التأديبي الاعلى من رئيس محكمة النقض رئيساً ، اقدم ثلاثة من الرؤساء محاكم الاستئناف ، واحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض اعضاء " .

رئيس مجلس القضاء الاعلى وممثل الادعاء العام والقاضي للاستماع لأقوالهم ، ومن ثم صدر قرارها ، اما بتصديق قرار اللجنة او إلغائه او تعديله ، ويكون قرارها نهائياً لا يجوز الطعن به [١].

إذ نلاحظ ان المشرع العراقي قد شابه المشرع المصري في جانب واختلف عنه بجانب آخر . إذ شابهه في ان كل منهما قد منح للجهة القضائية نفسها الحق بتحريك الدعوى الانضباطية ، واصدار القرار بحق القاضي المخالف.

ولكن المشرع العراقي قد اختلف عن المشرع المصري في الامور التالية :

١_ وسّع المشرع العراقي الجهات التي يكون لها حق الطعن ، اذ اعطى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس الادعاء العام والقاضي حق الطعن أمام الهيئة الموسعة ، ولم يقتصر على القاضي والنيابة العامة كما هو الحال في مصر ، فهذا الشي يحسب للمشرع العراقي ؛ لأنه اراد ان يوفر اكبر قدر من الضمانات .

٢_ اعطى المشرع العراقي رئيس مجلس القضاء الاعلى فقط الحق بتحريك الدعوى الانضباطية، على عكس ما هو الحال في مصر فقد اعطى وزير العدل الحق بالاقتراح تحريك الدعوى الانضباطية اضافةً للجهات الاخرى، وهذا الشي يحسب للمشرع العراقي لأنه التزم بأحكام المادة (٤٧) من الدستور ٢٠٠٥ ، لذا نرى أن المشرع المصري لم يكن موفقاً في صياغة مثل هكذا نص ؛ لأنه مخالف للمبدأ الدستوري الذي يقضي " ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم غير القانون ".

---

(١) ينظر الى المواد (٦١ ، ٦٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ . تتشكل الهيئة الموسعة وفق احكام المادة (١٣ / اولا / ب) " من رئيس محكمة التمييز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني .. وعضوية ما لا يقل عن عشرة من قضاتها ...".

المطلب الثاني

الضمانات غير السياسية (الشعبية) لحماية الحقوق السياسية للقاضي

قد توصّل الفقه الدستوري إلى ان الضمانات الوضعية هي ضمانات نسبية [١]. لا يمكن ان تؤدي وحدها الدور الكافي في حماية الحقوق السياسية للقاضي . فمن هنا برزت الأهمية للضمانات الغير رسمية(الشعبية) ودورها في مراقبة عمل السلطات الحاكمة ، ومدى التزامها بالحدود المرسومة لها بموجب الدستور [٢].

ولكي نتعرف أكثر حول هذا الموضوع ، سيقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول الرأي العام ودوره في حماية الحقوق السياسية للقاضي في الفرع الاول ،ونتناول دور الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق السياسية للقاضي في الفرع الثاني .

الفرع الاول

الرأي العام ودوره في حماية الحقوق السياسية للقاضي

لرقابة الرأي العام دور مهم وبارز في ضمان نفاذ القاعدة الدستورية ؛ لأن الشعب المستنير والحريص يستطيع ان يجبر السلطات على ضرورة احترام مبدأ سيادة القانون وعدم الخروج عنها.

فانتشار الوعي الديمقراطي و تأصيل نظرية الحق في ضمير الجماعات السياسية ، مع انتشار الثقافة ونمو الوعي السياسي له اثر واضح في دور الرأي العام ،الذي يمكن ان يؤديه كضمانة لحماية مبدأ المشروعية[٣].

---

(١) د. نعيم عطية ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥ .

(٢) د. جعفر عبد السادة الدراجي ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

(٣) ميثم حسين الشافعي ، اثر الرأي العام في وضع الدستور وتغييره ، بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية معاصرة ، العدد السادس ، ٢٠١٢ ، ص ٣٨١ .

فالرأي العام يعد من اعز الضمانات الشعبية ؛ لأنها تمارس من أفراد الشعب وليس من جهاز او هيئة معينة تابعة للحكومة، اذ لا توجد الا في المجتمعات التي تحظى شعوبها بفرص واقعية للارتقاء بمواطنيها ثقافياً واجتماعياً ، وتمتعهم بشكل كلي بالحقوق الاساسية الممنوحة لهم بموجب الدستور والقوانين المكملة له ، كما تعتبر صمام الأمان الذي يصون الحقوق والحريات ضد تعسف واستبداد السلطات الحاكمة([١]).

فمن هنا بدأت الصلة بين ضمانة الرأي العام والحقوق والحريات ، لكون هذه الحقوق هي التي تسمح للرأي العام ان يتكون من جانب ، ويضمن بقاء وازدهار تلك الحقوق من جانب اخر ، لذا يعد الرأي العام سلاحاً ضد الحركات الاستبدادية من قبل السلطة الحاكمة ، فكلما قوي الرأي العام كلما التزمت السلطة الحاكمة بأحكام الدستور والقانون[٢].

على الرغم من إن مصطلح الرأي العام شائع على ألسنة الباحثين والكُتّاب ، واتفاقهم على الدور المؤثر والفعال في حماية الحقوق ، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف جامع ومانع ، ويرجع السبب في ذلك إلى الاختلاف في وجهات النظر السياسية والاجتماعية للجمهور ومدى إيمانهم به [٣].

فبعضهم ومكانة يعرّفه بأنه " اصطلاح يستخدم للتعبير عن مجموعة أراء الناس أزاء المسائل المؤثرة في مصالحهم الخاصة "[٤].

([١]) د. كريم كشاكش ، الرأي العام واثره في نفاذ القاعدة الدستورية ، مجلت ابحاث اليرموك ، المجلد ١٠ ، العدد ١ ، ١٩٩٤ ، ص٧٤ .

([٢]) ميثم حسين الشافعي ، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد الاول ، ٢٠١٦ ، ص ١٤٨ .

([٣]) د. محي الدين عبد الحليم ، الرأي العام ، الطبعة الاولى ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥.

([٤]) د. صلاح كاظم المحنه ، الاعلام والرأي العام ، مطبعة العامل المركزية ، بدون مكان نشر ، ١٩٨٥ ، ص ٨ .

ونحن نرى أن هذا التعريف غير دقيق ؛ لأن الرأي العام ليس مقتصراً على جماعة من الناس إنما نابع عن رأي مشترك لأغلب عناصر المجتمع السياسي ، وإن هذه الآراء تهدف لتحقيق المصالح العامة التي يتفق عليها جميع أفراد الشعب وليس المصالح الخاصة [١].

وعُرِّف ايضاً بأنه " اجتماع كلمة أفراد الشعب على امر معين تجاه مشكلة معينة او حادث ما، في حالة انتمائهم الى مجموعة اجتماعية واحدة " [٢].

ونحن نرى أن التعريف الأخير هو الأقرب الى مفهوم الرأي العام ، لكونه جاء شاملاً غير مقتصر على فئة معينة ، اضافةً الى انه يبين الهدف من وراء رقابة الرأي العام المتمثل بتحقيق المصالح العامة .

وخلاصة القول على الرغم من اختلاف الفقه حول مفهوم الرأي العام ، إلا إنهم اتفقوا على ان الرأي العام ليس رأياً خاصاً ، انما هو تعبير مشترك ناتج عن أغلبية عناصر المجتمع السياسي ، وان هذه الآراء تتصل بمسائل ذات الصالح العام [٣].

وللوصل للغاية المراد تحقيقها فهنا نحتاج الى مجموعة من الوسائل الايجابية او السلبية يتبعها القاضي للحد من تعسف السلطة وضمان الحقوق السياسية من أي اعتداء ، فالوسائل الايجابية المتمثلة بالندوات والاجتماعات والنشاط النقابي ، اما الوسائل السلبية متمثلة بالمقاطعة والاعتراض على القوانين والقرارات المقيدة للحقوق السياسية بدون مسوغ . [٤].

---

(١) د. حامد عبد الله ربيع ، مقدمة في نظرية الرأي العام ، الطبعة الاولى ، مكتبة الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٦ .

(٢) د. رمزي طه الشاعر ، مصدر سابق ، ص ٣٢١ .

(٣) د. مصطفى سالم النجفي ، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات في العراق ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد ١٠ ، العدد ٣٨ ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٣ .

(٤) د. محمد صلاح بديع ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

ويثار السؤال هنا عن ماهي العوامل التي تؤثر على الرأي العام ؟

هنالك مجموعة من العوامل من شأنها تؤثر على الرأي العام ، ومن اهمها ما يلي :

١ _ وسائل الاعلام :

لا يخفى ما تؤديه الصحافة ووسائل الاعلام من دور مؤثرة في تكوين الرأي العام ([١]). اذ تمد وسائل الاعلام بصوره كافة المسموعة والمرئية الجماهير بالمعلومات الواقعية والصائبة [٢]. ويكون لها دور اساس في حماية الحقوق السياسية عن طريق مراقبة عمل السلطة التشريعية ، بنشر محاضر الجلسات البرلمان ومداخلات اعضاء المجلس حول القانون المتعلق بالحقوق السياسية ، وبهذا يسمح للقضاة الاطلاع على القانون وابداء رأيهم [٣]. ولكي تقوم بهذا الدور على احسن وجه ينبغي ان يكون الاعلام حراً في اداء عملها غير تابع الى أي جهة [٤].

٢ _ الاحزاب السياسية :

تجري الاحزاب اتصالات يومية بالجمهور عبر وسائل الاعلام وعقد اجتماعات وندوات ، فمن خلال ذلك تستطيع اثارة الرأي العام حول قضية معينة ، وتوحد جهود المواطنين للضغط على السلطة لإجبارها عن التراجع عن القوانين المقيدة للحقوق [٥].

وبهذا يصبح الامر واضحاً ما للرأي العام من دور اساسي وفعال في حماية الحقوق السياسية ، بعدها ضمانة اساسية ومهمة تمنع السلطة الحاكمة من انتهاك تلك الحقوق المقرة للقاضي بموجب الدستور ، لذا يصفها الفقه الدستوري بأنها الحارس الدائم والمستمر لحماية الحقوق الاساسية دون حاجة الى نص في الدستور او القانون ؛" لأنه

([١]) د. منجد منصور محمود الحلو ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ .

([٢]) ميثم حسين الشافعي ، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .

([٣]) مروج هادي الجزائري ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .

([٤]) ميثم حسين الشافعي ،دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .

([٥]) ميثم حسين الشافعي ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

تعبير عن ارادة الشعب ينبثق من الشعب ويرتبط به ويعمل على حمايته من أي جور او تعسف "[١].

وبما ان الرأي العام يعد مراقب جيداً على اعمال السلطات لغرض اجبارها على احترام مبدأ المشروعية ، وتطبيقه على احسن وجه ، فإن كل ذلك يمكن تصوره الا في المجتمعات الديمقراطية ، التي تعترف للأفراد بكامل حقوقهم ؛ لان الحرية تعد الركيزة الأساسية لضمان الرأي العام[٢].

وهنا يثار السؤال عن ماهي المجالات التي يؤثر بها الرأي العام ؟

تتجسد المجالات التي يؤثر بها الرأي العام في الجوانب الاتية :

١ _ الرأي العام بوصفه قيداً على السلطة التشريعية اثناء سن القوانين

يؤدي البرلمان الدور المهم في سن القوانين وخصوصاً في الانظمة الديمقراطية ، لذا فإن القانون يمر بمجموعة من الاجراءات قبل تشريعه بالشكل النهائي ، وتتمثل تلك الإجراءات بالمناقشة ومن ثم التصويت ، ففي ضوء ذلك يستطيع الرأي العام أن يؤثر بشكل مباشر عن طريق ما يطرحه العضو من أراء تمثل رأي الناخبين ، او بشكل غير مباشر من خلال ما يطلع عليه المواطنون من محاضر الجلسات او مشروع القانون المقيد للحقوق ، ففي هذه الحالة يستطيعون الاعتراض عليه ورفضه رفضاً قاطعاً [٣]. لذا يتوجب على السلطة التشريعية ان تمارس المهام الممنوحة لها وفقاً لما يتلاءم مع المصالح العليا بدون المساس بحقوق المواطنين [٤].

([١]) د. محمد صلاح بديع ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

([٢]) شيماء علي سالم ، ضمانات الحقوق والحريات العامة ووسائل تفعيلها ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٠ ، ص ١٥١ .

([٣]) جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الانسان (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٨٨ .

([٤]) شوان محمد عثمان ، دور الرأي العام في ضمان حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٠ .

٢_ الرأي العام بوصفه رقيباً على اعمال السلطة التنفيذية

نتيجة التطور الملحوظ الذي أصاب المجتمع في الفترة الأخيرة ، إذ اصبح عمل السلطة التنفيذية لا يقتصر على المحافظة على الامن الداخلي او تنفيذ القوانين ، انما توسع عملها. اذ منحها الدستور الحق بإصدار الانظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ القانون الصادر من السلطة التشريعية ، اضافةً الى تدخلها في بعض مجالات الحياة [١].

لذا فقد يؤدي الرأي العام الدور المهم في حماية الحقوق في مثل هذا المجال وخصوصاً في حالة اساءة استخدام السلطة من قبل المتحكمين بحجة حماية النظام العام والآداب العامة. اضافةً الى ذلك أن نجاح السلطة يحتاج الى دعم من الرأي العام ؛ لأن الرأي العام يكون له دور في نجاح خطط السلطة التنفيذية او احباطها إذا لم تتمكن من اقناع الاغلبية بتوجهاتها [٢].

لذا فأن الرأي العام هو الموجه لسياسة السلطة التنفيذية اثناء اصدار القرارات والأنظمة؛ لأن السلطة التنفيذية يتوجب عليها الأخذ بنظر الاعتبار مدى موافقة الشعب على القرارات المنظمة للحقوق السياسية [٣].

وخلاصة القول على الرغم من الدور الذي يمارسه القضاء في حماية الحقوق ، إلا إن بعض الفقهاء يرى أن أقوى الضمانات هو الرأي العام نتيجة للدور الملحوظ الذي يمارسه في الضغط على السلطات الحاكمة للوصول للمبتغى المراد من أغلبية افراد الشعب . ولكن كل ذلك لا يمكن تصوره إلا في البلدان التي لديها رصيد حافل من الكفاح الدستوري [٤].

---

(١) جعفر صادق مهدي ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

(٢) شوان محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

(٣) جعفر صادق مهدي ، مصدر سابق ، ص ٩١ .

(٤) د. راغب جبريل خميس ، مصدر سابق ، ص ٦٣٩ .

الفرع الثاني

دور الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق السياسية للقاضي

اولا : دور الاحزاب في حماية الحقوق السياسية للقاضي

تعد الاحزاب السياسية واحدة من اهم الضمانات لحماية الحقوق والحريات السياسية للقاضي ؛ لأنها تمنع استبداد وطغيان السلطات الحاكمة من خلال قيام الاحزاب بدورها الرقابي بالكشف عن تجاوز السلطة الحاكمة امام الرأي العام مما يؤمن الحماية الكاملة للحقوق والحريات السياسية [١].

اذ لا يخفى ما للأحزاب من دور بارز ومؤثر في حماية حقوق الانسان سواء أكانت معارضة ام في السلطة ، ففي ما يتعلق بدور الاحزاب المعارضة فيتمثل بالدور الرقابي على اعمال وتصرفات من يباشرون السلطة سواء اكانوا داخل قبة البرلمان ام خارجها، ففي داخل قبة البرلمان يقوم اعضاء الحزب المعارضة بأبداء رأيهم المعارض ومنع الحزب الحاكم قدر الامكان من تمرير القوانين المخالفة للمصلحة العامة او المقيدة للحقوق السياسية ، اضافة الى تشخيص الاخطاء الحكومة ، وتنبيه السلطة الحاكمة على خطورة ذلك العمل [٢].

لذا تعد المعارضة السياسية داخل قبة البرلمان الصمام الامان لضمان عدم انتهاك الدستور وضمان ممارسة الحقوق السياسية وفق الطرق المرسومة بموجب الدستور والقوانين المكملة له[٣].

---

(١) ميثم حنظل شريف ، مصدر سابق ، ص ٢٠ . وينظر الى مولود مراد محي الدين ، نظام الحزب الواحد واثره على الحقوق السياسية للمواطنين ، مطبعة سما ، السليمانية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٦ .

(٢) د. محمد صلاح عبد البديع ، مصدر سابق ، ص ٣٥٤ . وينظر ايضاً د. ميثم حسين الشافعي ، دور الاحزاب السياسية في ضمان الحقوق والحريات ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد ١٥ ، ٢٠١٦ ، ص ٤٤٣.

(٣) شيماء علي سالم الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٧١ .

اما دور الاحزاب خارج قبة البرلمان فأنه لا يقل اهمية عن دورها داخل المجالس النيابية ، اذ تستطيع عن طريق وسائل الاعلام المختلفة في تسليط الضوء على تصرفات الحكومة واعمالها المخالفة للدستور ، اذ تعد اداة لردع الحكومات والحد من استبدادها وطغيانها [١].

وعلى هذا الاساس تعد الاحزاب المعارضة الركيزة الاساسية لحماية النظم الديمقراطية المعترفة بالحقوق والحريات السياسية ، ولكن هذا الامر لم يسرِ على وتيرة واحدة انما يختلف دورها بحسب النظام الذي تعتنقه الدولة ، لذا فقد يضعف دور الاحزاب في الدول التي تعتنق نظام الحزب الواحد ، اذ يحتكر ذلك الحزب النشاط السياسي ويصبح مسيطراً على الانشطة كافة ويتدخل ويفرض سيطرته على العملية الانتخابية وعلى الصحف والاذاعات التلفزيونية ، ويقوم باختيار المرشحين وتعينهم دون اعطاء الناخب فرصة الاختيار ، لذا يعد هذا النظام صورة من صور الحكم المطلق ، فتنعدم المعارضة السياسية هنا [٢].

ولكن الامر يختلف عما هو عليه بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام الحزبين او نظام التعددية الحزبية ، اذ تتنافس هذه الاحزاب في ما بينها للوصول الى السلطة ، فعندما يخسر حزب سياسي في الانتخابات فإنه لا يمارس السلطة ولكن يكون له دور مهم في مشاركة الحزب الحاكم في ادارة شؤون المجتمع العامة، وحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك يصدر من قبل الحزب الحاكم على شكل قانون او قرار مخالف للدستور [٣].

على الرغم من ان كل من القانون الاساسي الالماني ودستور مصر والعراق قد اخذ بنظام التعددية الحزبية، واعطاء الحق للأحزاب في التأثير على الرأي العام ، ومراقبة اعمال الحكومة الا انها بقت بعيدة عن الدور الحقيقي الذي يمكن ان تؤديه في حماية

---

(١) د. طه حميد العنبكي ، مصدر سابق ، ص١٢٧ . وينظر ايضاً د. ميثم حسين الشافعي ، مصدر سابق ، ص ٤٤٤.

(٢) شيماء على سالم الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ .

(٣) حسين وحيد العيساوي ، مصدر سابق ، ٢٠٦ . وينظر ايضاً سامر حميد سفر ، مصدر سابق ، ص١٧٧ .

الحقوق والحريات السياسية للقضاة، اذ لم نجد تطبيقاً عملياً لدور للأحزاب السياسية في حماية الحقوق السياسية للقضاة في الدول محل المقارنة [١].

وخلاصة القول ان الاحزاب السياسية لها دور مؤثر وفعال في تحريك الرأي العام وذلك من خلال وسائل الاعلام و الصحف والمجلات ،ومواقع التواصل الاجتماعي ، وان هذا النوع من الرقابة يمنع السلطة الحاكمة من الاساءة في استعمال السلطة او التعسف في ممارستها اذ يجعلها تشعر دائماً ان هنالك رقابة على جميع اعمالها وتصرفاتها ، كما نلاحظ ضعف الدور الرقابي للأحزاب المعارضة في العراق ؛ ولعل السبب يرجع في ذلك الى اتباع ما يسمى بنظام الديمقراطية التوافقية بالحكم ، اذ تضعف المعارضة السياسية بسبب اشتراك جميع الاحزاب في الحكومة .

---

(١) د. مازن ليلو ، حيدر ادهم عبد الهادي ، مصدر سابق ص ٢٣٦ . وينظر الى المادة (الاولى / فقرة / الثانية) من قانون الاحزاب لجمهورية المانيا الاتحادية الصادر بتاريخ ٣١/ كانون الثاني /١٩٩٤ المعدل بتاريخ ٢٢/ كانون الاول / ٢٠٠٤ ، اذ نصت على " تساهم الأحزاب في تكوين الإرادة السياسية للشعب في كافة مجالات الحياة العامة، وذلك بتأثيرها بوجه خاص
في تشكيل الرأي العام، والقيام بنشر الثقافة السياسية وتعميقها، وتشجيع المشاركة الفعالة للمواطنين في الحياة السياسية، وتنشئة مواطنين قادرين على تولي المسؤولية العامة، وبالمشاركة بمرشحين لها في الانتخابات على مستوى الدولة والولايات والمحليات، وبالتأثير في التطور السياسي للبرلمان والحكومة، والعمل على تطبيق الأهداف السياسية التي تتبناها في إطار عملية تكوين الإرادة السياسية في الدولة، وكذلك بالعمل على توفير علاقة حيوية دائمة بين الشعب وهيئات الدولة" . وينظر كذلك الى المادة (٥) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ ، اذ نصت على " يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور" . وينظر الى المادة (٢١) من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ ، اذ نصت على : للحزب الحق في : اولا : المشاركة في الانتخابات والحياة السياسية وفق القانون . ثانيا : الاجتماع والتظاهر بالطرق السلمية وفق القانون ."

ثانيا : دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق السياسية للقاضي

يراد بمنظمات المجتمع المدني " مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تشغل المجال العام ما بين المجتمع والدولة وتشكل بأراده حرة من مؤسسيها وتكون اختيارية العضوية وتستند في عملها الى المكانة القانونية والخدمة التي تقدمها للأخرين عن طريق الدفاع عن مصالحهم ولا يكون هدفها الربح " .

لذا تمارس هذه المنظمات الدور اساس وبارزاً في حماية الحقوق السياسية للقضاة ، من خلال التأثير على الرأي العام عن طريق الصحافة والاذاعة ، او عم طريق تنظيم اجتماعات وندوات ، يكون الهدف منها شن حملات ضد الاعتداء على الحقوق والحريات السياسية للقاضي من قبل السلطة الحاكمة [١].

اذ تعد هذه المنظمات الوسط الذي تحترم به الحقوق والحريات وتطرح بها الآراء المختلفة والمعارضة لنظام الحكم ، لذا فلهذه المنظمات دور بارز في الدافع عن مصالح الافراد داخل المجتمع ضد أي اعتداء او تعسف من قبل السلطات الحاكمة في حالة تماديها او انتهاكها الحقوق ولحريات السياسية المنصوص عليها بموجب الدستور والقوانين المكملة له .

لذا فأن القضاة شأنهم شأن أي مواطن عادي له حق التمتع بالحقوق السياسية ، المقرة له بموجب الدستور ؛ لكون هذه الحقوق ملازمة له لا تقبل الانفكاك او الاستغناء عنها ، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثامنة من مقررات مؤتمر الامم المتحدة بشأن الجريمة ومعاملة المجرمين ، اذ نصت على " ... اعضاء الهيئات القضائية مثلهم مثل غيرهم من المواطنين لهم الحق في التعبير والاعتقاد والانضمام الى الجمعيات .." [٢].

ومن خلال النص المتقدم اعلاه ان القضاة على الرغم من انتمائهم الى سلطة قضائية مستقلة يكون لها شكل وطابع خاص يتسم بالحيادية والاستقلال ، فأن كل ذلك لا يمنع

---

(١) ختام حمادي التميمي ، مصدر سابق ص ١٤٩ .

(٢) د. عدنان عاجل ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

القاضي من ممارسة حقوقه السياسية الممنوحة له بموجب الدستور وفق شروط وضوابط منصوص عليه بالقوانين المنظمة لعمل السلطة القضائية .

كما منح (مجلس بيرغ) للقاضي الحق بممارسة الحقوق السياسية بشرط عدم تعارضها مع المهام الوظيفية وأن تؤثر على حيادة واستقلال القضاء .

كذلك منحت وثيقة (بنغالور) الخاصة بسلوك القضائي المنعقدة في الهند لسنة ٢٠٠١ ، للقاضي الحق في التعبير عن الرأي ، وعدته مواطناً عادياً له الحق في ممارسة الحقوق السياسية ، بشرط عدم التعارض مع احكام القانون والواجب الوظيفي الملقى على عاتقه، وان الغرض من وراء ذلك التقييد هو المحافظة على حيادة القضاء واستقلاله وابعاد القاضي عن الشبهات[١].

ومن هنا يتبين لنا ان منظمات المجتمع المدني لها دور فعال في حماية الحقوق السياسية للقضاة وفق شروط وضوابط محددة ، للمحافظ على استقلال القضاء من جانب ، واعطاء القاضي الحق بالتمتع بالحقوق السياسية كافة من جانب اخر ، أي بمعنى عدم حرمان القاضي من ممارسة الحقوق السياسية مادام لم يخرق الشروط والقيود المحددة بالقوانين المنظم للعمل الوظيفي .

---

(١) القاضي غالب عمار الغريباوي ، مصدر سابق ،ص٩ .وينظر ايضاً القاضي ناصر عمران الموسوي ، حرية القاضي في التعبير عن رأيه بين الاباحة والتقييد ، مقالة منشورة على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٢٦ . (مجلس بيرغ)"وضع فريق الدراسة التابع لجمعية القانون الدولي لسنة ١٩٨٥ بالاشتراك مع مشروع المحاكم الدولية، الحاجة إلى وجود مبادئ توجيهية ذات تطبيق عام من شأنها السهام في استقلال وحياد السلطة القضائية الدولية، بغية ضمان الشرعية الدولية وفعالية لتحقيق العدالة الدولية، أخذا بعين الاعتبار مبادئ الامم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية وغيرها من القواعد والمعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء".

كما انتج عن الاجتماع القانوني للمجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاة المنعقدة في مدينة بنغالور في الهند بشهر شباط في عام ٢٠٠١، الذي سلم بها كبار القضاة الى الحاجة الى معيار لنزاهة القضاة "من أجل تحديد معيار دولي للسلوك الأخلاقي للقضاة، وتوفير إرشادات بشأن الأخلاقيات القضائية العالمية وتعزيز النزاهة القضائية. ويعد هذه المبادئ محاولة هامة لسد الفجوة في الإطار القانوني الدولي فيما يتعلق بالمساءلة القضائية وتعزيز استقلالهم".

الخاتمة

الخاتمة

في ختام بحثنا لموضوع الحقوق السياسية للقاضي وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، قد توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات ،نجملها بالاتي:

اولا : النتائج :

١. إن القاضي شأنه شأن أي مواطن عادي له حق التمتع بالحقوق السياسية التي اقرها الدستور والقوانين المكملة له ، الا ان ذلك الحق لم يكن مطلقاً بل مقيداً ، اذ فرض الدستور والقوانين المكملة له بعض القيود للحد من ممارسة العمل السياسي لأسباب ترجع الى طبيعة الصفة الوظيفية التي يشغلها القاضي ،مقارنة مع غيره من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة .

٢. يحرم على القضاة ممارسة بعض الحقوق والحريات السياسية ؛ لان مبدأ استقلال القضاء يعد مسوغاً لتقييد الحقوق السياسية للقاضي ، وان الغرض من وراء ذلك التقييد هو تحقيق العدالة ما بين المتخاصمين والمحافظة على السلم الاجتماعي وحماية الحقوق والحريات من أي اعتداء من قبل السلطة الحاكمة .

٣. ان الحقوق السياسية للقاضي لم تكون مطلقة انما ترد عليها مجموعة من القيود تحد من ممارستها ، اذ ترجع تلك القيود الى اساس فلسفي متمثل بالصراع ما بين السلطة والحرية ؛ لان ممارسة القاضي لبعض الحقوق السياسية يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء ، اذ يثير الشك لدى المواطنين بنزاهة وحيادة القضاة ، وكل ذلك يؤثر بشكل سلبي على هيبة القضاة واستقامة داخل مؤسسات الدولة .

٤. لا يمكن الحديث عن دولة قانون اذا سمح للقاضي بممارسة الحقوق السياسية كافة الممنوحة للمواطن العادي ؛ لان السماح بذلك يجعل القضاة ادوات تابعين للسلطة الحاكمة بدلاً من تمتعهم بالاستقلال الذاتي.

٥. لم يرد نص دستوري وقانوني في كل من المانيا ومصر والعراق ،يمنع القاضي من ممارسة حق الانتخاب .

٦. حظرت بعض الدول ترشيح القضاة للمجالس النيابية إلا بعد تقديم استقالتهم كما هو الحال في مصر ، وهنالك بعض الدول قد أجازت للقاضي الترشيح للانتخابات بدون حاجة إلى تقديم الاستقالة ، انما تمنح للقاضي اجازة اجبارية لغرض ادارة الحملة الانتخابية كما هو الحال في المانيا والعراق ،بينما يختلف الأمر في قانون السلطة القضائية في اقليم كردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ ،اذ يحتم على القضاة ان يقدموا استقالتهم قبل تقديم طلب الترشيح للجهة المعنية ، في حين لم نجد مثل هكذا نص في قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، وان الغرض من وراء ذلك هو المحافظة على نزاهة العملية الانتخابية من جانب والمحافظة على ارادة الناخب من الضغط والتأثير من جانب آخر؛ لكون القضاة وأعضاء الادعاء العام يتمتعون بمركز وظيفي يسمح لهم بالتأثير على ارادة الناخب في الدوائر التي يمارسون وظائفهم بها .

٧. ان منع القضاة من الترشيح في بعض الدول او تقديم استقالته قبل تقديم طلب الترشيح للجهة المعنية أمر ضروري ؛ لأن الدستور والقوانين المكملة له منعت القضاة من الانتماء للأحزاب ،وان المرشح لا يستطيع الحصول على مقعد نيابي اذا لم يكن هنالك دعم من حزب معين ، وحتى وان كان ترشيح القاضي بشكل مستقل فإن حظوظه بالفوز تكون ضئيلة ايضاً ، لذا يحتاج الى دعم لخوض العملية الانتخابية بنجاح من جهة ، وان ترشيح القاضي مع حزب معين يؤثر بشكل سلبي على استقلال القاضي و مركز الوظيفي في حالة عدم الفوز بالانتخابات فيجعل القاضي مديناً للحزب الذي دعمه في الحملة الانتخابية من جهة اخرى ، فضلا عن اثارة الشبهات والشكوك لدى الجمهور بأن القاضي منتمي الى حزب معين بطريقة خفية لا يريد الافصاح عنها.

٨. يحق للقضاة التعبير عن الرأي في المسائل العامة ،اذ لم يحدد القانون الاساسي الالماني ودستور جمهورية مصر والعراق وسائل معينة للتعبير عن الرأي انما جاءت النصوص بعبارات عامة وهي(كل وسائل التعبير) وفق ضوابط وشروط يحددها قانون خاص ، أي بمعنى لا تكون طليقة بدون قيود ؛ لأن هذا الحق يكون له اثر على مبدأ استقلال القضاء ومن شأنه أن يثير الشك في نزاهة القضاة واستقلالهم .

٩. يُمنع القاضي من التعبير عن الرأي في المسائل السياسية في كل من المانيا ومصر والعراق ، ويرجع السبب في ذلك الى الصفة الوظيفية التي تحتم عليه الابتعاد عن كل عمل يثير الشك والريبة ويهدر كرامة القضاء ونزاهة .

١٠. منع القضاة واعضاء الادعاء العام من ابداء الآراء والاحاديث والمناقشات عبر وسائل الاعلام المختلفة في قضايا ومسائل تمس استقلالهم وتخل بالثقة في أحكامهم وتُعرّض منصبهم القضائي للانتقاد والتشكيك بنزاهتهم واستقامتهم وتحط من قدرهم ومكانتهم في نفوس الناس ، إلا اذا كانت هناك ضرورة تتطلب ظهور القاضي اعلامياً وبعد الحصول على اذن مسبق بذلك من مجلس القضاء الاعلى وعد من يخالف هذا الامر من القضاة مستوجباً للتحقيق والمساءلة الانضباطية .

١١. لم يرد نص في قانون التنظيم القضائي يمنع القضاة من التعبير عن الرأي السياسي بشكل صريح ، إلا أن ذلك لا يعني السماح للقضاة بالتعبير عن الرأي السياسي ؛ لأن ذلك يتعارض مع المادة (٧) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

١٢. يحظر على القضاة الانتماء للأحزاب في كل من مصر والعراق ولم نجد مثل ذلك الحظر في قانون القضاء الفدرالي الالماني .

١٣. يعد مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ضمانة جدية في إلزام السلطات العامة وإرغامها على احترام مبدأ المشروعية وعدم اصدار أي قانون او نظام مخالف للدستور ؛ لأن هذا المبدأ يعد الحصيلة النهائية التي توصل إليها الإنسان نتيجة الصراع مع السلطة الحاكمة عبر اجيال متعاقبة حملها التخلي عن مظاهر الحكم المطلق .

١٤. منع الدستور والقانون عزل القضاة اثناء ممارسة الحقوق السياسية ، لذا تعد تلك الضمانة امتيازاً يمكن القاضي من ممارسة حقوقه السياسية بدون خوف او تردد اقصائه من وظيفته .

١٥. على الرغم من ان القضاء الدستوري يؤدي دوراً بارزاً في حماية الحقوق السياسية إلا اننا لا نجد قراراً قضائياً خاصاً بحماية الحقوق السياسية للقاضي ، انما جميع القرارات الصادرة جاءت بشكل عام حول حماية الحقوق السياسية .

١٦. يعد الرأي العام أحد الجزاءات المرسلة التي تنهض عند انتهاك الحقوق السياسية من قبل السلطة الحاكمة، اذ يجبر السلطة بالتقييد بالنصوص الدستورية والقانونية وعدم الخروج عنها .

ثانيا: المقترحات :

١. نقترح على المشرَّع العراقي الاسراع في التصويت على مشروع قانون السلطة القضائية لسنة ٢٠١٤ لكي يرسم لنا الطريق بشكل واضح وصريح حول مدى امكانية القاضي ممارسة الحقوق والحريات السياسية من جانب ، و المحافظة على مبدأ استقلال القضاء وابعاد القاضي عن معترك السياسة من جانب اخر .

٢. نقترح على المشرّع العراقي تعديل قانون التنظيم القضائي بإضافة فقرة (سادسا) الى المادة (٧) تتضمن نصاً يمنع القاضي من الترشيح للانتخابات الا بعد الاحالة على التقاعد او تقديم الاستقالة ، مع تحديد مدة قانونية تقدم فيها الاستقالة كأن تكون قبل ستة اشهر من تاريخ تقديم طلب الترشيح للانتخابات .ويكون النص بالشكل التالي "سادسا :لا يجوز أن يترشح القضاة واعضاء الادعاء العام لعضوية مجلس النواب، الا بعد احالتهم على التقاعد أو التقدم استقالتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النواب".

٣. نقترح على المشرّع العراقي إضافة فقرة (سابعا) الى المادة (٧) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ، يمنع بها القاضي من التعبير عن الرأي السياسي وعدم ترك الامر للسلطة التقديرية التي تتمتع بها الادارة .ويكون النص بالشكل التالي" سابعا : يحظر على القضاة واعضاء الادعاء العام ابداء الرأي السياسي " .

٤. نقترح على المشرّع العراقي اضافة نص في صلب قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ يحدد الجزاء الذي يفرض على كل من يخالف ضوابط الدعاية الانتخابية (النطاق الزماني) وعدم ترك الامر الى السلطة التقديرية لمجلس المفوضين ، ويكون النص بالشكل التالي " يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٣٠٠٠٠٠٠) مليون دينار على كل مرشح او قائمة خالفة ضوابط الدعاية الانتخابية " .

٥. نقترح على المشرع العراقي الاسراع في التصويت على مشروع قانون الاجتماع والتظاهر السلمي، استناد الاحكام المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، لكي يرسم لنا الصورة بشكل واضح وصريح بما جاء بأحكام المادة اعلاه من الدستور ؛ لان هناك قصور تشريعي واضح في أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك لعدم معالجة حق التعبير عن الرأي بشكل مفصل اسوة بالتشريع المقارن .

٦. نقترح على المشرع العراقي وضع نظام تشريعي متكامل ينظم عمل القضاة ويعالج مسألة الحقوق السياسية بشكل صريح بما يتناسب مع المرحلة الراهنة ، وعدم الاكتفاء بالنصوص الدستورية والقانونية العامة ، فضلاً على بيان العقاب الذي يفرض على القاضي نتيجة لاشتراكه في العمل السياسي او الانتماء الحزبي ، اذ نلاحظ ان هنالك اكثر من قاض رشحوا للانتخابات مع بعض الجهات الحزبية دون ان يتم مساءلتهم من قبل مجلس القضاء وان دل هذا الشي يدل على النقص التشريعي لمعالجة هذه المسائل .

٧. نقترح على المشرع العراقي ايراد نص في صلب الدستور يسمح للموظف بشكل عام ممارسة حق التعبير عن الرأي ، ليكون ضمانة اساسية لتطبيق نص المادة (٣٨) من الدستور.

المصادر

المصـــــــــادر

- **القران الكريم**

اولا: المعاجم اللغوية :

١. د. احمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات السياسية والدولية ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
٢. د. ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، المكتبة الاسلامية ،تركيا ، ١٩٧٢ .
٣. د. ابراهيم مصطفى ، د. احمد حسن الزيارات ، حامد عبد القادر ، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٦ .
٤. محمد ابن ابي ابكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٩ .

ثانيا :الكتب القانونية :

١. د. الاسحق ابراهيم منصور ، النظرية العامة للحق ، الجزء الثاني ، ديوان مطبوعات الجامعة ،٢٠٠١.
٢. د. ابراهيم الوردي ، النظم القانونية للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٣. د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الخامسة عشرة، مكتبة المعارف ، الاسكندرية ١٩٩٠ .
٤. د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، من دون ناشر ، ٢٠١٠ .
٥. د. احسان حميد المفرجي ، د. كطران زغير نعمة ،د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظم الدستوري في العراق ، مكتبة القانونية ، بغداد، من دون سنة نشر.
٦. د. انوار خلف يحيى ، مدى ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية (دراسة مقارنة)، دار الكتب للدراسات العربية ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ .
٧. د.ابراهيم عبد العزيز شيحا ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ، من دون سنة نشر .
٨. د. اسامه الغزالي ، الاحزاب السياسية في العالم الثالث ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٧.

[٩] د.احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، الطبعة الثانية ،دار الشروق ،القاهرة ، ٢٠٠٠ .

[١٠] = = = ، القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثانية ،دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

[١١] احمد قاسم علي شرهان السوداني ، التزام الموظف بالحياد السياسي بين النص والممارسة (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٩ .

[١٢] د. امل محمد حمزه ، حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

[١٣] د. ايمن سعد سليم ، د. زياد القرشي ، د. عبد الله العطاس ، د. عبد الهادي الغامري، د. نايف شريف، المدخل الى دراسة الانظمة السعودية ، دار الحافظ ،دمشق ، ٢٠١٠ .

[١٤] د. ايمن محمد شريف ، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

[١٥] د. القطب محمد القطب طبلية ، الاسلام وحقوق الانسان (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٧٦.

[١٦] د.ادهم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٨.

[١٧] د. بلال امين زين الدين ،التأديب الاداري ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ .

[١٨] د.ثروت عبد العال احمد ، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

[١٩] د. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، من دون سنة نشر .

[٢٠] د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، التوازن ما بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، دار حامد ، عمان ، ٢٠٠٩ .

[٢١] د. جورجي شفيق ساري ، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

[٢٢] د. حافظ علوان الدليمي، حقوق الانسان ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

[٢٣] = = = ، المدخل الى علم السياسة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، من دون سنة نشر .

[٢٤] د. حامد عبد الله ربيع ، مقدمة في نظرية الرأي العام ، الطبعة الاولى ، مكتبة الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

[٢٥] د. حسن سيد سليمان ، المدخل للعلوم السياسية ، منشورات جامعة افريقيا ، من دون سنة نشر .

[٢٦] د. حسن كيره، المدخل الى علم القانون ، الجزء الثاني ، المكتبة القانونية ، من دون سنة نشر.

[٢٧] د. حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، من دون ناشر ، ٢٠١٣ .

[٢٨] = = = ، الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية ، الطبعة الاولى ،كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، ٢٠١٤.

[٢٩] = = = ، القضاء الدستوري ، الطبعة الاولى ، من دون ناشر ، ٢٠١٧.

[٣٠] = = = ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، ٢٠١٨ .

[٣١] = = = ، النظم السياسية المقارنة ، الطبعة الثانية ،من دون نشر ، ٢٠١٩ .

[٣٢] حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٨ .

[٣٣] د. حسين جمعة بوعركي ، استقلال القضاء في الكويت ، من دون ناشر ،من دون سنة نشر .

[٣٤] د. حميد حنون ، الانظمة السياسية ، المكتبة القانونية ، بغداد ،من دون سنة نشر .

[٣٥] = = = ، مبادى القانون الدستوري ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥.

[٣٦] د.حمدي على عمر ، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على اعمال السيادة (دراسة مقارنة) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ .

[٣٧] = = = ، النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور ٢٠١٤ ، المعارف للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ .

[٣٨] د. حنان محمد القيسي ، الوجيز في نظرية الدستور ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٢ .

[٣٩] د. خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي والتعبير ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .

[٤٠] د. خضر الخضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، الطبعة الرابعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١١ .

[٤١] د. داود الباز ، التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

[٤٢] = = = ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

[٤٣] د. دعاء الصاوي يوسف ، القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤.

[٤٤] د. راشد عبد الله ال طه ، السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، من دون ناشر ، ٢٠١٢ .

[٤٥] د. رأفت دسوقي ، الحريات السياسية والرقمية للموظف العام ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ .

[٤٦] د. رافع خضر صالح شبر ، السلطة القضائية في النظام الفدرالي ، الطبعة الاولى ، المركز العربي ، القاهرة ، ٢٠١٧ .

[٤٧] د. راغب جبريل خميس ، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، الطبعة ثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

[٤٨] د.رامز محمد عمار ، حقوق الانسان والحريات العامة ، بدون ناشر ، بدون سنة نشر.

[٤٩] د. راميا الحاج ، مبدأ حيادة القاضي المدني بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

[٥٠] د. رائد صالح قنديل ، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٢٠.

[٥١] د. ربيع انوار ، العلاقة بين السياسة والادارة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢.

[٥٢] د. رفعت صبري البياتي ، حقوق الانسان في دساتير العالم العربي ، الطبعة الاولى ، دار الفارابي ، لبنان ، ٢٠١٣ .

[٥٣] د. رقية المصدق ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الطبعة الثانية ، دار تو بقال ، المغرب ، ١٩٩٠ .

[٥٤] د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

[٥٥] د. رمضان ابو السعود ،النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

[٥٦] د. زين العابدين عواد كاظم الكريدي ، الحكم الجزائي واثره في الحقوق السياسية (دراسة مقارنة) الطبعة الاولى ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة .

[٥٧] د. سام دله ، القانون الدستوري والنظم السياسية في دولة الامارات العربية المتحدة ، من دون ناشر ، ٢٠١٤ .

[٥٨] د. سعاد الشرقاوي ، الاحزاب السياسية ، منشورات مجلس الشعب ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

[٥٩] = = = ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ .

[٦٠] د. سعد ابو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة نشر .

[٦١] د. سعد عصفور ، القانون الدستوري ، الطبعة الاولى ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٥٣.

[٦٢] د. سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية (دراسة مقارنة) الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ .

[٦٣] د. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة) ، مركز الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٧

[٦٤] = = = ، القضاء الاداري ورقابة لأعمال الادارة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦١ .

[٦٥] = = = ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، دار المحامي للطباعة ، ١٩٦٧.

[٦٦] = = = ، القضاء الاداري (قضاء التأديب) ، القسم الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٦٢١ .

[٦٧] = = = ، القضاء الاداري ، الجزء الاول ، قضاء الالغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

[٦٨] = = = ، القضاء الاداري ، قضاء التأديب ، القسم الاول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

[٦٩] = = = ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

[٧٠] د. سمير تناغو ، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر .

[٧١] د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩.

[٧٢] د. صبحي محمد رشيد احمد ، تأثيرات الحكومة في استقلال القضاء ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية ، ٢٠١١ .

[٧٣] د. صبري جلبي احمد عبد العال ، ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية (دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الاسلامية)، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ .

[٧٤] د. صلاح الدين ناهي ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، الشركة الاهلية للطبع والنشر ، بغداد ، ١٩٦٢ .

[٧٥] د. صلاح كاظم المحنه ، الاعلام والرأي العام ، مطبعة العامل المركزية ،من دون مكان نشر ، ١٩٨٥

[٧٦] د. ضياء الاسدي ، جرائم الانتخابات ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

[٧٧] د. طارق علي الربيعي ، الاحزاب السياسية ، من بدون ناشر ، ١٩٩٠ .

[٧٨] د. طارق علي الهاشمي ، الاحزاب السياسية ، الطبعة الاولى ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الوصل ، ١٩٩٠ .

[٧٩] د.طلعت يوسف خاطر ، استقلال القضاء (حق الانسان في اللجوء الى قضاء مستقل) ، الطبعة الاولى ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٤ .

[٨٠] = = = ، استقلال القضاء كحق من حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق ، كلية الحقوق، جامعة منصورة ، من دون سنة نشر .

[٨١] د. طه حميد العنبكي ، النظم السياسية والدستورية المعاصرة ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠١٣ .

[٨٢] د. عابد خالد رسول ، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية ،منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠١٢.

[٨٣] د. عاصف سالم عبد الرحمن ، دور القضاء الدستوري في الاصلاح السياسي ، الاجتماعي ، الاقتصادي ، من دون سنة نشر .

[٨٤] د. عبد الباقر البكري ، د. زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، الطبعة الثالثة ، المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠١١.

[٨٥] د. عبد الرحمن سليمان الزيباري ، السلطة القضائية في النظام الفدرالي العراقي (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .
[٨٦] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، علم اصول القانون ، مطبعة فتح الله ياسين نوري واولاده ، مصر ، سنة ١٩٣٦ .
[٨٧] د. عبد الغني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، من دون سنة نشر .
[٨٨] د. عبد القادر محمد القيسي ، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) ،المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٣.
[٨٩] د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد القادر البكري ،و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،الجزء الاول ، المكتبة القانونية ، بغداد ، من دون سنة نشر .
[٩٠] د. عبد المنعم البدراوي ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون ونظرية العلمة للحق ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٩٥ .
[٩١] د. عباس الصراف ، د. جورج حزبون ، المدخل الى علم القانون ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،من دون سنة نشر .
[٩٢] د. عباس عبد الامير ابراهيم العامري ، اعلان حالة الطوارئ واثرها على الحقوق الانسان، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٦ .
[٩٣] د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الاولى ،مكتبة السنهوري ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ .
[٩٤] د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، النظام التأديبي لموظفي الدولة ، الطبعة الثانية ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، ٢٠١٢ .
[٩٥] = = = ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، الطبعة الثانية ، من دون ناشر ، ٢٠١٢ .
[٩٦] د. عصمت مجيد بكر ، اصول المرافعات المدنية ، الطبعة الاولى ، منشورات جيهان ، اربيل ، ٢٠١٣ .
[٩٧] د. عدنان عاجل ، اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، الطبعة الثالثة ، المركز العربي للتوزيع والنشر، القاهرة ، ٢٠١٨.
[٩٨] د. عصام علي الدبس ، القانون الدستوري، القسم الاول ، ،الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، دمشق، ٢٠١١.
[٩٩] د. علاء شلبي ، كرم خميس ، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ، الطبعة الاولى ، منظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة ، ص ٣٨.
[١٠٠] د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .
[١٠١] د. علي عبد الفتاح محمد ، حرية الممارسة السياسية للموظف العام ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية، ٢٠٠٧ .

[١٠٢] د. علي محمد بدير ، مهدي ياسين السلامي ، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، المكتبة القانونية ، بغداد، من دون سنة نشر.

[١٠٣] د. عماد حسن سلمان ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دار السنهوري، بيروت ، ٢٠١٨.

[١٠٤] د. عمر هشام ربيع ، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

[١٠٥] د. غالب صيتان مجحم الماضي ، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وامكانية اخضاعها للتشريعات العقابية ، الطبعة الاولى ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ .

[١٠٦] د. غالب علي داودي ، المدخل الى علم القانون ، ، الطبعة السابعة ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٤ .

[١٠٧] د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ .

[١٠٨] = = = ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ .

[١٠٩] = = = ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

[١١٠] = = = ، حرية الاعلام والقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

[١١١] د.فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، الطبعة الثالثة ، المركز العربي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٩.

[١١٢] فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات ، الجزء الاول ،من دون ناشر، ١٩٩٨ .

[١١٣] د. مازن ليلو ، اصول القضاء الاداري ، الطبعة الرابعة ، دار المسلة ، بيروت ، ٢٠١٧ .

[١١٤] د. مازن ليلو ، د. حيدر اتهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، من دون مكان نشر ، ٢٠٠٧ .

[١١٥] د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة) ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

[١١٦] متحت المحمود ، القضاء في العراق ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الامير ، ٢٠١١.

[١١٧].د. محسن العبودي ، المبادئ الدستورية العامة وتطور الانظمة الدستورية المصرية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

[١١٨].د. محمد احمد ابراهيم المسلماني ، الوسيط في شرح القانون الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ .

[١١٩].د. محمد احمد العدواني ، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق) ، كلية الحقوق، جامعة بنها ، من دون سنة نشر .

[١٢٠].د. محمد ثامر ، المبادئ العامة للديمقراطية ، الطبعة الاولى ، من دون مكان نشر ، ٢٠١٣ .

[١٢١].د. محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون (القاعدة القانونية) الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،٢٠١٠ .

[١٢٢]. = = = ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د. جورج سعد ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠١٤ .

[١٢٣].د. محمد رضا بن حامد ، المبادئ الاساسية للقانون الدستوري والنظم السياسية ، الطبعة الثانية ، من دون ناشر ، ٢٠١٠ .

[١٢٤].د. محمد سلامه جبر ، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الاساسية في العمل ، منشورات مكتب الاعلام بمنظمة العمل العربية ، من دون ناشر ، ٢٠٠٦ .

[١٢٥].د. محمد صلاح عبد البديع ، الحماية الدستورية للحريات العامة بين التشريع والقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

[١٢٦].د. محمد عبد اللطيف ، تسبيب القرارات الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

[١٢٧].د. محمد عبد الله الركن ، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات المتحدة العربية ، من دون سنة نشر .

[١٢٨].د. محمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

[١٢٩].د. محمد كامل ليله ، القانون الدستوري ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٧١ .

[١٣٠].د. محمد نصر الدين كامل ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

[١٣١].د. محمد ولد المختار ، النظام القانوني لتأديب الموظف العام في القانون الموريتاني (دراسة مقارنة)، من دون ناشر ، ١٩٩٦.

[١٣٢].د. محي الدين عبد الحليم ، الرأي العام ، الطبعة الاولى ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

[١٣٣].د. محمدي غريد زواوي ، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، بن عكنون، من دون سنة نشر .

[١٣٤].د. محمود احمد هشام ، قانون القضاء المدني ، الجزء الاول (النظم القضائية)، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، من دون سنة نشر.

[١٣٥].د. محي شحاته ، المشاركة السياسية ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

[١٣٦].د. مصطفى محمد عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الادارة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

[١٣٧].د. منجد منصور الحلو ، مبدأ تقييد سلطة الدولة وضمانات تطبيقه (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ .

[١٣٨].د. منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي ،منشورات العدالة ، بغداد ، ٢٠٠١ .

[١٣٩].= = = ، القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .

[١٤٠].= = = ، فلسفة القانون ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ .

[١٤١].= = = ، فلسفة الدولة ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، ٢٠١٣.

[١٤٢].د. منصور محمد محمد الواسعي ، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما (دراسة مقارنة)، مكتبة الجامعة الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .

[١٤٣].د. مها بهجت الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص التشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ، الطبعة الاولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

[١٤٤].د. مورسين دوفوجية ، الاحزاب السياسية ، ترجمة على مقلد ، وعبد الحسين ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ، ٢٠١١ .

[١٤٥].د. مولود مراد محي الدين ، نظام الحزب الواحد واثره على الحقوق السياسية للمواطنين ، مطبعة سيما ، السليمانية ، ٢٠٠٦ .

[١٤٦].د. ناهد زهير ديب الحرازين ، المسؤولية التأديبية لأعضاء البرلمان ، الطبعة الاولى ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٥ .

[١٤٧].د. نبيل ابراهيم سعد ، المدخل الى القانون، طبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٠ .

[١٤٨].د. نبيله عبد الحليم كامل ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

[١٤٩].د. نضال ياسين الحاجو حميد ، د. عبد الباسط محمد سيف العكيلي ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني ، معهد البحرين للتنمية السياسية ، سنة ٢٠١٥ .

[١٥٠].د. نعمان احمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، ٢٠١١.

[١٥١].= = = ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .

[١٥٢].د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، دار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٥.

[١٥٣].د. نواف كنعان ، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير الغربية ، الطبعة الثانية ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .

[١٥٤].د. هبة بدر احمد ، مبدأ حظر اشتغال القضاة بالسياسة ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ،من دون سنة نشر .

[١٥٥].د. وحيد رأفت ،ود. وايت ابراهيم ، القانون الدستوري ، المطبعة الحصرية ، مصر، ١٩٣٧ .

[١٥٦].د. يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

[١٥٧].د. يس عمر يوسف ، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والاسلامي ، الطبعة الاولى ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٩٥ .

[١٥٨].د.يسرى محمد العطار ، التصدي في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

ثالثا: الاطاريح والرسائل الجامعية :

أ_ الاطاريح الجامعية :

١. تحسين مجيد محمد ، الضمانات القانونية للحقوق والحريات السياسية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، الاردن ، ٢٠١٤.
٢. رحموني محمد ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوره ، جامعة ابي بكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٥ .
٣. عصام ابو بكر فهمي ، مبدأ التفرغ لعضوية البرلمان ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، ٢٠٠٨ .
٤. مصطفى سالم النجفي ، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوره ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤.
٥. ميثم حنظل شريف ، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣.
٦. ياسر عطيوي الزبيدي ، الحق في حرية التنقل (دراسة مقارنة) ،اطروحة دكتوره ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .

ب_ الرسائل الجامعية :

١. ابن تركي جموعي ، الحقوق السياسية للموظف العمومي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكره، الجزائر ، ٢٠١٤.

٢. احمد صيام سليمان ابو حمد ، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الاسلامية ، رسالة ماجستير ،كلية الشريعة ، جامعة الاسلامية ، غزه ، ٢٠٠٥.

٣. اسراء جبار خلف ، النظام الانضباطي للقضاة واعضاء الادعاء العام في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ .

٤. ارتقاء محمد باقر غيدان الطائي ، التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، ٢٠١٣ .

٥. اقبال عبد العباس يوسف الخالدي ، النظام العام بوصفه قيد على الحريات العامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩.

٦. امين رحيم حميد الحجامي ، التنظيم القانوني لممارسة الموظف الحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، ، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠١٤ .

[٧] انتصار حسن عبد الله ، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠٠٩.

[٨] بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، ٢٠٠٥ .

[٩] بولكيران امينة ، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغربية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٥ .

[١٠] جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الانسان (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ .

[١١] جمال ناصر جبار ، التنظيم الدستوري والقانوني لحق المشاركة في الشؤون العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦ .

[١٢] حارث اديب ابراهيم ، تقييد ممارسة الحقوق الشخصية (دراسة دستورية)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٣.

[١٣] حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري ، ضمانات القاضي في الشريعة السلامية والقانون (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٣.

[١٤] ختام حمادي محمد التميمي ، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦ .

[١٥] رمزي احمد النجار ، التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفق لا حكام القانون الاساسي الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر ، غزة ، ٢٠١٤ .

[١٦] زياد خلف نزال ، حرية الترشيح لرئاسة الدولة والمجالس التشريعية في النظم الديمقراطية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٠ .

[١٧] سامر حميد سفر ، الاحزاب السياسية في العراق (دراسة قانونية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٩ .

[١٨] ساهرة موسى اللامي ، ضمانات التقاضي في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ .

[١٩] سيف جاسم محمد مصلح ، الانتخاب والترشيح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،الاردن ، ٢٠١٧.

[٢٠] سهام عباسي ، ضمانات واليات حماية حق الترشيح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لحضر باتنة ، ٢٠١٤ .

[٢١] سؤدد طه جدوع ، الحماية الدولية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ .

[٢٢] شيماء علي سالم ، ضمانات الحقوق والحريات العامة ووسائل تفعيلها ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٠ .

[٢٣] شوان محمد عثمان ، دور الرأي العام في ضمان حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ .

[٢٤] عبد الله جبار رضيو ، التنظيم الدستوري والقانوني للقيود الواردة على ممارسة الموظف العام للحقوق السياسية في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة البصرة، ٢٠١٦ .

[٢٥] عبد الامير علي موسى ، النظام القانوني للترخيص والاجازة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،١٩٨١ .

[٢٦] كامل مرتضى علاوي ، الحقوق السياسية للأقليات وضماناتها في الدساتير العربية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠١١ .

[٢٧] كريم عوض ناهي الزريجاوي ، اثر واجبات الموظف العام في ممارسته لحرياته السياسية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ،النجف الاشرف ، سنة ٢٠١٦ .

[٢٨] كوثر باسم جبار ، اثر الصفة الرسمية على ممارسة الحقوق السياسية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٩ .

[٢٩] محمد عزت فاضل ،استقلال القضاء في ظل الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ .

[٣٠] محمد نجم جلاب الدريبي ، حرية الموظف في التعبير عن الرأي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٣ .

[٣١] مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .

[٣٢] منتهى جواد كاظم ، الطعون الانتخابية النيابية في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢ .

[٣٣] هشام جليل ابراهيم الزبيدي ، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٢.

[٣٤] وفاء عبد الفتاح ، ضمانات حقوق الانسان في مواجهة سلطة الادارة في اصدار القرار الاداري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

رابعا: البحوث :

[١] د. احمد خورشيد حميدي ،م. فواز خلف ظاهر ، ضمانات استقلال القضاء الاداري في العراق (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلد(٤) ، العدد(٢٩) ، ٢٠١٤ .

[٢] د. اسامه الروبي ، ود. وليد الشناوي ، ضمانات استقلال القضاء ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة منصورة ، ٢٠١٥ .

[٣] د. اسماعيل صعصاع البديري ، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد رقم (٥) ، عدد ٣١ ، ٢٠١٢.

[٤] انتصار رشيد خليل ، م. محمد احمد رحيل ، حرية الموظف في مواقع التواصل الاجتماعي ،بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد (٩) ، العدد (٢) ، ٢٠١٩ .

[٥] د. براء منذر عبد اللطيف ، م. بدر حماده صالح ، نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ،مجلد رقم (١) العدد (٣) ، ٢٠٠٩.

[٦] د. بشار حسن يوسف ، د. سعد محمد نجيب ، تطور قانون الاحزاب السياسي في العراق ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد (١٥)، العدد(٥٤) ، ٢٠١٢ .

[٧] د. بصائر علي البياتي ، انتهاكات الحق في حرية التعبير ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، العدد الثاني ، ٢٠١٥ .

[٨] د. تاج السر عبد المطلب محمد فقير ، الحقوق وضوابط ممارستها في الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد(١٩) ، ٢٠١٧.

[٩] د. حميد حنون ، الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، مجلد (٩) ، العدد(٢) ، ٢٠٠٤ .

[١٠] د. خميس ادهم حميد ، الحقوق والحريات (دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية) بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ، العدد (٣٣) ٢٠٠٦.

[١١] د. رزكار محمد قادر ، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١١) ، العدد(٣٩) ٢٠٠٩ .

[١٢] روافد محمد علي الطيار ، التنظيم القانوني لانتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي بعام ٢٠١٠ ، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت ، العدد الحادي عشر، ٢٠١٠ .
[١٣] سجى فالح حسين ، حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (١) ، العدد(٣٥) ، ٢٠١٨ .
[١٤] د. سيفان بأكراد مسروب ، فكرة الحق والحرية وتقسيماتها ، بحث منشور في مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٧، العدد، ٢٤، .
[١٥] د. ضياء عبد الله عبود ، جرائم الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة في قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨) ، بحث منشور في مجلة كلية الاسلامية الجامعة ، النجف الاشرف ، العدد الثاني ، ٢٠١٣.
[١٦] د. طلعت جبار لجي ، د. محمد مصطفى قادر الجشعمي ، مبدأ استقلال القضاء في نطاق القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد (٢) ، ٢٠٠٩.
[١٧] د. عبد الرزاق السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة ،العدد الثالث ، ١٩٥٢ .
[١٨] د. عبد الغني بسيوني ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية القوانين واللوائح ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد ١٤، ١٩٩٦ .
[١٩] علاء ابراهيم محمود، مبدأ حيادية اللجنة التحقيقية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور مجلة رسالة الحقوق ، مجلد ٣ ، العدد١ ،٢٠١١ .
[٢٠] د. علاء ابراهيم محمود الحسيني ، المساءلة الانضباطية لعضو مجلس المحافظة في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد ، الاول ، ٢٠١٧ .
[٢١] علاء الدين محمد ، الحريات السياسية للموظف العام ، بحث منشور في مجلة الفتح ، جامعة ديالى ، المجلد (٥) ، العدد (٣٨) ،٢٠٠٩ .
[٢٢] د. علي هادي عطية الهلالي ، فحص الدستورية بالية التصدي ، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية ، العدد ٩ ، ٢٠١٤ .
[٢٣] د. عمار تركي الحسيني ، د. صلاح هادي الفتلاوي ، د. ناصر كريمش الجوراني ، المسؤولية القانونية لعضو الادعاء العام في العراق (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية ، العدد(١٤) ،٢٠١٧ .
[٢٤] د. عواد عباس الحردان ، الحقوق والحريات العامة ، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت ، العدد (١٣) .
[٢٥] القاضي غالب عمار الغريباوي ، حق القاضي في التعبير عن رأيه في القضايا العامة ، بحث منشور في مجلة حمورابي ، العدد الاول ، ٢٠٢٠ .

[٢٦] د. فيصل شنطاوي ، حق الترشيح واحكامه الاساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الاردني ، بحث منشور في مجلة المنارة ، جامعة اهل البيت ، الاردن ، مجلد ١٣، العدد٩ ،٢٠٠٧ .
[٢٧] د. كريم كشاكش ، الرأي العام واثره في نفاذ القاعدة الدستورية ، مجلت ابحاث اليرموك ، المجلد ١٠ ، العدد ١ ، ١٩٩٤ .
[٢٨] د. لقاء مهدي سليمان ، علاقة السلطة بمفهومي الحق والحرية في دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، العدد (٤١) ، ٢٠١٨ .
[٢٩] د. ماجد حمدي عمر الحمداني ، الضمانات الموضوعية لصحة فرض العقوبة التأديبية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٤ ، العدد ١، ٢٠١٩ .
[٣٠] د. ماجد نجم عيدان الجبوري ،د. فرات رستم امين الجاف ، انتصار فيصل خلف الجبوري ، استقلال القضاء وضماناته واثرهما في تعزيز مبدأ القاضي الطبيعي ، بحث منشور في مجلة للعلوم القانونية والسياسية ، ، مجلد ٦ ، العدد، ٢٣، ٢٠١٧.
[٣١] محمد سالم كريم ، الضوابط الدستورية لتحقيق مبدأ المساواة في ممارسة حق الترشيح (دراسة في ضل احكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد(٢٨) ٢٠١٦ .
[٣٢] د. محمد سليم محمد امين ، تسبيب فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٣ ، العدد ٨ ، ٢٠١٤ .
[٣٣] د. محمد علي سالم ، د. اسراء محمد علي ، الجرائم الماسة بالدعاية الانتخابية ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، العدد ٢٢ ، سنة ٢٠١٩ .
[٣٤] د. مصطفى سالم النجفي ، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات في العراق ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد ١٠ ، العدد ٣٨ ، ٢٠٠٨ .
[٣٥] د. مها بهجت يونس ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد (١) ، العدد (١) ، ٢٠٠٩ .
[٣٦] ميثم حسين الشافعي ، اثر الرأي العام في وضع الدستور وتغييره ، بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية معاصرة ، العدد السادس ، ٢٠١٢ .
[٣٧] = = = ، دور الاحزاب السياسية في ضمان الحقوق والحريات ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد ١٥ ، ٢٠١٦.
[٣٨] = = =، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد الاول ، ٢٠١٦ .
[٣٩] وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في دستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، مجلد ٢١ ، العدد ٣ ، ٢٠١٣ .

خامسا: المواثيق والدساتير :

أ _ المواثيق الدولية :

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .
٢. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
٤. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لسنة ١٩٨١.
٥. الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر سنة ٢٠٠٤.

ب _ الدساتير:

١. دستور جمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل .
٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٣. دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ .

سادسا _ التشريعات :

أ: القوانين الالمانية :

١. قانون المحكمة الدستورية الالمانية لسنة ١٩٥١ المعدل في ١٩٩٣
٢. قانون القضاء الفدرالي الالماني الصادر في ١٩ ابريل ١٩٧٢ المعدل بقانون ٨ /حزيران/ ٢٠١٧ .
٣. قانون الخدمة المدنية الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٧٤ المعدل .
٤. قانون مجلس النواب الالماني لسنة ١٩٧٧.
٥. قانون الانتخابات الالماني رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ المعدل.
٦. قانون الاحزاب لجمهورية المانيا الاتحادية الصادر بتاريخ ٣١/ كانون الثاني/ ١٩٩٤.

ب _ القوانين المصرية :

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .
٢. قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ المعدل بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤.
٣. قانون قضايا الدولة المصري رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٢ .
٤. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
٥. قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.
٦. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.
٧. قانون المحكمة الدستورية المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٢ .
٨. قانون الوثائق الرسمية المصري رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥.
٩. قانون الاحزاب المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ المعدل.
١٠. قانون العاملين المدنيين المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .
١١. قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
١٢. قانون الانتخابات المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ .
١٣. قانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ .

جـ: القوانين العراقية :

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ لمعدل .
٢. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٣. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.
٤. قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.
٥. قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨.
٦. قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.
٧. قانون الاحزاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
٨. قانون مجلس القضاء الاعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ .

٩. قانون مجلس النواب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ .

د_ قوانين عربية :

١. قانون السلطة القضائية الاتحادية الاماراتية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣.

٢. قانون التنظيم القضاء الكويتي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠.

٣. قانون استقلال القضاء الاردني لسنة ٢٠٠١.

سابعا_ الانظمة الداخلية :

١. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥

٢. نظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ ، الخاص بالحملات الانتخابية الصادر من المفوضية العليا المستقلة الانتخابات في العراق .

ثامنا_ مشاريع القوانين:

١. مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي في العراق لسنة ٢٠١٠.

٢. مشروع قانون السلطة القضائية العراقي رقم ( ) لسنة ٢٠١٤ ، متاح على الموقع www.aherwar.orldebt .

٣. مشروع قانون الانتخابات العراقي لسنة ٢٠١٩.

سابعا: القرارات القضائية :

أ_ قرارات المحكمة الدستورية العليا في المانيا :

١. قرار المحكمة الدستورية الالمانية العليا رقم (١١ / اذار/ ٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٥ / اذار / ٢٠٠٣ ، قرار منشور على الموقع www.buneserfassungsgerigt .

٢. قرار المحكمة الدستورية الالمانية رقم (٢٣/ تموز / ٢٠٠٤) الصادر بتاريخ ٢٩ / تموز / ٢٠٠٤ ، قرار منشور على الموقع www.buneserfassungsgeriht .

٣. قرار المحكمة الدستورية الالمانية رقم (٧٧/ ٢٠١٢) الصادر بتاريخ ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٢ ، منشور على موقع المحكمة www.buneserfassungsgericht.

٤. قرار المحكمة الدستورية الالمانية لقرارها المرقم ١٤/ ٢٧٣٥ في ١٥/كانون الاول / ٢٠١٥ قرار منشور على الموقع www.buneserfassungsgericgt .

٥. قرار المحكمة الدستورية الالمانية رقم ٢٧ / حزيران/ ٢٠١٧ ، منشور على الموقع www.buneserfassungsgericht .

ب_ احكام المحكمة الدستورية العليا في مصر :

١. حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٦ لسنة ٤ ، الصادر بالجلسة ٣ /اذار/ لسنة ١٩٨٤(حكم غير منشور).

٢. حكم المحكمة الدستورية ايضا رقم ٤٠ لسنة ٧ الصادر بالجلسة ٣ لسنة ١٩٨٧ (حكم غير منشور)

٣. حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم (١٣١) لسنة (٦) الصادر بالجلسة (١٦/ ايار / ١٩٨٧) ، المنشور على الموقع www.hrlibrary.umn.edu .

٤. حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم (٤٤) ، لسنة (٧) ، الصادر في جلسة المنعقدة في ٧/ايار / ١٩٨٨ ، منشور على الموقع www.hrlibrary.umn.edu .

٥. حكم المحكمة الدستورية في مصر رقم (٣١ / لسنة ١٠) الصادر بتاريخ ٧ / كانون الاول/ ١٩٩١ ، قرار منشور على الموقع www.hrlibrary.umn.edujhvdo .

٦. حكم المحكمة الدستورية في مصر رقم (٤٤) لسنة (١٢) الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٧/ كانون الاول /١٩٩١ ، المنشور على الموقع www.hrlibary.umn.edu .

٧. حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم ٦ لسنة ١٥ ، الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٥ / ابريل / ١٩٩١ ، قرار منشور على الموقع www.hrlibary.umn.rdu .

٨. حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (١٣) لسنة ١٢ الصادر بتاريخ ٢/ شباط/ ١٩٩٢ ، قرار منشور على الموقع www.hrlibary.umn.edu.

٩. حكم المحكمة الدستورية رقم ٢٧ لسنة ٩ الصادر بالجليسة ١٩/ ايار/ ١٩٩٥ (قرار غير منشور).

١٠. حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم (٤٢) لسنة (١٦) الصادر بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠ /ايار/ سنة ١٩٩٥ ، منشور على الموقع www.hrlirary.umn.cdu.

١١. حكم المحكمة الدستورية المرقم رقم (٣٤ / لسنة ١٦) ، الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٦/٢٧ /١٩٩٦ . قرار منشور على الموقع www.hrlibrary.umn.edu .

١٢. حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم (٧٧) لسنة (١٩) الصادر بجلسة المنعقدة بتاريخ ٧ / شباط/ سنة ١٩٩٨، منشور على الموقع www.hrlirary.umn.cdu.

١٣. حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم ١٣٧ لسنة ١٨ الصادر بتاريخ ٧ / شباط/ ١٩٩٨ (قرار غير منشور).

١٤. حكم المحكمة الدستورية المصرية المرقم (١١) لسنة (١٣) الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ (٨/ حزيران /٢٠٠٠) ، المنشور على الموقع www.hrlibary.umn.edu .

١٥. حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم (٢٤) لسنة (٣٧) الصادر في جلسة ٢٠١٥/٣/٧ ، منشور على الموقع التالي : www.laweg.net .

ج_ قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق :

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (١٥/ اتحادية / ٢٠٠٦) الصادر بتاريخ ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٧ ، قرار منشور على الموقع www.iraqja.iq .

٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥/ اتحادية / ٢٠٠٧ ، الصادر بتاريخ ١/٨/ ٢٠٠٨ قرار منشور على موقع www.iraqfsc.iq .

٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٦/ اتحادية /٢٠١١) الصادر بتاريخ ٨/٢٢/ ٢٠١١ ، قرار منشور على الموقع www.iraqji.iq.

٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠٥ / اتحادية / ٢٠١١ ، الصادر بتاريخ ٣٠/ ٢٠١٢/١ ، قرار منشور على الموقع www.iraqfsc.iq.

٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٣ سنة ٢٠١٢ ، قسم التفسير الدستوري ، منشور على موقع www.iraqfsc.iq .

٦. القرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨/ اتحادية / ٢٠١٣ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ . المنشور على الموقع www.iraqfsc.iq.

٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٠/اتحادية /٢٠١٣ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ المنشور على الموقع www.iraqfsc.iq .

٨. قرار المحكمة الاتحادية المرقم (١٤/ اتحادية / ٢٠١٣) الصادر بتاريخ ١٢/ ٢٠١٣/٣ ، قرارات منشورة على الموقع www.iraqfsc.iq.

٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨١/ اتحادية / ٢٠١٣) الصادر بتاريخ ٩/٣/ ٢٠١٣ . قرارات منشورة على الموقع www.iraqfsc.iq .

١٠. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٢/ اتحادية / ٢٠١٥ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ ، قرار منشور على الموقع www.iraqja.iq .

١١. قرار المحكمة الاتحادية المرقم (١٢/ اتحادية /٢٠١٦) الصادر بتاريخ ١٤/ ٣/ ٢٠١٦ ، قرارات منشورة على الموقع www.iraqfsc.iq.

١٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٢/ اتحادية /٢٠١٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ ، قرارات منشورة على الموقع www.iraqfsc.iq.

١٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٢/ اتحادية /٢٠١٨ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ قرار منشور على موقع المحكمة www.iraqfsc.iq .

١٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٠/ اتحادية / ٢٠١٩) ، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٦ ، قرارات منشورة على الموقع www.iraqfsc.iq.

د_ احكام محكمة النقض المصرية :

١. قرار محكمة النقض رقم (٥) لسنة ٤٥ الصادر بتاريخ ٢٥ / كانون الاول/ ١٩٧٥المنشور على الموقع www.cc.gov.eg .

٢. قرار محكمة النقض ٧٧٠١ لسنة ٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٣ . قرار منشور على الموقع www.cc.gov.eg .

٣. قرار محكمة النقض المصرية رقم (٥٧٣ / في ٢٥/ حزيران / ٢٠١٩) قرار منشور على الموقع www.kadyonline.com .

هـ_ قرارات محكمة التميز الاتحادية :

قرار محكمة التميز الاتحادية رقم (أ/ج/ ١/ ٤٨٣) في ١٩٦١/١/٣ ، قرار منشور في مجلة التدوين القانونية ، العدد ، ٣، السنة الاولى ، بغداد ، ١٩٦٢، ص ١١٣.

ر_ قرارات محكمة قضاء الموظفين :

قرار محكمة قضاء الموظفين رقم ٥١٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢.(قرار منشور).

خـ_ قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق :

قـرار رقـم ٢٩ فـي ٢٠١٠/٣/٧ الصـادر مـن المفوضـية العليـا المسـتقلة للانتخابـات منشـور على الموقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات www.ihec.iq.

ثامنا: المصادر الاجنبية :

1. Balkin, Jack M. "Digital speech and democratic culture: A theory of freedom of expression for the information society." NyuL rev. 79 ,2004,s2
2. Bernard chantebout , Droit constitutionnel, tome 1 , edition 30 , 2013.
3. Jean- louis Mestre , Droit constitutionnel , tome 1 , edition 19 , 2017.
4. Jean- louis Mestre , Droit constitutionnel , tome 2 , edition 19 , 2017.
5. Jean- louis Mestre , Droit constitutionnel , tome 4 , edition 19 , 2017.
6. Jean- Luc Aubert Eric Savaux , Introduction au droit et themes fondamen taux du droit civil, tome 2,edition 14 , 2012.

تاسعا: مصادر الانترنيت :

١. القاضـي حسـن فـؤاد ، الظهـور الاعلامـي للقضـاة ، مقالـة منشـورة علـى موقـع مجلس القضاء الاعلى ، www.hic.iq تاريخ الزيارة ٢٦ / ٨/ ٢٠٢٠ .
٢. القاضـي ناصـر عمـران الموسـوي ، حريـة القاضـي فـي التعبيـر عـن رأيـه بـين الاباحـة والتقييـد ، مقالـة منشـورة علـى موقـع المحكمـة الاتحاديـة العليـا www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٢٦ .

Summary

The rights and political freedoms of the judge are a true criterion for measuring the extent of the democracy of the ruling system and the extent of its compatibility and incompatibility with the ideals of democracy represented in freedom, justice and participation, because there is no freedom without justice, no justice without participation or participation without freedom, as these rights are the direct means for the participation of individuals in political life In addition, it is considered a means by which the ruled can protect their rights against abuses of power.

In this regard, the judge is like any citizen who can exercise the political rights and freedoms guaranteed by the constitution and the laws that complement it, but his status as a judge who belongs to a state and represents it at the same time imposes on him certain restrictions that he must observe when exercising political rights. Because through it the government's policy is implemented and translated into a tangible reality in the lives of citizens, which made the study of the issue of the political rights of the judge a very important and thorny importance at the same time, because this is reflected not only on the judge's career life, but also on the political life of society as a whole, which requires conciliation. Demonstrate the extent to which a judge is able to exercise political rights without being subjected to employment pressures that may lead to his dismissal or disciplinary accountability, and the restrictions his job description may impose when exercising these rights.

This study examines the constitutional limits granted to the judge when exercising his political rights, the goals that prompted the legislator to restrict these rights, and how the constitutional texts

achieved a precise balance between the political rights of the judge as a citizen and the requirements for the independence of the position he occupies. After studying the research problem, it was found that there is an actual need to bridge the legislative gap to achieve a balance between the exercise of political rights as a general principle and its restriction as an exception.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
And scientific Research
Karbala University
College of Law

The political rights of the judge according to the Constitution of the Republic of Iraq of 2005

(**A comparative study**)

Written By
Ali KHALID NAEM

A Thesis Submitted to the Council of the College of Law At the University of Karbala

In Partial fulfillment of the Requirements for the degree of Master of law in

public law

supervision By
Prof. Dr. Samer Moayad Abdel Latif

1442 A.B **2021 A.D**